الإمامة بين الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية (دراسة مقارنة ونقد)

إعداد
موسى عبد الجليل عمرو

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العقيدة

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آذار، ٢٠٠٩م

الإمامة بين الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية

إعداد

موسى عبد الجليل عمرو

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب

ملخـــص

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد بن عبد ا ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهذه دراسة تهدف إلى عقد مقارنة بين رأيي كل من الشيعة الزيدية والإمامية في مسألة الإمامة مع ذكر مناقشة أهل السنة لهم.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة؛

فالمقدمة؛ اشتملت على بيان مشكلة الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وخصص الفصل التمهيدي للحديث عن مفهوم الإمامة عند الفرق الإسلامية، وعند الشيعة الزيدية والإمامية، وذكر الفرق بين الإمامة والخلافة، وبيان نشأة عقيدة الإمامة عند كل من الزيدية والإمامية.

أما موضوع الرسالة الأساسي فقد جاء في أربعة فصول:

فالفصل الأول: كان بعنوان الإمامة أصل من أصول الدين عند الشيعة، وقد احتوى على ثلاثة مباحث؛ في بيان مكانة الإمامة عند الزيدية والإمامية، ومن ثم إجراء المقارنة بينهما مع ذكر مناقشة أهل السنة لهما. وانتهت الدراسة إلى أن الشيعة الزيدية والإمامية متفقتان على أن الإمامة أصل من أصول الدين.

أما الفصل الثاني: فكان بعنوان طريق تعيين الإمام، واحتوى على ثلاثة مباحث أيضاً؛ في طريق تعيين الإمام عند الشيعة الزيدية والإمامية، وعقد المقارنة بينهما مع ذكر مناقشة أهل السنة لهما. وانتهت الدراسة إلى أن الزيدية والإمامية متفقتان على أن طريق تعيين الإمام علي بن أبي طالب هو النص، لكنهما اختلفتا في كيفية النص، فقالت الزيدية بالنص الخفي، وقالت الإمامية بالنص الجلي، وأنهما متفقتان على أن إمامة الحسن والحسين رضي ا عنهما كانت بالنص الجلي،

وأنهما اختلفتا في الإمامة بعد الحسن والحسين، فقالت الزيدية بأنها في كل من قام من نسل فاطمة ودعا لنفسه مع جمعه لشروط الإمامة المعتبرة عندهم، وقالت الإمامية بل هي في تسعة أئمة من نسل الحسين فقط، نص الرسول ﷺ على أسمائهم، وأن الزيدية تترضى على الخلفاء الراشدين الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، بينما الإمامية تكفرهم باعتبارهم غاصبين لإمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه المُعَين من قبل الله ورسوله –في نظرهم-.

والفصل الثالث: بعنوان صفات وشروط الإمام، واحتوى على ثلاثة مباحث؛ الحديث عن صفات وشروط الإمام عند الزيدية والإمامية، ومن ثم إجراء المقارنة بينهما مع ذكر نقد أهل السنة لهما، وانتهت الدراسة إلى أن هنالك اختلافاً جوهرياً في صفات الإمام وشروطه لدى كل من الشيعة الزيدية والإمامية.

أما الفصل الرابع وهو الأخير: فهو بعنوان المهدية والرجعة، واحتوى على ثلاثة مباحث؛ في بيان رأي الزيدية والإمامية في المهدية والرجعة، ثم إجراء المقارنة بينهما مع ذكر نقد أهل السنة لهما. وانتهت الدراسة إلى أن الزيدية قالت بأن المهدي يخرج في آخر الزمان من نسل فاطمة دون تحديد له، ولم تقل بالرجعة، بينما قالت الإمامية بأن المهدي هو الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري، وأنه اضطر للاختفاء ولا يزال حياً، وسيرجع في وقت معين ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

وأخيراً الخاتمة فقد تم تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث أثناء البحث والتوصيات.

فلله الحمد أولاً وآخراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Imamah Between Zaidis and Imamates Schools of Thought of Shia'a Sect

Comparative Critical Study

Prepared by

Musa Abdeljalil

Supervised by

Professor Mohammad Al-Khatib

Abstract

This study aimed to compare between the opinion of Imamates and the Zaidis regarding the Issue of *Imamah* showing the evidence of each and comparing their opinions to that of the *sunni* school of thought. It came in an introduction and five chapters ;

The introductory chapter defined the term of *Imamah,* and how it differs from the caliphate. Also it discussed the historical ground of this term in the Imamates and zaidies thought.

The first chapter entitled *Imamah* as one of the foundation of shia'a came as comparative discussion between Imamates, Zaidis and Suunis on the concept of *Imamah.*

In the second chapter I discussed the way of chosing the *Imam* according to imamates and Zaidis. They agreed on that Ali was chosen as Ali by text although they disagreed regarding the clarity of the text. They agreed also that Al-Hasan and Al-Hussain were assigned as *Imams* via clear text. The way of choosing following imams however is disputable. The Zaidis said the Imam is the one who descends from Fatima fulfilling the conditions. The imamates believe the imamah should be for nine people from the decency of Al-Hussein only.

The Zaidis are found to say the blessings on the first three guided caliphs. Unlike the Imamates who found to disrespect them and accuse them of taking the caliphate by force from Ali.

The third chapter discussed the characters and the conditions of choosing the *Imam* in both schools of thought. This is in addition to the criticism of the sunni school to both schools. The research concluded that there is a considerable difference between the two schools in this regard.

In the last chapter entitled the *Mahdiyyah* and the Concept of Return, it concluded that Zaidis believe in the Mahdi who will come in the end of the time, he is one of Fatima descendants. *Imamate* believe however that Al-Mahdi is the Twelfth Imam Mohammad Ibn Al-Hasan Al-Askari who had to disappear and still alive. He will return in the end of time to spread justice all over the world.

فهرس المحتويات

الإمامة بين الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية (دراسة مقارنة ونقد)

إعداد

موسى عبد الجليل عمرو

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العقيدة

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آذار، ٢٠٠٩م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (الإمامة بين الشيعة الزيدية والشيعة الامامية – دراسة مقارنة ونقد) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــــــــع
الدكتور محمد احمد الخطيب / مشرفا أستاذ – عقيدة – أصول الدين	....
الدكتور راجح عبد الحميد كردي / عضوا أستاذ مشارك – عقيدة – أصول الدين	....
الدكتور محمد نبيل العمري / عضوا أستاذ مساعد – عقيدة – أصول الدين	....
الدكتور عامر عدنان الحافي /عضوا أستاذ مساعد – عقيدة – (جامعة آل البيت)	....



الإهداء

إلى والدي الأستاذ الدكتور عبد الجليل عبد العزيز عمرو، ووالدتي الكريمة؛ لما لهما من الفضل في تشجيعي وإمدادي بالعون، مما كان له كبير الأثر في مواصلة العمل الدؤوب من أجل الوصول إلى غايتي المنشودة، وهي الانتهاء من إعداد هذه الدراسة.

وإلى إخواني الكرام وأخواتي الغاليات الذين وفروا لي الجو المناسب أثناء إعدادي لهذه الدراسة...

وإلى رفيقة دربي زوجتي على جميل صبرها وحسن مؤازرتها...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد، بطاقة عرفان وحب ووفاء...

موسى

شكر وتقدير

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر ا " (أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد)

أحمد ا سبحانه وتعالى أولاً، حمد الشاكرين على أن وفقني لإخراج هذا البحث على هذه الصورة، وأسأله تبارك وتعالى أن يوفقني لخدمة كتابه ونشر دينه.

ثم أتوجه بالشكر العميق لأستاذي الدكتور محمد أحمد الخطيب (حفظه ا) لما بذله من جهد مشكور وتوجيه كبير، كان لهما الدور الأكبر في إعداد هذه الرسالة، فجزاه ا كل خير، وأجزل له الأجر والمثوبة والعطاء.

والشكر موصول كذلك إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها وتقويمها.

وأشكر كذلك أساتذتي الكرام في كلية الشريعة، وكذا كل من أعانني على إنجاز هذا البحث.

فهرس المحتويات

الإمامة بين الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية

إعداد

موسى عبد الجليل عمرو

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب

ملخـ ـ ص

الحمد   رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد بن عبد ا ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهذه دراسة تهدف إلى عقد مقارنة بين رأيي كل من الشيعة الزيدية والإمامية في مسألة الإمامة مع ذكر مناقشة أهل السنة لهم.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة؛

فالمقدمة؛ اشتملت على بيان مشكلة الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وخصص الفصل التمهيدي للحديث عن مفهوم الإمامة عند الفرق الإسلامية، وعند الشيعة الزيدية والإمامية، وذكر الفرق بين الإمامة والخلافة، وبيان نشأة عقيدة الإمامة عند كل من الزيدية والإمامية.

أما موضوع الرسالة الأساسي فقد جاء في أربعة فصول:

فالفصل الأول: كان بعنوان الإمامة أصل من أصول الدين عند الشيعة، وقد احتوى على ثلاثة مباحث؛ في بيان مكانة الإمامة عند الزيدية والإمامية، ومن ثم إجراء المقارنة بينهما مع ذكر مناقشة أهل السنة لهما. وانتهت الدراسة إلى أن الشيعة الزيدية والإمامية متفقتان على أن الإمامة أصل من أصول الدين.

أما الفصل الثاني: فكان بعنوان طريق تعيين الإمام، واحتوى على ثلاثة مباحث أيضاً؛ في طريق تعيين الإمام عند الشيعة الزيدية والإمامية، وعقد المقارنة بينهما مع ذكر مناقشة أهل السنة لهما. وانتهت الدراسة إلى أن الزيدية والإمامية متفقتان على أن طريق تعيين الإمام علي بن أبي طالب هو النص، لكنهما اختلفتا في كيفية النص، فقالت الزيدية بالنص الخفي، وقالت الإمامية بالنص الجلي، وأنهما متفقتان على أن إمامة الحسن والحسين رضي ا عنهما كانت بالنص الجلي،

وأنهما اختلفتا في الإمامة بعد الحسن والحسين، فقالت الزيدية بأنها في كل من قام من نسل فاطمة ودعا لنفسه مع جمعه لشروط الإمامة المعتبرة عندهم، وقالت الإمامية بل هي في تسعة أئمة من نسل الحسين فقط، نص الرسول ﷺ على أسمائهم، وأن الزيدية تترضى على الخلفاء الراشدين الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان رضي ا عنهم، بينما الإمامية تكفرهم باعتبارهم غاصبين لإمامة علي بن أبي طالب رضي ا عنه المُعَين من قبل ا ورسوله –في نظرهم-.

والفصل الثالث: بعنوان صفات وشروط الإمام، واحتوى على ثلاثة مباحث؛ الحديث عن صفات وشروط الإمام عند الزيدية والإمامية، ومن ثم إجراء المقارنة بينهما مع ذكر نقد أهل السنة لهما، وانتهت الدراسة إلى أن هنالك اختلافاً جوهرياً في صفات الإمام وشروطه لدى كل من الشيعة الزيدية والإمامية.

أما الفصل الرابع وهو الأخير: فهو بعنوان المهدية والرجعة، واحتوى على ثلاثة مباحث؛ في بيان رأي الزيدية والإمامية في المهدية والرجعة، ثم إجراء المقارنة بينهما مع ذكر نقد أهل السنة لهما. وانتهت الدراسة إلى أن الزيدية قالت بأن المهدي يخرج في آخر الزمان من نسل فاطمة دون تحديد له، ولم تقل بالرجعة، بينما قالت الإمامية بأن المهدي هو الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري، وأنه اضطر للاختفاء ولا يزال حياً، وسيرجع في وقت معين ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

وأخيراً الخاتمة فقد تم تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث أثناء البحث والتوصيات.

فلله الحمد أولاً وآخراً، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

بسم ا الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد رب العالمين، حمد الشاكرين، أحمده سبحانه أنْ أنعم علينا بالإسلام، وألبسنا حلة الإيمان، ووفقنا إلى قبول الحق القويم، والابتعاد عن المسلك الذميم، وجعلنا من أتباع سنة خاتم النبيين؛ من سار على نهجه فاز ونجا، ومن أعرض عن طريقته فقد خاب وافترى. وأشهد أن لا إله إلا ا ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى عليه ا ما هبت النسائم، وغنت على الأيك الحمائم، وعلى صحابته الكرام، حماة دين ا ، نجوم الاهتداء، ومعالم الاقتداء، الذين حظوا بتربية خير الأنام، وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مسألة الإمامة من المسائل المهمة التي بحثها علماء أصول الدين على اختلاف مذاهبهم، لأنها صارت مَعْلماً من معالم الخلاف العقدي بين الفرق الإسلامية.

وكون هذه الفكرة من الأصول الأساسية التي بنى عليها الشيعة عقائدهم، وترتب عليها إيمان الشيعي، خصصت الرسالة لبحث عقيدة الإمامة عند أبرز فرقتين شيعيتين على الساحة الإسلامية في عصرنا من خلال الرجوع إلى كتبهم المتخصصة، ثم عقد المقارنة بينهما، ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف فيما يتعلق بهذه المسألة الكبرى عندهما.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أن الفرق بين الزيدية والإمامية في مسألة الإمامة ليس بسيطاً، وإنما الأمر بخلاف ذلك كما ستوضحه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب:

١. قلة الدراسات المتخصصة التي تتحدث عن عقائد الزيدية، التي تستند إلى كتب المذهب الزيدي؛ فمعظمها يعتمد على كتب الفرق، وهذا من شأنه أن يضعف تلك الدراسات، لما قد يقع في كتب الفرق من تحامل على بعض المذاهب، وعدم تحقيق للأقوال على وجوهها.

٢. ذهاب كثير من الباحثين إلى القول بأن الزيدية تقترب من أهل السنة والجماعة في الآراء التي تتعلق بمسألة الإمامة، فأردت الوقوف على حقيقة هذا الإدعاء.

٣. تعد مسألة الإمامة من أبرز المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الشيعة الزيدية والإمامية، ولم أعثر من خلال الاطلاع على دراسة مستقلة تعقد مقارنة بين الفرقتين في هذه المسألة بالذات.

الدراسات السابقة:

لم أعثر في بحثي بحسب اطلاعي على دراسات بحثية مستقلة سابقة وبخاصة في هذه الحيثية، وبالتالي سأقوم بعرض شيء من الكتب المتخصصة في كلا المذهبين ليتسنى لي المقارنة فيما بعد.

ففي كتب الزيدية وجدت:

١. كتاب التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن، وهو كتاب مهم يؤصل لفكرة الإمامة منذ عهد الإمام زيد مروراً بعهد الإمام الهادي يحيى بن الحسين أهم مفكري المذهب الزيدي، والمؤسس الأول لدولة الزيدية في اليمن.

٢. كتاب الخلاصة النافعة للإمام أحمد بن حسن الرصاص، وهو كتاب قيم ذكر فيه المؤلف معظم آراء المذهب الزيدي العقدية مع بيان الدليل على صحة ذلك المذهب، ثم طرح التساؤلات التي تدور حول الآراء وأجاب عليها، وتعرض المؤلف لمذاهب المخالفين وشبههم كالأشاعرة والحشوية (يقصد مدرسة السلف) والجهمية وغيرهم ورد عليها، لكنه لم يذكر مخالفات الشيعة الإمامية، وهذا ما سأقوم به إن شاء ا .

٣. كتاب عدة الأكياس في شرح معاني الأساس، تأليف أحمد الشرفي، وهو كتاب يقع في جزأين، وأهم ما يميزه ذكر عقيدة الزيدية في مسألة الإمامة بشيء من التفصيل، وذكر بعض الخلافات في المذهب، بالإضافة إلى ذكر آراء المخالفين كالأشاعرة والإمامية في بعض المسائل.

كتب الإمامية:

١. كتاب الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، للأستاذ محمد العاملي تعرض فيه الباحث لمسألة الإمامة بالتفصيل مع ذكر أدلتها ورد ما يرد عليها من اعتراضات وهو كتاب شامل ومهم للتعرف على عقائد الإمامية بشكل واضح وصريح.

٢. كتاب بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، للسيد محسن الخرازي، والكتاب معتمد عند الإمامية ويدرس في حوزاتهم، ويذكر رأيهم في كل مسألة من مسائل الإمامة بكل وضوح وصراحة.

إشكالية الدراسة:

ستحاول الدراسة إن شاء ا بيان ما يلي والإجابة عليه:

ما مفهوم الإمامة عند الفرق الإسلامية؟

ما الفرق بين الإمامة والخلافة؟

ما أوجه الاختلاف والاتفاق بين الإمامية والزيدية في مسألة الإمامة؟

متى نشأت عقيدة الإمامة عند كل من الفرقتين؟

ما مكانة الإمامة عند كل من الفرقتين؟

ما موقف كل من الفرقتين من المخالفين؟

ما هي طريق تعيين الإمام عند كل من الفرقتين؟

ما هي الصفات والشروط المعتبرة عند كل من الفرقتين؟

ما موقف أهل السنة والجماعة من كلا الفرقتين؟

منهج البحث:

سيتبع الباحث بإذن ا تعالى في هذه الدراسة منهجية تظهر من خلال النقاط التالية:

أولاً: المنهج التأريخي التأصيلي، يعرض الباحث فيه لنشأة عقيدة الإمامة عند الشيعة الزيدية والإمامية.

ثانياً: المنهج التحليلي، يحاول الباحث فيه تحليل آراء كل من الفرقتين، والوصول إلى حقيقة ما تعتقده كل فرقة منهما.

ثالثاً: المنهج المقارن، وذلك بعد الانتهاء من تحليل آراء كل من الفرقتين.

ويمكن أن ألخص عملي في هذا البحث على النحو الآتي:

١. أذكر في بداية كل فصل رأي كل من الزيدية والإمامية وأدلتَهم من خلال الرجوع إلى كتبهم المتخصصة، ثم أقوم بعقد مقارنة بينهما.

٢. بعد عقد المقارنة أذكر مناقشة أهل السنة لهما من خلال الرجوع إلى كتب علم الكلام لدى أهل السنة.

٣. أعزو الآيات القرآنية إلى المصحف الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بكتابتها وفق الرسم العثماني للمصحف الشريف.

٤. أخرج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها الأصلية.

٥. أترجم للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث من غير المشهورين نسبياً.

٦. أعرف بالفرق والطوائف من كتب الملل والنحل التي تعد مظنة لوجودها.

٧. التزم بتوثيق المراجع والمصادر التي استعنت بها في الدراسة.

٨. وأخيراً أقوم بكتابة خاتمة لهذا البحث، تحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

خطة البحث:

الخطة التي رسمتها وسرت عليها في إعداد هذا البحث مكونة من مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، وهذا تفصيلها:

المقدمة: ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، والمنهج الذي اتبعته.

الفصل التمهيدي: مدخل لدراسة الإمامة

المبحث الأول: مفهوم الإمامة.

المطلب الأول: الإمامة لغة.

المطلب الثاني: الإمامة في اصطلاح الفرق الإسلامية.

المطلب الثالث: الإمامة في اصطلاح الشيعة الزيدية والإمامية.

المبحث الثاني: الفرق بين مفهومي الإمامة والخلافة.

المبحث الثالث: نشأة عقيدة الإمامة.

المطلب الأول: نشأة عقيدة الإمامة عند الزيدية.

المطلب الثاني: نشأة عقيدة الإمامة عند الإمامية.

الفصل الأول: الإمامة أصل من أصول الدين عند الشيعة

المبحث الأول: مكانة الإمامة عند الزيدية .

المبحث الثاني: مكانة الإمامة عند الإمامية.

المبحث الثالث: المقارنة والنقد.

الفصل الثاني: طريق تعيين الإمام

المبحث الأول: طريق تعيين الإمام عند الشيعة الزيدية.

المطلب الأول: إمامة علي بن أبي طالب رضي ا عنه.

المطلب الثاني: إمامة الحسن والحسين رضي ا عنهما.

المطلب الثالث: الإمامة بعد الحسن والحسين رضي ا عنهما.

المطلب الرابع: حكم من تقدم في الإمامة أو خرج على الإمام علي رضي ا عنه.

المبحث الثاني: طريق تعيين الإمام عند الشيعة الإمامية.

المطلب الأول: إمامة علي بن أبي طالب رضي ا عنه.

المطلب الثاني: الإمامة بعد علي بن أبي طالب رضي ا عنه.

المطلب الثالث: حكم من تقدم في الإمامة أو خرج على الإمام علي رضي ا عنه.

المبحث الثالث: المقارنة والنقد.

الفصل الثالث: صفات وشروط الإمام.

المبحث الأول: صفات وشروط الإمام عند الزيدية.

المبحث الثاني: صفات وشروط الإمام عند الإمامية.

المبحث الثالث: المقارنة والنقد.

الفصل الرابع: المهدية والرجعة.

المبحث الأول: المهدية والرجعة عند الزيدية.

المطلب الأول: المهدية.

المطلب الثاني: الرجعة.

المبحث الثاني: المهدية والرجعة عند الإمامية.

المطلب الأول: المهدية.

المطلب الثاني: الرجعة.

المبحث الثالث: المقارنة والنقد.

الخاتمة: ويسجل فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات.

أسأل ا أن يوفقني لإخراج هذا البحث على الصورة التي يستفاد منها، وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم ا الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

مدخل لدراسة الإمامة

المبحث الأول: مفهوم الإمامة

المطلب الأول: الإمامة لغة
المطلب الثاني: الإمامة في اصطلاح الفرق الإسلامية
المطلب الثالث: الإمامة في اصطلاح الشيعة الزيدية والإمامية

المبحث الثاني: الفرق بين الإمامة والخلافة

المبحث الثالث: نشأة عقيدة الإمامة

المطلب الأول: نشأة عقيدة الإمامة عند الزيدية
المطلب الثاني: نشأة عقيدة الإمامة عند الإمامية

المبحث الأول
مفهوم الإمامة

المطلب الأول: الإمامة لغة

قال ابن منظور: "أمم الأم بالفتح القَصْد أَمهُ يَؤُمه أَماً إذا قَصَدَه.. وأم القومَ وأم بهم تقدمهم، والإمامُ كل من ائتَم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.. والإمامُ من ائْتُم به من رئيسٍ وغيره والجمع أَئِمة.. وإمامُ كل شيء قَيمُهُ والمُصْلِح له والقرآنُ إمامُ المُسلمين وسَيدُنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة والخليفة إمام الرعِيةِ وإمامُ الجُنْد قائدهم"[1].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت-لبنان، م١٢، ص٢٢، باختصار.

المطلب الثاني: تعريف الإمامة في اصطلاح الفرق الإسلامية

أولاً: أهل السنة

سيقتصر الباحث هنا على ذكر تعريف أهل السنة للإمامة، وسيأتي ذكر بقية التفاصيل في مباحث المقارنة والنقد من هذه الرسالة بإذن ا .

عرف الإمام عضد الدين الإيجي الإمامة في كتابه المواقف فقال: "هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة".[١]

وفي المقاصد نحوه "رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي".[٢]

وعرفها الإمام الكمال بن الهمام، فقال: "استحقاق تصرف عام على المسلمين".[٣]

وعرفها الماوردي فقال: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".[٤]

نلاحظ أن تعريفات أهل السنة متقاربة جداً، وكلها تشير إلى أن الإمامة نيابة عن الرسول في إقامة الدين وتطبيق الشريعة.

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **شرح المواقف**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م، م٤، ص٣٧٦.

(2) التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، **شرح المقاصد**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠١م، م٣، ص٤٦٩.

(3) الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، **المسايرة في العقائد المنجية من الآخرة**، دط، (تحقيق: حسن العبيد)، دار الحديث الحسنية، الرباط-المغرب، ١٩٩٨م، ص٣٠٢.

(4) الماوردي، محمد بن أحمد بن عثمان (٤٥٠هـ)،**الأحكام السلطانية**، ط١،مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٩م، ص٣.

ثانياً: **الخوارج**

"إن الخوارج قد سبقوا الشيعة في طرق موضوع الخلافة أو الإمامة[١]، لكن لم تكن لهم نظرية واضحة حول مسألة الإمامة كتلك التي للشيعة حول أئمتهم، أو كتلك التي لعامة المسلمين حول من يلي أمر المسلمين، والشروط التي ينبغي توافرها فيه، بل اعتبر شعارهم "لا حكم إلا " تحللاً من الالتزام بإمرة معينة.

وذهبت النجدات[٢] منهم إلى أنه لا حاجة إلى إمام إذا أمكن للناس أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك التناصف لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز.

وإذا ما استثنينا هذا الرأي الذي نادت به النجدات، نجد أن الخوارج حينما انحازوا إلى حروراء نصبوا أميراً للصلاة، وأميراً للحرب، ثم اختاروا لهم أميراً حينما قال لهم أحد زعمائهم: " لا بد أن تولوا رجلا منكم فإنكم لابد لكم من عماد، وسند، وراية، تحفون بها، وترجعون إليها"، واختاروا من ثم عبد ا بن وهب الراسبي، وعدوه الإمام الشرعي والخليفة المنتخب".[٣]

"وقد التزم الخوارج باختيار أميرهم: ١- مبدأ الشورى والحرية، وذهبوا إلى أن هذا الاختيار حق لعامة المسلمين.

٢- وأن الخليفة يستمر في وظيفته ما قام بالعدل وأقام الشرع وابتعد عن الخطأ والزيغ، فإن حاد وانحرف وجب عزله أو قتله.

٣- وذهبوا إلى أن منصب الخلافة حق متاح لأي مسلم كفء عربياً كان أم أعجمياً، قرشياً كان أم من بقية العرب، بل فضلوا أن يكون الخليفة غير قرشي ليسهل عزله أو قتله إن خالف الشرع أو حاد عن الحق.

---

(1) مصطفى حلمي، **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي**، د ط، دار الدعوة، الإسكندرية-مصر، ص١٥٦، وانظر: أحمد صبحي، **نظرية الإمامة عند الاثنا عشرية**، دط، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩م، ص٤٠-٤١.

(2) قال ابن حزم: النجدات من الخوارج، قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عامر الحنفي. ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ط١، ٣م، (تحقيق: يوسف البقاعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م، م٣، ص٥.

(3) أحمد الجلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة"**، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٩٨٦م، ص٤٧-٤٨.

٤- ورفضوا قصر الخلافة على آل البيت أو أن تكون الخلافة بالتعيين أو الوصية والشرط الوحيد الذي وضعوه لتولي الخلافة أن يكون المرء كفؤا لتولي المنصب".[١]

ونظراً لغلو الخوارج وتطرفهم لم يبق منهم أحد سوى الإباضية ولعل السبب في ذلك هو توسطهم لذا سأتحدث عنهم باعتبارهم فرقة إسلامية لها منظورها الخاص في مسألة الإمامة.

ثالثاً: مفهوم الإمامة عند الإباضية

عرفت الإباضية الإمامة بأنها: "رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص، وهي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة".[٢]

فالإمام عندهم يتولى حفظ الشؤون الدينية والدنيوية، ويلاحظ أن التعريف قريب من تعريف الإمام الإيجي (من الأشاعرة).

وترى الإباضية وجوب الإمامة وإقامتها من قبل المسلمين[٣]، ويعللون هذا الوجوب بأنها ضرورية من أجل جمع شمل الأمة، وتأليف قلوبها، والنهوض بمسؤوليتها؛ ومن بينها: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود الشرعية، وإغاثة الملهوفين ونصرة المظلومين، والجهاد في سبيل ا ، وإقامة الجُمعات؛ فإن ذلك من مسؤوليات الأمة، ولا يمكن أن يقوم بذلك أفراد مشتتون، تفوض إليهم أمرها، وتسلسل لهم قيادها، وتحوطهم بنصحها وتوجيهاتها.[٤]

وطريق إثبات الإمامة عند الإباضية هو الاختيار استنباطاً من إجماع الصحابة على ذلك قولا وعملاً، والاختيار في منظور الإباضية يرتكز أساساً على مبدأ الشورى.[٥]

والشورى تتم عن طريق جماعة مخصوصة تسمى عند الإباضية بأهل الشورى، وهؤلاء متميزون بصفات ومدارك ومؤهلات معينة، وكل منهم صالح للإمامة يختارون من بينهم الأصلح للإمامة، فإن حصل التراضي على الإمام من قِبَلِهم فهو الإمام.[٦]

---

(1) المرجع السابق، ص٤٨-٤٩.

(2) بكير بن بلحاج، **الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق مقارنة مع أهل السنة والجماعة**، دط، ٢م، نشر جمعية التراث، الجزائر، ٢٠٠١م، م١، ص١٠٧.

(3) انظر: عبد الكافي الإباضي، **الموجز**، ط١، ٢م، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٩٠م، م١، ص١٨٤.

(4) أحمد بن حمد الخليلي، **شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد**، د ط، مكتبة الجيل الواعد، عُمان، ٢٠٠٣م، ص١٦٧.

(5) انظر: بكير بن بلحاج، **الإمامة عند الإباضية**، م١، ص١٤٦.

(6) انظر: المرجع السابق، م١، ص١٥٥- ص١٥٦.

وتعتقد الإباضية بأن الحكم لا يورث، بل يجب أن يتم بالاختيار. والاختيار عندهم له ثلاثة طرق: الانتخاب أو الاستخلاف أو مجلس الشورى.[١]

وأما عن شروط الإمام فلم يتفق الإباضية على الشروط الدقيقة للإمامة، فالمبدأ الأساس الذي ترتكز عليه نظريتهم السياسية هو المنهج الديمقراطي وأحقية كل متوفر على شروط الإمامة لمنصب الخلافة دون إقامة وزن للّون والجنس، وهذا المبدأ لا يختلف فيه الإباضية إطلاقاً.[٢]

ولكنهم وضعوا بعض الشروط المؤهلة للإمامة، وذلك بأن يكون رجلاً مسلماً ورعاً سليم الحواس والعقل ليست به عاهة، وأن يكون حراً بالغاً، متمتعا بمؤهلات القيادة من الإقدام وحسن السياسة والحنكة وسعة الصدر ورباطة الجأش وعلو الهمة، والخبرة بشؤون الدين والدنيا، ومعنى هذا أنه لا بد من أن يكون عالماً مجتهداً، أو أن يكون من حوله علماء يستمد منهم خبرته ويرجع إليهم في حل المشكلات.[٣]

ولم يلتفت الإباضية إطلاقاً إلى شرط القرشية باعتباره من شروط الأفضلية، ويقابلون حديث "الأئمة من قريش"[٤] بحديث "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عليكم عبد حَبَشِي كأن رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[٥]، فالإباضية مجمعون على أن الإمامة حق للجميع متى توفرت الشروط المطلوبة في المقدم، مستأنسين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٦]وأن المعقول يخالف حصر الإمامة في قبيلة أو أسرة واحدة، كما أن النبي ﷺ قد ولى من عدة قبائل.[٧]

ويعللون اختيار الخلفاء من قريش في عصر الصحابة، بأنه مراعاة لمصلحة سياسة الأمة، فإن الدولة كانت قائمة يومئذ على أكتاف العرب، لأن معظم المرتدين في الإسلام كانوا منهم، وكانت العرب جميعاً تجل قريشاً لمجاورتها بيت ا ، وعمق ذلك أن اختار ا رسوله

---

(1) انظر: بكير بن بلحاج، **الإمامة عند الإباضية**، م١، ص١٦٨.

(2) بكير بن بلحاج، **الإمامة عند الإباضية**، م١، ص١٨٥.

(3) أحمد بن حمد الخليلي، **شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد**، ص١٦٧.

(4) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٦م، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر، د ت، م٣، ص١٢٩.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، **الجامع المختصر الصحيح**، ط٣، ٦م، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، ١٩٨٧م، م٦ ص٢٦١٢، برقم: ٦٧٢٣.

(6) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(7) بكير بن بلحاج، **الإمامة عند الإباضية**، م١، ص١٨٧.

منهم، فكان إجراء سياسياً من أجل مصلحة الدين في ذلك العهد. أما بعد وفاة الرسول ﷺ فإنه إذا وجد الأكفأ من غيرهم فهو أولى بهذا الشأن.(١)

رابعاً: المعتزلة

يرى المعتزلة أن الإمامة متصلة بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال القاضي عبد الجبار: "وقد اتصل بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكلام في الإمامة، ووجه اتصاله بهذا الباب أن أكثر ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقوم بها إلا الأئمة".(٢)

وإن اتفقت المعتزلة على وجوب الإمامة، إلا أنهم اختلفوا في طريق وجوبها، فذهب البصريون إلى أنها تجب بالشرع، وليس في العقل ما يدل على وجوبها، وذهب البغداديون وأبو عثمان الجاحظ من البصريين وأبو الحسين البصري إلى أن العقل يدل على وجوبها، وهو قول الإمامية، إلا أن الوجه الذي منه يوجب المعتزلة الإمامة غير الوجه الذي توجب الإمامية منه الإمامة، وذاك أن المعتزلة يوجبون الإمامة على المكلفين، من حيث كان في الإمامة جلب مصالح دنيوية، ودفع مضار دنيوية. و الإمامية يوجبون الإمامة على ا تعالى، من حيث كان في الإمامة لطف وبعد للمكلفين عن مواقعة القبائح العقلية.(٣)

ويتم اختيار الإمام عند المعتزلة عن طريق مجلس العقد الذي يتكون من ستة أشخاص يجب أن تتوافر فيهم الشروط التالية: أولاً: أن يكونوا من أهل الستر والدين. وثانياً: أن يكونوا ممن تثق الأمة بنصيحتهم وسعيهم في المصالح. وثالثاً: أن يكونوا ممن يعرف الفرق بين من يصلح للإمامة وبين من لا يصلح لها. رابعاً: أن يكونوا علماء.(٤)

فمتى كانت هذه صفتهم انعقدت الإمامة لواحد منهم بشرط أن يوافق عليه الجميع وأن ينال رضاهم، ولا بد من موافقته أيضاً ليصير إماماً، فلا بد من تحقق القبول الكامل.(٥)

ثم يكتسب العقد شرعيته بمبايعة المسلمين جميعاً للإمام بعد ذلك.

---

(1) انظر: أحمد بن حمد الخليلي، **شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد**، ص١٦٨.

(2) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ط٣، (تحقيق: عبد الكريم عثمان)، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ١٩٩٦م، ص٧٤٩.

(3) ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة ا بن محمد (ت ٦٥٦هـ)، **شرح نهج البلاغة** ،ط١، ١٠م ، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٨٧ م، م٢، ص٣٠٨.

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، د ط، ٢٠م، (تحقيق: عبد الحليم محمود وسليمان دنيا)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، م٢٠، ص٢٥٢.

(5) انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، م٢٠، ص٢٥١-ص٢٥٢.

أما عن واجبات الإمام عند المعتزلة فيحتاج إليه في تنفيذ الأحكام الشرعية من إقامة الحدود وحفظ بيضة الإسلام وسد الثغور وتجيش الجيوش وتعديل الشهود وما يجري هذا المجرى.[١]

وطريق إثبات الإمامة عند المعتزلة هو العقد والاختيار[٢] لا النص كما يرى الشيعة. فقد رفض القاضي عبد الجبار مبدأ النص بقوله :"...والذي يدل على أنه لا نص، هو أنه لو كان كذلك لا يخلو: إما أن يكون نصاً جلياً أو خفياً، ولا يجوز أن يكون نصاً جلياً، لأنه لو كان كذلك لكان يجب أن يكون الراد كافراً لرده ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ، وفي ذلك تكفير الصحابة على فحش القول به، ولكان لا يجوز أن يخفى الحال فيه، لأن هذا هو الواجب فيما علم ضرورة، لولا ذلك وإلا كان يجوز أن يكون ا تعبدنا بصلاة سادسة وبحج إلى غير بيته الحرام، إلا انه أخفى على الناس أمره ولم يظهر، وذلك شنع بمرة، فبطل النص الجلي.
وأما النص الخفي؛ فإنه كان يجب أن لا يذهب الصحابة بأسرهم عن الغرض به، فقد كانوا في غاية المعرفة بالمقاصد وما يجري هذا المجرى، وفي علمنا بأنهم لم يعرفوا هناك نصاً ولا أقروا به، دليلٌ على أنه لم يكن له أصل. وبعدُ؛ فلو كان هناك نص لأورده المنصوص عليه واستدل به على إمامته، والمعلوم أنه لم يورده ولم يحتج به. وفي ذلك دلالة على أن ذلك لم يكن".[٣]

وأما عن شروط الإمام فقد اشترط القاضي عبد الجبار فيه:[٤]

١- أن يكون حراً؛ ليصح أن يتصرف فيما يفوض إليه، وأن لا يكون لأحد أن يمنعه منه، ولأن الإمامة أعظم من الحكم، فإذا لم يصح من الحاكم أن يكون عبداً، فلأنْ لا يصح ذلك في الإمام أولى.

٢- أن يكون عاقلاً: ويقتضي هذا أنه لا يجوز أن ينصب لأمر لا يمكنه القيام به.

٣- الإسلام: لا بد من أن يكون مسلماً، لأنه لا خلاف في أن إمامة الكافر لا تصح، ولأنه فوق الحاكم والأمير، فإذا لم يصح منهما إلا أن يكونا مسلمين، فلأنْ لا يصح ذلك في الإمام أولى.

٤- العلم، ولا بد من صفة زائدة على كونه عاقلاً، حتى يكون عارفاً بالعادات ويرجع إلى رأي ومعرفة بالأمور كالحرب وغيرها.

---

(1) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٥٠.

(2) انظر: القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٥٣-ص٧٥٤.

(3) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٦٢-ص٧٦٣.

(4) انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، م٢٠، ص٢٠١-ص٢٠٣.

٥- العدل: ثبت أن العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم، ولا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منهما فيما يتعلق بأمر الدين، والفاسق لا يؤتمن على الحقوق، وإقامة الحدود، والأحكام، والإنصاف والانتصاف، وأخذ الأموال من وجوهها وصرفها في حقها.

٦- الشجاعة وقوة القلب، لأنه لو لم يكن كذلك لم يمكنه تجييش الجيوش وسد الثغور والغزو إلى ديار الكفرة.[١]

٧- النسب: ذهب القاضي عبد الجبار إلى أن الأئمة من قريش، لورود النص على ذلك بحديث رسول ا : "الأئمة من قريش"[٢] ولأن المعلوم أن الناس أشد انقياداً لهم لمعرفتهم بتقدمهم، وذكر أن شيخه أبا علي الجبائي استدل على ذلك من وجه آخر، وهو أن إجماعهم ثبت قديماً على أن قريش تصلح للإمامة، ولا إجماع في أن الإمامة تصلح في غيرهم، ولا يجوز إثبات الإمامة بغير حجة سمعية، فيجب لذلك أن تكون من قريش .

وبين القاضي أن القرابة غير معتبرة في الإمامة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يولي من يبعد منه ويقرب.[٣]

كما بين القاضي أنه لا يجوز العدول عن القرشي، إلا إذا كان لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة.[٤]

---

(1) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٥٣.

(2) سبق ذكره.

(3) القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، م٢٠، ص٢٣٤- ص٢٣٨.

(4) انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، م٢٠، ص٢٣٩-ص٢٤٢.

المطلب الثالث: الإمامة في اصطلاح الشيعة الزيدية و الإمامية:

أولاً: تعريف الإمامة عند الزيدية

عرفها الإمام الناصر لدين ا إبراهيم المؤيدي (ت ١٠٨٣هـ) فقال: "هي رئاسة عامة لشخص واحد في أمور مخصوصة على وجه لا يكون فوق يده يد أخرى".[١]

ثم شرح التعريف فقال: "قلنا: رئاسة عامة احترازاً من الخاصة، كرئاسة الرجل على أهل بيته، والمراد بعمومها أنها تعم الأمة كافة، ولا تتعلق ببعضهم دون بعض، ولا جهة دون جهة، ولا بوقت دون وقت، وقولنا: لشخص واحد احترازاً من النبوة، فإنها قد تثبت لاثنين فأكثر، والفرق بينهما هو الإجماع، قيل: ووجهه أن مع كثرة الأئمة يحصل التشاجر والمنازعة، ولهذا قال عمر يوم السـقيفة جواباً للأنصار وقد قال قائلهم: منا أمير ومنكم أمير، سيفان في غمد إذاً لا يصلحان، بخلاف النبوة فلا يحصل فيها شيء من ذلك للعصمة، قيل: ولأن النبوة لطف، والألطاف تختلف، فمن الجائز أن يكون اللطف في بعثة نبي واحد، وأن يكون في بعثة نبيين أو ثلاثة، وقلنا: في أمور مخصوصة نحو أخذ الزكوات طوعاً وكرهاً، وتجييش الجيوش، وإقامة الجمعات، وحفظ بيضة الإسلام، وإقامة الحدود ونحو ذلك، وقلنا: على وجه لا يكون فوق يده يد، احترازاً ممن يتولى من جهة الإمام، فإنه ينفذ هذه الأحكام، لكن يد الإمام فوق يده".[٢]

من خلال التعريف نجد أن الإمامة عند الزيدية مقصورة على الشؤون الدينية والدنيوية، كما يلاحظ في التعريف أيضاً، أن الأصل في الخليفة أن يكون واحداً، فلا يصح تعدد الخلفاء، لما يحدثه هذا من اضطراب.

ثانياً: تعريف الإمامة عند الشيعة الإمامية:

عرفها الطوسي بأنها: "رياسة عامة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام، فيكون معصوماً بنص النبي صلى ا عليه وآله وسلم".[٣]

---

(1) المؤيدي، إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت١٠٨٣هـ)، **الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح**، ط١، (تحقيق السيد عبد الرحمن بن حسين الشايم)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان-الأردن، ٢٠٠٢م، ص١٤٩.

(2) المرجع السابق، ص١٤٩.

(3) الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، **رسائل الشيخ الطوسي**، د ط، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩١م، ص١٠٣.

بسم ا الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

مدخل لدراسة الإمامة

المبحث الأول: مفهوم الإمامة

المطلب الأول: الإمامة لغة
المطلب الثاني: الإمامة في اصطلاح الفرق الإسلامية
المطلب الثالث: الإمامة في اصطلاح الشيعة الزيدية والإمامية

المبحث الثاني: الفرق بين الإمامة والخلافة

المبحث الثالث: نشأة عقيدة الإمامة

المطلب الأول: نشأة عقيدة الإمامة عند الزيدية
المطلب الثاني: نشأة عقيدة الإمامة عند الإمامية

المبحث الأول

مفهوم الإمامة

المطلب الأول: الإمامة لغة

قال ابن منظور: "أمم الأم بالفتح القَصْد أَمهُ يَؤُمه أَماً إِذا قَصَدَه.. وأَم القومَ وأم بهم تقدمهم، والإِمامُ كل من ائتَم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أَو كانوا ضالين.. والإِمامُ من ائْتُم به من رئيسٍ وغيره والجمع أَئِمة.. وإِمامُ كل شيء قَيمُهُ والمُصْلِح له والقرآنُ إِمامُ المُسلمين وسَيدُنا محمد رسول ا ﷺ إِمام الأَئِمة والخليفة إمام الرعِيةِ وإِمامُ الجُنْد قائدهم"[(١)].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت-لبنان، م١٢، ص٢٢، باختصار.

المطلب الثاني: تعريف الإمامة في اصطلاح الفرق الإسلامية

أولاً: أهل السنة

سيقتصر الباحث هنا على ذكر تعريف أهل السنة للإمامة، وسيأتي ذكر بقية التفاصيل في مباحث المقارنة والنقد من هذه الرسالة بإذن ا .

عرف الإمام عضد الدين الإيجي الإمامة في كتابه المواقف فقال: "هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة".[١]

وفي المقاصد نحوه "رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي".[٢]

وعرفها الإمام الكمال بن الهمام، فقال: "استحقاق تصرف عام على المسلمين".[٣]

وعرفها الماوردي فقال: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".[٤]

نلاحظ أن تعريفات أهل السنة متقاربة جداً، وكلها تشير إلى أن الإمامة نيابة عن الرسول في إقامة الدين وتطبيق الشريعة.

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **شرح المواقف**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م، م٤، ص٣٧٦.

(2) التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، **شرح المقاصد**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠١م، م٣، ص٤٦٩.

(3) الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، **المسايرة في العقائد المنجية من الآخرة**، دط، (تحقيق: حسن العبيد)، دار الحديث الحسنية، الرباط-المغرب، ١٩٩٨م، ص٣٠٢.

(4) الماوردي، محمد بن أحمد بن عثمان (٤٥٠هـ)،**الأحكام السلطانية**، ط١،مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٩م، ص٣.

ثانياً: **الخوارج**

"إن الخوارج قد سبقوا الشيعة في طرق موضوع الخلافة أو الإمامة[1]، لكن لم تكن لهم نظرية واضحة حول مسألة الإمامة كتلك التي للشيعة حول أئمتهم، أو كتلك التي لعامة المسلمين حول من يلي أمر المسلمين، والشروط التي ينبغي توافرها فيه، بل اعتبر شعارهم "لا حكم إلا " تحللاً من الالتزام بإمرة معينة.

وذهبت النجدات[٢] منهم إلى أنه لا حاجة إلى إمام إذا أمكن للناس أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك التناصف لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز.

وإذا ما استثنينا هذا الرأي الذي نادت به النجدات، نجد أن الخوارج حينما انحازوا إلى حروراء نصبوا أميراً للصلاة، وأميراً للحرب، ثم اختاروا لهم أميراً حينما قال لهم أحد زعمائهم: " لا بد أن تولوا رجلا منكم فإنكم لابد لكم من عماد، وسند، وراية، تحفون بها، وترجعون إليها"، واختاروا من ثم عبد ا بن وهب الراسبي، وعدوه الإمام الشرعي والخليفة المنتخب".[٣]

"وقد التزم الخوارج باختيار أميرهم: ١- مبدأ الشورى والحرية، وذهبوا إلى أن هذا الاختيار حق لعامة المسلمين.

٢- وأن الخليفة يستمر في وظيفته ما قام بالعدل وأقام الشرع وابتعد عن الخطأ والزيغ، فإن حاد وانحرف وجب عزله أو قتله.

٣- وذهبوا إلى أن منصب الخلافة حق متاح لأي مسلم كفء عربياً كان أم أعجمياً، قرشياً كان أم من بقية العرب، بل فضلوا أن يكون الخليفة غير قرشي ليسهل عزله أو قتله إن خالف الشرع أو حاد عن الحق.

---

(1) مصطفى حلمي، **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي**، د ط، دار الدعوة، الإسكندرية-مصر، ص١٥٦، وانظر: أحمد صبحي، **نظرية الإمامة عند الاثنا عشرية**، دط، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩م، ص٤٠-٤١.

(2) قال ابن حزم: النجدات من الخوارج، قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عامر الحنفي. ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ط١، ٣م، (تحقيق: يوسف البقاعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م، م٣، ص٥.

(3) أحمد الجلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة"**، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٩٨٦م، ص٤٧-٤٨.

٤- ورفضوا قصر الخلافة على آل البيت أو أن تكون الخلافة بالتعيين أو الوصية والشرط الوحيد الذي وضعوه لتولي الخلافة أن يكون المرء كفؤا لتولي المنصب".[١]

ونظراً لغلو الخوارج وتطرفهم لم يبق منهم أحد سوى الإباضية ولعل السبب في ذلك هو توسطهم لذا سأتحدث عنهم باعتبارهم فرقة إسلامية لها منظورها الخاص في مسألة الإمامة.

ثالثاً: مفهوم الإمامة عند الإباضية

عرفت الإباضية الإمامة بأنها: "رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص، وهي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة".[٢]

فالإمام عندهم يتولى حفظ الشؤون الدينية والدنيوية، ويلاحظ أن التعريف قريب من تعريف الإمام الإيجي (من الأشاعرة).

وترى الإباضية وجوب الإمامة وإقامتها من قبل المسلمين[٣]، ويعللون هذا الوجوب بأنها ضرورية من أجل جمع شمل الأمة، وتأليف قلوبها، والنهوض بمسؤوليتها؛ ومن بينها: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود الشرعية، وإغاثة الملهوفين ونصرة المظلومين، والجهاد في سبيل ا ، وإقامة الجُمعات؛ فإن ذلك من مسؤوليات الأمة، ولا يمكن أن يقوم بذلك أفراد مشتتون، تفوض إليهم أمرها، وتسلسل لهم قيادها، وتحوطهم بنصحها وتوجيهاتها.[٤]

وطريق إثبات الإمامة عند الإباضية هو الاختيار استنباطاً من إجماع الصحابة على ذلك قولا وعملاً، والاختيار في منظور الإباضية يرتكز أساساً على مبدأ الشورى.[٥]

والشورى تتم عن طريق جماعة مخصوصة تسمى عند الإباضية بأهل الشورى، وهؤلاء متميزون بصفات ومدارك ومؤهلات معينة، وكل منهم صالح للإمامة يختارون من بينهم الأصلح للإمامة، فإن حصل التراضي على الإمام من قِبَلِهم فهو الإمام.[٦]

---

(1) المرجع السابق، ص٤٨-٤٩.

(2) بكير بن بلحاج، **الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق مقارنة مع أهل السنة والجماعة**، دط، ٢م، نشر جمعية التراث، الجزائر، ٢٠٠١م، م١، ص١٠٧.

(3) انظر: عبد الكافي الإباضي، **الموجز**، ط١، ٢م، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٩٠م، م١، ص١٨٤.

(4) أحمد بن حمد الخليلي، **شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد**، د ط، مكتبة الجيل الواعد، عُمان، ٢٠٠٣م، ص١٦٧.

(5) انظر: بكير بن بلحاج، **الإمامة عند الإباضية**، م١، ص١٤٦.

(6) انظر: المرجع السابق، م١، ص١٥٥- ص١٥٦.

وتعتقد الإباضية بأن الحكم لا يورث، بل يجب أن يتم بالاختيار. والاختيار عندهم له ثلاثة طرق: الانتخاب أو الاستخلاف أو مجلس الشورى.[(١)]

وأما عن شروط الإمام فلم يتفق الإباضية على الشروط الدقيقة للإمامة، فالمبدأ الأساس الذي ترتكز عليه نظريتهم السياسية هو المنهج الديمقراطي وأحقية كل متوفر على شروط الإمامة لمنصب الخلافة دون إقامة وزن للّون والجنس، وهذا المبدأ لا يختلف فيه الإباضية إطلاقاً.[(٢)]

ولكنهم وضعوا بعض الشروط المؤهلة للإمامة، وذلك بأن يكون رجلاً مسلماً ورعاً سليم الحواس والعقل ليست به عاهة، وأن يكون حراً بالغاً، متمتعا بمؤهلات القيادة من الإقدام وحسن السياسة والحنكة وسعة الصدر ورباطة الجأش وعلو الهمة، والخبرة بشؤون الدين والدنيا، ومعنى هذا أنه لا بد من أن يكون عالماً مجتهداً، أو أن يكون من حوله علماء يستمد منهم خبرته ويرجع إليهم في حل المشكلات.[(٣)]

ولم يلتفت الإباضية إطلاقاً إلى شرط القرشية باعتباره من شروط الأفضلية، ويقابلون حديث "الأئمة من قريش"[(٤)] بحديث "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عليكم عبد حَبَشِي كأن رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[(٥)]، فالإباضية مجمعون على أن الإمامة حق للجميع متى توفرت الشروط المطلوبة في المقدم، مستأنسين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[(٦)]وأن المعقول يخالف حصر الإمامة في قبيلة أو أسرة واحدة، كما أن النبي ﷺ قد ولى من عدة قبائل.[(٧)]

ويعللون اختيار الخلفاء من قريش في عصر الصحابة، بأنه مراعاة لمصلحة سياسة الأمة، فإن الدولة كانت قائمة يومئذ على أكتاف العرب، لأن معظم المرتدين في الإسلام كانوا منهم، وكانت العرب جميعاً تجل قريشاً لمجاورتها بيت ا ، وعمق ذلك أن اختار ا رسوله

---

(1) انظر: بكير بن بلحاج، **الإمامة عند الإباضية**، م١، ص١٦٨.

(2) بكير بن بلحاج، **الإمامة عند الإباضية**، م١، ص١٨٥.

(3) أحمد بن حمد الخليلي، **شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد**، ص١٦٧.

(4) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٦م، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر، د ت، م٣، ص١٢٩.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، **الجامع المختصر الصحيح**، ط٣، ٦م، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، ١٩٨٧م، م٦ ص٢٦١٢، برقم: ٦٧٢٣.

(6) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(7) بكير بن بلحاج، **الإمامة عند الإباضية**، م١، ص١٨٧.

منهم، فكان إجراء سياسياً من أجل مصلحة الدين في ذلك العهد. أما بعد وفاة الرسول ﷺ فإنه إذا وجد الأكفأ من غيرهم فهو أولى بهذا الشأن.(١)

رابعاً: المعتزلة

يرى المعتزلة أن الإمامة متصلة بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال القاضي عبد الجبار: "وقد اتصل بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكلام في الإمامة، ووجه اتصاله بهذا الباب أن أكثر ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقوم بها إلا الأئمة".(٢)

وإن اتفقت المعتزلة على وجوب الإمامة، إلا أنهم اختلفوا في طريق وجوبها، فذهب البصريون إلى أنها تجب بالشرع، وليس في العقل ما يدل على وجوبها، وذهب البغداديون وأبو عثمان الجاحظ من البصريين وأبو الحسين البصري إلى أن العقل يدل على وجوبها، وهو قول الإمامية، إلا أن الوجه الذي منه يوجب المعتزلة الإمامة غير الوجه الذي توجب الإمامية منه الإمامة، وذاك أن المعتزلة يوجبون الإمامة على المكلفين، من حيث كان في الإمامة جلب مصالح دنيوية، ودفع مضار دنيوية. و الإمامية يوجبون الإمامة على ا تعالى، من حيث كان في الإمامة لطف وبعد للمكلفين عن مواقعة القبائح العقلية.(٣)

ويتم اختيار الإمام عند المعتزلة عن طريق مجلس العقد الذي يتكون من ستة أشخاص يجب أن تتوافر فيهم الشروط التالية: أولاً: أن يكونوا من أهل الستر والدين. وثانياً: أن يكونوا ممن تثق الأمة بنصيحتهم وسعيهم في المصالح. وثالثاً: أن يكونوا ممن يعرف الفرق بين من يصلح للإمامة وبين من لا يصلح لها. رابعاً: أن يكونوا علماء.(٤)

فمتى كانت هذه صفتهم انعقدت الإمامة لواحد منهم بشرط أن يوافق عليه الجميع وأن ينال رضاهم، ولا بد من موافقته أيضاً ليصير إماماً، فلا بد من تحقق القبول الكامل.(٥)

ثم يكتسب العقد شرعيته بمبايعة المسلمين جميعاً للإمام بعد ذلك.

---

(1) انظر: أحمد بن حمد الخليلي، **شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد**، ص١٦٨.

(2) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ط٣، (تحقيق: عبد الكريم عثمان)، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ١٩٩٦م، ص٧٤٩.

(3) ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة ا بن محمد (ت ٦٥٦هـ)، **شرح نهج البلاغة** ،ط١، ١٠م ، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٨٧ م، م٢، ص٣٠٨.

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، د ط، ٢٠م، (تحقيق: عبد الحليم محمود وسليمان دنيا)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، م٢٠، ص٢٥٢.

(5) انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، م٢٠، ص٢٥١-ص٢٥٢.

أما عن واجبات الإمام عند المعتزلة فيحتاج إليه في تنفيذ الأحكام الشرعية من إقامة الحدود وحفظ بيضة الإسلام وسد الثغور وتجيش الجيوش وتعديل الشهود وما يجري هذا المجرى.[١]

وطريق إثبات الإمامة عند المعتزلة هو العقد والاختيار[٢] لا النص كما يرى الشيعة. فقد رفض القاضي عبد الجبار مبدأ النص بقوله :"...والذي يدل على أنه لا نص، هو أنه لو كان كذلك لا يخلو: إما أن يكون نصاً جلياً أو خفياً، ولا يجوز أن يكون نصاً جلياً، لأنه لو كان كذلك لكان يجب أن يكون الراد كافراً لرده ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ، وفي ذلك تكفير الصحابة على فحش القول به، ولكان لا يجوز أن يخفى الحال فيه، لأن هذا هو الواجب فيما علم ضرورة، لولا ذلك وإلا كان يجوز أن يكون ا تعبدنا بصلاة سادسة وبحج إلى غير بيته الحرام، إلا انه أخفى على الناس أمره ولم يظهر، وذلك شنع بمرة، فبطل النص الجلي.

وأما النص الخفي؛ فإنه كان يجب أن لا يذهب الصحابة بأسرهم عن الغرض به، فقد كانوا في غاية المعرفة بالمقاصد وما يجري هذا المجرى، وفي علمنا بأنهم لم يعرفوا هناك نصاً ولا أقروا به، دليلٌ على أنه لم يكن له أصل. وبعدُ؛ فلو كان هناك نص لأورده المنصوص عليه واستدل به على إمامته، والمعلوم أنه لم يورده ولم يحتج به. وفي ذلك دلالة على أن ذلك لم يكن".[٣]

وأما عن شروط الإمام فقد اشترط القاضي عبد الجبار فيه:[٤]

١- أن يكون حراً؛ ليصح أن يتصرف فيما يفوض إليه، وأن لا يكون لأحد أن يمنعه منه، ولأن الإمامة أعظم من الحكم، فإذا لم يصح من الحاكم أن يكون عبداً، فلأنْ لا يصح ذلك في الإمام أولى.

٢- أن يكون عاقلاً: ويقتضي هذا أنه لا يجوز أن ينصب لأمر لا يمكنه القيام به.

٣- الإسلام: لا بد من أن يكون مسلماً، لأنه لا خلاف في أن إمامة الكافر لا تصح، ولأنه فوق الحاكم والأمير، فإذا لم يصح منهما إلا أن يكونا مسلمين، فلأنْ لا يصح ذلك في الإمام أولى.

٤- العلم، ولا بد من صفة زائدة على كونه عاقلاً، حتى يكون عارفاً بالعادات ويرجع إلى رأي ومعرفة بالأمور كالحرب وغيرها.

---

(1) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٥٠.

(2) انظر: القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٥٣-ص٧٥٤.

(3) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٦٢-ص٧٦٣.

(4) انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، م٢٠، ص٢٠١-ص٢٠٣.

٥- العدل: ثبت أن العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم، ولا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منهما فيما يتعلق بأمر الدين، والفاسق لا يؤتمن على الحقوق، وإقامة الحدود، والأحكام، والإنصاف والانتصاف، وأخذ الأموال من وجوهها وصرفها في حقها.

٦- الشجاعة وقوة القلب، لأنه لو لم يكن كذلك لم يمكنه تجييش الجيوش وسد الثغور والغزو إلى ديار الكفرة.[١]

٧- النسب: ذهب القاضي عبد الجبار إلى أن الأئمة من قريش، لورود النص على ذلك بحديث رسول ا : "الأئمة من قريش"[٢] ولأن المعلوم أن الناس أشد انقياداً لهم لمعرفتهم بتقدمهم، وذكر أن شيخه أبا علي الجبائي استدل على ذلك من وجه آخر، وهو أن إجماعهم ثبت قديماً على أن قريش تصلح للإمامة، ولا إجماع في أن الإمامة تصلح في غيرهم، ولا يجوز إثبات الإمامة بغير حجة سمعية، فيجب لذلك أن تكون من قريش .

وبين القاضي أن القرابة غير معتبرة في الإمامة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يولي من يبعد منه ويقرب.[٣]

كما بين القاضي أنه لا يجوز العدول عن القرشي، إلا إذا كان لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة.[٤]

---

(1) القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٥٣.

(2) سبق ذكره.

(3) القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، م٢٠، ص٢٣٤- ص٢٣٨.

(4) انظر: القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، م٢٠، ص٢٣٩-ص٢٤٢.

المطلب الثالث: الإمامة في اصطلاح الشيعة الزيدية و الإمامية:

أولاً: تعريف الإمامة عند الزيدية

عرفها الإمام الناصر لدين ا إبراهيم المؤيدي (ت ١٠٨٣هـ) فقال: "هي رئاسة عامة لشخص واحد في أمور مخصوصة على وجه لا يكون فوق يده يد أخرى".(١)

ثم شرح التعريف فقال: "قلنا: رئاسة عامة احترازاً من الخاصة، كرئاسة الرجل على أهل بيته، والمراد بعمومها أنها تعم الأمة كافة، ولا تتعلق ببعضهم دون بعض، ولا جهة دون جهة، ولا بوقت دون وقت، وقولنا: لشخص واحد احترازاً من النبوة، فإنها قد تثبت لاثنين فأكثر، والفرق بينهما هو الإجماع، قيل: ووجهه أن مع كثرة الأئمة يحصل التشاجر والمنازعة، ولهذا قال عمر يوم السـقيفة جواباً للأنصار وقد قال قائلهم: منا أمير ومنكم أمير، سيفان في غمد إذاً لا يصلحان، بخلاف النبوة فلا يحصل فيها شيء من ذلك للعصمة، قيل: ولأن النبوة لطف، والألطاف تختلف، فمن الجائز أن يكون اللطف في بعثة نبي واحد، وأن يكون في بعثة نبيين أو ثلاثة، وقلنا: في أمور مخصوصة نحو أخذ الزكوات طوعاً وكرهاً، وتجييش الجيوش، وإقامة الجمعات، وحفظ بيضة الإسلام، وإقامة الحدود ونحو ذلك، وقلنا: على وجه لا يكون فوق يده يد، احترازاً ممن يتولى من جهة الإمام، فإنه ينفذ هذه الأحكام، لكن يد الإمام فوق يده".(٢)

من خلال التعريف نجد أن الإمامة عند الزيدية مقصورة على الشؤون الدينية والدنيوية، كما يلاحظ في التعريف أيضاً، أن الأصل في الخليفة أن يكون واحداً، فلا يصح تعدد الخلفاء، لما يحدثه هذا من اضطراب.

ثانياً: تعريف الإمامة عند الشيعة الإمامية:

عرفها الطوسي بأنها: "رياسة عامة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام، فيكون معصوماً بنص النبي صلى ا عليه وآله وسلم".(٣)

---

(1) المؤيدي، إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت١٠٨٣هـ)، **الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح**، ط١، (تحقيق السيد عبد الرحمن بن حسين الشايم)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان-الأردن، ٢٠٠٢م، ص١٤٩.

(2) المرجع السابق، ص١٤٩.

(3) الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، **رسائل الشيخ الطوسي**، د ط، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩١م، ص١٠٣.

ومع أن تعريف الطوسي اشتمل على ذكر أهم شرطين في الإمام عند الشيعة الإمامية، وهما كونه منصوصاً عليه، وكونه معصوماً، وثمة تعريف جامع لأحد معاصريهم يبين مقصودهم بكل وضوح وصراحة.

وهو تعريف محسن الخرازي في شرحه على عقائد المظفر، إذ يعرفها بأنها: "الخلافة الكلية الإلهية التي من آثارها ولايتهم التشريعية التي منها الإمارة والخلافة الظاهرية، لأن ارتقاء الإمام إلى المقامات الإلهية المعنوية يوجب أن يكون زعيماً سياسياً لإدارة المجتمع الإسلامي أيضا، فالإمام هو الإنسان الكامل الإلهي العالم بجميع ما يحتاج إليه الناس في مصالحهم ومضارهم، الأمين على أحكام ا تعالى وأسراره، المعصوم من الذنوب والخطايا، المرتبط بالمبدأ الأعلى، الصراط المستقيم، الحجة على عباده، المفترض طاعته، اللائق لاقتداء العام به والتبعية له، الحافظ لدين ا ، المرجع العلمي لكل المعضلات والاختلافات وتفسير المجملات، الزعيم السياسي والاجتماعي، الهادي للنفوس إلى درجاتها اللائقة بهم من الكمالات المعنوية، الوسيط في نيل الفيض من المبدأ الأعلى إلى الخلق، وغير ذلك من شؤون الإمامة".[١]

من خلال هذا التعريف نجد أن الإمامة عند الشيعة الإمامية تكوينية وتشريعية، ويقصد بالتكوين التدبير للعالم إيجاداً وإعداماً، أو تصريفاً تكوينياً له. ويقصد من التشريع الأمر والنهي، وهم يقولون إن الولاية التشريعية تابعة للتكوينية؛ لأن من يملك التصرف الكوني يملك قطعا أن يأمر وينهى.[٢]

والإمام عندهم معصوم أيضاً، وعالم بالجزئيات والكليات، لذلك يصفون علمه بالإلهي.

وإذا ما قارنا بين التعريفين نجد اختلافاً جوهرياً، سيتضح بشكل مفصل في الفصول القادمة بإذن ا .

---

(٣) الخرازي، محمد الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، ط١، ٣م، دار الميزان، بيروت-لبنان، ١٩٩٢م، م٣، ص٢٧٦.

(2) فودة، سعيد عبد اللطيف، **بحوث في علم الكلام**، ط١، دار الرازي، عمان-الأردن، ٢٠٠٤م، ص١٣٤.

المبحث الثاني
الفرق بين مفهومي الإمامة والخلافة

إن أهل السنة والجماعة لا يفرقون بين لقبي الخليفة والإمام فكلاهما يشير إلى شخص واحد. يقول ابن خلدون: "وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة وإمامة والقائم به خليفة وإماماً".[١]

ويفسر الشيخ أبو زهرة الترادف بين اللفظين بقوله: "المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة وهي الإمامة الكبرى، وسميت خلافة لأن الذي يتولاها يكون الحاكم الأعظم يخاف النبي ﷺ في إدارة شؤون المسلمين. وتسمى الإمامة لأن الخليفة كان يسمى إماماً، ولأن طاعته واجبة، ولأن الناس يسيرون وراءه كما يصلون وراء من يؤمهم للصلاة".[٢]

أما الشيعة الزيدية فلم يعثر الباحث في الكتب المتاحة له عن تفريق لهم بين الخلافة والإمامة، إلا أن الذي تبين له من خلال الإطلاع أن الإمامة عندهم أخص من الخلافة، فهم يقرون بخلافة الشيخين، مع اعتقادهم بأن علي بن أبي طالب أولى منهما، ومن بعده الحسن والحسين وكل من سار انطبقت عليه الشروط التي وضعوها، وبالتالي يمكن القول أن كل فاطمي حسنياً كان أم حسينياً قام ودعا لنفسه بالإمامة وتوافرت فيه الشروط المحددة[٣] فهو الإمام، أما الذي لم تتوافر فيه هذه الشروط، وكان في توليته مصلحة فهو الخليفة.

وأما الشيعة الإمامية فإنهم يفرقون بين الخلافة والإمامة، ويظهر هذا من كلام الخرازي حيث يقول: "ولا يذهب عليك أن جمهور العامة[٤] فسروها بما اعتقدوها في الإمامة من الخلافة الظاهرية والإمارة، وقالوا إن الإمامة عند الأشاعرة هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة، ومن المعلوم أن مرادهم منها هي الخلافة الظاهرية التي هي إقامة غير النبي مكانه في إقامة العدل، وحفظ المجتمع الإسلامي، ولو لم ينصبه النبي للخلافة بإذنه تعالى".[٥]

---

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، (تحقيق: حامد أحمد الطاهر) دار الفجر للتراث، القاهرة-مصر، ٢٠٠٤م، ص ٢٤٤.

(٢) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، د ط، ١٩٨٩م، ص ٢٠.

(3) سيأتي ذكر الشروط في الفصل الثالث.

(4) يطلق الشيعة على أهل السنة لقب العامة.

(5) الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، ص ٢٧٥.

ثم يتابع فيقول: "فالاختلاف بيننا وبين العامة اختلاف جوهري لا في بعض الشرائط".[١]

ويعلق سعيد فودة على تفريقهم فيقول: "ونفهم نحن تماماً لمَ يزعم الشيعة الفرق بين الإمامة والخلافة، فهم لا يعترفون للخلفاء الثلاثة الأوائل وهم: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي ا عنهم، لا يعترفون لهؤلاء بالإمامة، بل ربما ينسبون لهم الخلافة فقط وذلك لأنهم يقولون بأن الإمام خليفة عن النبي من حيث هو نبي، فالإمامة عندهم - ما ذكرنا في التعريف- من جنس النبوة، لا فرق بين النبي والإمام إلا من جهة أن الإمام غير النبي، لا يوحى إليه، أولا تنزل إليه رسالة وشريعة جديدة، ويشترك مع النبوة فيما سوى ذلك، ولذلك يشترطون في الإمام ما يشترطون في النبي".[٢]

---

(1) الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، ص ٢٧٥.

(2) فودة، سعيد عبد اللطيف، **بحوث في علم الكلام**، ص١٣٢-١٣٣.

المبحث الثالث

نشأة عقيدة الإمامة

المطلب الأول:

نشأة عقيدة الإمامة عند الزيدية:

ترجع نشأة عقيدة الإمامة عند الشيعة الزيدية للإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي[١]، الذي قرر الخروج على هشام بن عبد الملك إنكاراً لاتخاذ وراثة الملك سنة في الحكم، فشابه بهذا الخروج خروج جده الحسين على يزيد بن معاوية. وقد أفصح زيد عن مبادئه كلها فقال: "إنما ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإلى السنن أن تُحيا، وإلى البدع أن تطفأ، فإن أجبتمونا سعدتم، وإن أبيتم فلست عليكم بوكيل".[٢]

وبالفعل خرج الإمام زيد على الخليفة هشام بن عبد الملك، وخاض عدة معارك ضد جيوش الخلافة الأموية كان النصر فيها حليفه. وبينما كان زيد يعد العدة لإحدى المعارك خطب أصحابه حاثّاً لهم على الاستعداد للحرب، فتوقفت طائفة منهم، وطالبوه بأن يوضح لهم رأيه في أبي بكر وعمر اللذين ظلما جده كما يزعمون. ولم يكن لزيد التقي العالم إلا أن يقول: رحمهما الله وغفر لهما، ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيراً. ولم ينل هذا الرد استحسان اتباعه الشيعة ففارقوه، ولم يبق معه إلا بضع مئات واجه بها جيش الخلافة المكون من اثني عشر ألفا، وكاد النصر أن يكون حليف زيد، رغم قلة قوته، لولا أنه أصيب بسهم في جبهته أدى إلى وفاته وهزيمة أتباعه عام ١٢٢هـ .[٣]

---

(1) ولد الإمام زيد بن علي في المدينة المنورة سنة ٨٠هـ، ونشأ وتربى وتعلم في كنف أبيه الذي نجا من كارثة كربلاء، وبعد وفاة أبيه سنة ٩٤هـ تتلمذ على يد أخيه الأكبر محمد الباقر فكان له أستاذاً، للمزيد عن حياته ونشأته وشيوخه وتلاميذه وثقافته ومؤلفاته، انظر: محمد أبو زهرة، **الإمام زيد**، د ط، المكتبة الإسلامية، بيروت-لبنان، ص٢٢-٩٠.

(2) الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **تاريخ الأمم والملوك**، د ط، ١١م، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار سويدان، بيروت-لبنان، م٧، ص١٨١.

(3) انظر: الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، م ٧، ص١٨٠-١٨٦.

وأثناء خروج الإمام زيد (على الخليفة هشام بن عبد الملك) أعلن مجموعة من المبادئ حول الإمامة وهي:

١- جواز إمامة المفضول (من غير أبناء فاطمة) مع قيام الفاضل (من أبنائها).

وقد أورد الشهرستاني هذا المعنى في النص التالي عن الإمام زيد: "كان علي بن أبي طالب رضي ا عنه أفضل الصحابة، إلا أن الخلافة فوضت لأبي بكر لمصلحة رأوها، وقاعدة دينية راعوها، من تسكين ثائرة الفتنة، وتطييب قلوب العامة، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريباً، وسيف أمير المؤمنين علي عن دماء المشركين من قريش لم يجف بعد، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل، ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد، فكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن لمن عرفوه باللين والتؤدة والتقدم بالسن، وبالسبق في الإسلام والقرب من رسول ا ﷺ".[(١)]

٢- لا بد أن يكون الإمام فاطمياً حسنياً كان أم حسينياً واشترط أن يدعو الفاطمي إلى نفسه بعد أن يستوفي شروط الإمامة من علم وخلق ثم يخرج.[(٢)]

وقد خالف زيد في شرط الخروج ودعوة الإمام لنفسه كثيراً من الشيعة ومن آل بيته؛ وعلى رأسهم أخوه محمد الباقر الذي يروى أنه قال لزيد محتجا: "على مقتضى مذهبك؛ والدك ليس بإمام، فإنه لم يخرج قط، ولا تعرض للخروج".[(٣)]

٣- "جواز خروج إمامين في قطرين لتعذر وصول دعوة الإمام الأول إلى القطر الثاني، على أن يستجمع كل منهما شروط الإمامة، حتى إذا انتصرت الدعوة، واتسعت الرقعة إلى أن يتقارب القطران فإن الإمامة تكون لأسبقهما إلى الدعوة، فإن لم يعرف اسبقهما كان الأمر لأكفئهما".[(٤)]

---

(1) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**، ط١، (تحقيق: أحمد حجازي السقا ومحمد رضوان مهنا)، مكتبة الإيمان، المنصورة-مصر، ٢٠٠٦م، ص١٢٧.

(2) انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص١٢٧.

(3) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص١٢٨.

(4) أحمد صبحي، **في علم الكلام (الزيدية)**، ط٢، الزهراء للاعلام العربي، ١٩٨٤م، ص٧٤.

وتشعبت الزيدية بعد الإمام زيد رحمه ا إلى ثلاث فرق:

أولاها: الجارودية: وهم أصحاب أبي الجارود[١]، زعموا أن النبي ﷺ نص على علي رضي ا عنه بالوصف دون التسمية، وهو الإمام بعده والناس قصروا حيث لم يتعرفوا بالوصف، وقد خالف الجارود في هذه المقالة إمامه زيد بن علي؛ فإنه لم يعتقد هذا الاعتقاد.[٢]، والزيدية فيما بعد أخذت القول بالنص الخفي (وهو الوصف دون الاسم) عنهم[٣]، وقد أشار بعضهم إلى أن الجارودية كفّروا الصحابة بتركهم بيعة علي رضي ا عنه[٤]، وذكر بعض الباحثين أن الجارودية تراجعت عن تكفير الصحابة وتوقفت في أمرهم.[٥]

ثانيها: السليمانية:

"وأما السليمانية فهم أتباع سليمان بن جرير الزيدي[٦]. وكان يقول إن الإمامة شورى، ومتى ما عقدها اثنان من أخيار الأئمة لمن يصلح لها فهو إمام في الحقيقة. وكان يقر بإمامة أبي بكر وعمر، ويجوز إمامة المفضول. وكان يقول إن الصحابة تركوا الأصلح بتركهم بيعة علي فإنه كان أولى بها، وكان إعراضهم عنه خطأ لا يوجب كفراً ولا فسقاً. وهؤلاء كانوا يكفرون عثمان بسبب ما أخذ عليه من الأحداث. وكفرهم أهل السنة والجماعة بتكفيرهم عثمان يدعى هؤلاء جريرية".[٧]

---

(1) أبو الجارود (ت بعد ١٥٠ هـ) هو زياد بن المنذر الهمذاني الخراساني، رأس (الجارودية) من الزيدية، من أهل الكوفة، كان من غلاة الشيعة، افترق أصحابه فرقا، وفيهم من كفر الصحابة بتركهم بيعة علي بعد وفاة النبي ﷺ، له كتب منها: (التفسير) رواية عن أبي جعفر الباقر . وكان يزعم أن النبي ﷺ نص على إمامة علي بالوصف لا بالتسمية. الزركلي، خير الدين محمود بن محمد، **الأعلام**، ط١٠، ٨م، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ١٩٩٢م، م٣، ص٥٥.

(2) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص١٢٩. والبغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ)، **الفرق بين الفرق**، دط، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د ت،** ص٣٠.

(3) انظر: أشواق غليس، **التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن**، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر، ١٩٩٧م، ص٥٣.

(4) البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص٣٠، والإسفراييني، طاهر بن محمد (ت ٤٧١ هـ)، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، ط١، (تحقيق: محمد زاهد الكوثري)، مطبعة الأنوار، مصر، ١٩٤٠م، ص١٦.

(5) انظر: أشواق غليس، **التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن**، ص٥٣-٥٤.

(6) الجريري، لم أعثر له على ترجمة.

(7) الإسفراييني، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، ص١٧.

وثالثها: البترية: "فأما البترية من الزيدية فهم أتباع الحسن بن صالح بن حي[1]، الملقب بالأبتر، وقول هؤلاء كقول السليمانية، غير أنهم يتوقفون في عثمان ولا يقولون فيه خيراً ولا شراً، وقد أخرج مسلم بن الحجاج حديث الحسن بن صالح بن حي في المسند الصحيح لما أنه لم يعرف منه هذه الخصال فأجراه على ظاهر الحال".[2]

(1) ابن حي (١٠٠ - ١٦٨ هـ) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد ا ، من زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية، كان فقيها مجتهدا متكلما، أصله من ثغور همدان وتوفي متخفيا في الكوفة، له كتب منها (التوحيد) و (إمامة ولد علي من فاطمة) و (الجامع) في الفقه، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور. الزركلي، **الأعلام**، م٢، ص١٩٣.

(2) الإسفراييني، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين،** ص١٧.

المطلب الثاني:

نشأة عقيدة الإمامة عند الإمامية:

تعد الإمامة أساس المذهب الشيعي الإمامي، بل إن كثيراً من المعتقدات الشيعية الأخرى تقوم عليها، وإذا أردنا أن نستقصي بداية ظهور هذه العقيدة فلا بد أن نستقصي بداية التشيع، فكلاهما متلازم، والحق أن وجهات النظر مختلفة حول بداية التشيع والأصل الذي انطلق منه، وبيانه الآتي:

١- من الباحثين -لا سيما الشيعة- مَن يجعل نقطة البداية في التشيع زمن النبي ﷺ، يقول محمد الحسين كاشف الغطاء: "إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية، يعني أن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام جنباً إلى جنب، وسواء بسواء، ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسقي والعناية حتى نمت وأزهرت في حياته، ثم أثمرت بعد وفاته".[١]

ويستدل على ذلك بآيات وأحاديث من السنة النبوية تبين فضل علي رضي ا عنه وأحقيته بالخلافة بعد رسول ا .[٢]

وإلى نفس هذا الرأي يذهب الكاتب الشيعي محمد جواد مغنية حيث يقول: "إن النبي هو الذي بعث عقيدة التشيع وأوجدها، ودعا إلى حب علي وولائه، وأول من أطلق لفظ الشيعة على أتباعه ومريديه، ولولاه لم يكن للشيعة والتشيع عين ولا أثر".[٣]

ويؤيد هذا الرأي أيضاً محمد حسين الزين العاملي بقوله: "وكان الرسول ﷺ من أول المنوهين بفكرة التشيع والمغذين إياها بأوامره المطاعة".[٤]

وهكذا تستدل الشيعة الإمامية على أن التشيع لعلي بدأ منذ زمن الرسول ﷺ، "ويمكن القول إن جهود الشيعة الإمامية لإرجاع التشيع إلى عهد النبي ﷺ ما هي إلا محاولة من جانب متكلميهم لنقض دعوى خصومهم القائمة على رد اعتقادات الشيعة إلى أصول أجنبية".[١]

---

(1) كاشف الغطاء، محمد الحسين، **أصل الشيعة وأصولها**، ط١، دار مواقف عربية، لندن، ١٩٩٤م، ص٥٢.

(2) كاشف الغطاء، محمد، **أصل الشيعة وأصولها**، ص ٥٢-٥٣.

(3) مغنية، محمد جواد، **الشيعة في الميزان**، ط١٠، دار الجواد للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٨٩م، ص١٩.

(4) العاملي، محمد حسين الزين، **الشيعة في التاريخ**، ط٢، دار الآثار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٩م، ص٣٧.

٢- ومن الباحثين "من يرجع ظهور التشيع إلى الفترة التي تلت وفاة النبي ﷺ وما أعقبها من اختلاف حول الإمامة، وما تبع ذلك من ظهور وجهات نظر ثلاث تبنى إحداها الأنصار الذين رأوا أنهم أولى بالخلافة من غيرهم لأنهم أول من آوى الرسول ﷺ ونصره. وتبنى وجهة النظر الثانية المهاجرون الذين رأوا أنهم أول الناس أسلاماً وأول من عبد ا ، وورد فيهم قول الرسول ﷺ "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان"[٢].

فهم إذن أولى من غيرهم بالخلافة. وهناك وجهة نظر ثالثة تبناها ودافع عنها بنو هاشم وبعض الصحابة الذين رأوا أن بني هاشم رهط النبي الأدنون وأقربهم إليه، ومن ثم لا ينبغي أن تخرج الخلافة منهم، ورشح هؤلاء علي بن أبي طالب لتولي الخلافة ".[٣]

ومنذ أن ظهرت هذه النظريات الثلاث، ظهر التشيع لعلي معبراً عن وجهة النظر الثالثة، وهي أفضلية علي لتولي الخلافة كما يرى أصحاب هذا الرأي. فيذكر المؤرخ الشيعي اليعقوبي (ت٢٨٢هـ) أنه تخاف عن بيعة أبي بكر قوم من المهاجرين والأنصار "ومالوا مع علي بن أبي طالب؛ منهم العباس بن عبد المطلب، والفضل بن العباس، والزبير بن العوام، وخالد بن سعيد، والمقداد ابن عمرو، وسلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، وأبي بن كعب"[٤]

ويذهب أحمد أمين إلى مثل هذا الرأي فيقول: " كانت البذرة الأولى للشيعة الجماعة الذين رأوا بعد وفاة النبي ﷺ أن أهل بيته أولى الناس أن يخلفوه، وأولى أهل البيت العباس عم النبي، وعلي ابن عمه، وعلي أولى من العباس".[5]

ويقول أيضاً: " وكان جمع من الصحابة يرى أن علياً أفضل من أبي بكر وعمر وغيرهما، وذكروا أن ممن كان يرى هذا الرأي عماراً، وأبا ذر، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد ا ، والعباس وبنيه، وأبي بن كعب، وحذيفة، إلى كثير غيرهم ".[١]

---

(1) أحمد جلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة"**، ص٨٩-٩٠، وانظر: أحمد صبحي، **نظرية الإمامة عند الشيعة الإثنا عشرية**، ص٣٠-٣١.

(2) البخاري، **الجامع المختصر الصحيح**، م٣ ص١٢٩٠، برقم: ٣٣١٠.

(3) أحمد جلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين"الخوارج والشيعة"**، ص٩٠.

(4) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت٢٨٢هـ)، **تاريخ اليعقوبي**، د ط، ٢م، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٩٦٠م، م٢، ص١٢٤.

(5) أحمد أمين (ت١٣٧٣هـ)، **فجر الإسلام**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٦م، ص253.

والحق أنه من الصعب اعتبار هذه المرحلة بداية للتشيع "إذ أن أولئك الصحابة المشار إليهم لم يذكر أن أحدا منهم تبنى عقيدة من العقائد التي عرف بها الشيعة، كتقديس الأئمة والقول بعصمتهم أو رجعتهم. وإذا كانوا قد فضلوا علياً فلم يتجاوز هذا التفضيل رؤيتهم أنه أكفأ من غيره لتولي أمر المسلمين".[٢]

ويدل على ذلك أن جميع من امتنع عن بيعة أبي بكر بايعه بعد أن بايع علي رضي الله عنه.[٣]

٣- ويرجع بعض الباحثين بداية التشيع إلى حركة عبد الله بن سبأ[٤]، الذي ظهر في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه. فالشهرستاني يذكر أن عبد الله بن سبأ هو أول من أظهر القول بالنص على إمامة علي رضي الله عنه، ومنه انشعبت أصناف الغلاة.[٥]

لكن معظم المعاصرين من كتاب الشيعة ينكرون وجود شخصية عبد الله بن سبأ، فهو عند بعضهم أقرب إلى الوهم منه إلى الوجود، وعند البعض الآخر أقرب إلى الخيال والأسطورة منه إلى الواقع.[٦]

ولعل الذي دفعهم إلى إنكار شخصية عبد الله بن سبأ عدة أسباب منها: أنهم أرادوا الطعن في مجتمع الصحابة الكرام رضي الله عنهم لإظهارهم بمظهر المتباغضين والمتحاربين الذين باعوا دينهم بدنياهم، ومنها أنهم أرادوا نفي أي صلة لليهود وأعداء الأمة بنشأة مذهبهم الباطل.

والثابت أن شخصية عبد الله بن سبا شخصية حقيقية[٧] كان لها دور في إشاعة فكرة إمامة علي بن أبي طالب، إلا أنه من السابق لأوانه أن يكون لابن سبأ هذا الأثر الفكري العميق فيحدث هذا الانشقاق العقائدي بين طائفة كبيرة من المسلمين.[١]

---

(1) أحمد أمين، **فجر الإسلام**، ص٢٥٤.

(2) أحمد جلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين"الخوارج والشيعة"**، ص ٩٢.

(3) نبيلة عبد المنعم، **نشأة الشيعة الإمامية**، ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان، ١٩٩٤م، ص ٥٥.

(4) يهودي، أمه سوداء، أسلم في إمارة عثمان، وكان يتنقل في أرض الإسلام مستخدماً مكره ودهاءه في أن يوقع العداوة بين المسلمين. الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، م ٤، ص٣٤٠.

(5) الشهرستاني، **الملل والنحل**، ص١٤١.

(6) محمد أمحزون، **تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الطبري والمحدثين**، ط١، دار السلام - مصر، ٢٠٠٥م، ص ٢١٣.

(7) أورد ابن حجر في لسان الميزان الرواية التالية: قال أبو إسحاق الفزاري عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة دخل على علي في إمارته فقال: إني مررت بنفر يذكرون أبا بكر وعمر ويرون انك تضمر لهما مثل ذلك منهم عبد الله بن سبا – وكان عبد الله أول من اظهر ذلك – فقال علي: مالي ولهذا الخبيث الأسود، ثم قال: معاذ الله أن اضمر لهما إلا الحسن الجميل، ثم أرسل إلى عبد الله بن

وبالتالي فيمكن اعتبار عبد ا بن سبأ واضع بذور العقيدة الشيعية التي تنص على إمامة علي بن أبي طالب، إلا أن هذه البذور كانت بحاجة ماسة إلى فترة من العناية والحضانة لتنمو وتخرج على الناس بصورة عقيدة على نحو ما أوردها متكلمو الشيعة فيما بعد من أمثال هشام بن الحكم كما سيأتي.

وقبل الانتقال إلى الرأي الآخر لا بد من التأكيد على نقطة هامة هي أن التشيع لم يظهر في خلافة علي بن أبي طالب وهذا ما أكده النشار في كتابه نشأة الفكر الفلسفي بقوله: " لم يظهر مصطلح الشيعة حتى ذلك الوقت دلالة على أتباع علي بالذات".[٢]

واستمر الحال كذلك بعد تولي الحسن بن علي بن أبي طالب الخلافة، ومعاوية بن أبي سفيان من بعده، وفي هذا الصدد يقول الدكتور النشار: "كان المسلمون في ذلك الوقت مسلمين فقط، لا سنة ولا شيعة، وكان الاختلاف حول أحقية الأشخاص، فلم تظهر فكرة (الوصاية والإمامة) فكرياً أو سياسياً، اللهم إلا في فرقة الخوارج وهي الفرقة الوحيدة التي خالفت إجماع المسلمين في فكرتهم عن الخلافة".[٣]

ثم يتابع فيقول: "وحين مات معاوية وأراد الحسين بن علي الخروج إلى الكوفة لم يستخدم كلمة الشيعة ... وقتل الحسين على يد أهل الكوفة، ولم تظهر فكرة الإمامة أو الوصاية عنواناً على طائفة معينة في عصره أيضاً".[٤]

٤- يربط بعض الباحثين بداية التشيع بفاجعة كربلاء التي انتهت بمقتل الحسين بن علي، ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن استشهاد الحسين في كربلاء يمثل نقطة تحول هامة في

سبأ فسيره إلى المدائن، وقال: لا يساكنني في بلدة أبداً، ثم نهض إلى المنبر حتى اجتمع الناس فذكر القصة في ثنائه عليهما بطوله وفي آخره ألا ولا يبلغني عن أحد يفضلني عليهما إلا جلدته حد المفتري. ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، **لسان الميزان**، ط٣، ٧م، (تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند)، دار الأعلمي، بيروت-لبنان، ١٩٨٦م، م ٣ ص٢٨٩.

وهذه رواية صحيحة فقد رجعت إلى كتب الرجال التي تؤكد أن جميع رجال السند ثقات وحفاظ، وهي تثبت لنا أن شخصية ابن سبا حقيقية قطعاً.

(1) انظر: أحمد صبحي، **نظرية الإمامة**، ص٣٧.

(2) انظر: النشار، علي سامي النشار، **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**، ط٩، ٣م، دار المعارف، القاهرة-مصر، م٢، ص٣٣.

(3) النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، م٢ ص٣٤.

(4) انظر: المرجع السابق، ص٣٤.

التاريخ الفكري والعقائدي للشيعة، تبرز أهميته في تحويل التشيع من مجرد رأي سياسي إلى عقيدة راسخة في نفوس الشيعة.[١]

ويؤكد هذا الرأي النشار حيث يقول: "وتكونت الشيعة حقاً بعد مقتل الحسين عليه السلام، فرقة دينية تتدبر الأمر".[٢]

"فبعد مقتل الحسين تكونت حركة التوابين بالكوفة، وهم جماعة آلمهم المصير المحزن الذي انتهى إليه الحسين، وشعروا بتقصيرهم عن نصرته أنهم شاركوا في إيراده هذا المورد، وتعاهدوا فيما بينهم على الانتقام له، والقصاص من قتلته وأخذ الثأر منهم، وتحركوا بقيادة نفر منهم سليمان بن صرد الخزاعي، ووصلوا إلى موضع بالعراق يقال له "عين الوردة" مطالبين بدم الحسين بن علي، فالتحموا مع الجيش الأموي، وانتهى الأمر بقتل قائدهم سليمان بن صرد وغالبية أتباعه، كما ظهر أيضاً بعد ذلك المختار بن عبيد الثقفي وقاد جماعات من الشيعة بالكوفة، وقاموا بتتبع قتلة الحسين واقتصوا منهم، وأطلق على هذه الجماعة "الشيعة".[٣]

٥- يرى بعض الباحثين أن الشيعة أخذت تتكون كفرقة دينية كلامية تضع أصول التشيع، في الكوفة بعد مقتل المختار بن أبي عبيد الثقفي، لكنها لم تصل إلى وضع مذهبها النهائي إلا في عهد إمامة جعفر الصادق[٤]، على يد تلميذه هشام بن الحكم (ت١٩٠هـ) حيث ابتدع عقيدة النص، ودعوى الوصية من الرسول ﷺ إلى علي بن أبي طالب، فالقول بالوصية لم يعرف قبله.[٥]

ويؤكد هذا ابن النديم الشيعي بقوله عن هشام بن الحكم: "إنه ممن فتق الكلام في الإمامة وهذب المذهب والنظر، وألف في هذا المقام: (كتاب الإمامة)، (كتاب الرد على من قال بإمامة المفضول)، (كتاب اختلاف الناس في الإمامة)، (كتاب الوصية والرد على من أنكرها)، (كتاب

---

(1) انظر: أحمد جلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين"الخوارج والشيعة"**، ص٩٧، وأحمد صبحي، **نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية**، ص ٤٧.

(2) النشار، **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**، م٢، ص٣٤.

(3) أحمد جلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين"الخوارج والشيعة"**، ص٩٧-٩٨.

(4) النشار، **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**، م٢، ص٣٥.

(5) انظر: عمارة، محمد، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٣٥، وأحمد جلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين"الخوارج والشيعة"**، ص ١٠٠، أحمد صبحي، **نظرية الإمامة**، ص٥٠-٥٢.

الحكمين)، (كتاب الرد على المعتزلة في طلحة والزبير)، ثم توالى تأليف الشيعة في الإمامة...".[١]

ويؤكد تأخر ظهور عقيدة الشيعة إلى عهد هشام بن الحكم أن الشيعة أنفسهم عندما يؤرخون القول بالوصية فإن أقدم كتاب عندهم في إثباتها هو (كتاب الوصية) لهشام بن الحكم.[٢]

كما يؤيد ذلك أن معظم أسانيد الشيعة على النص والوصية ترجع وتنتهي عند جعفر الصادق (ت١٤٨هـ).[٣]

نخلص إلى أن عقيدة الإمامة تأخرت في ظهورها إلى أن برزت معالم المذهب الشيعي وأصوله، واتضحت آراؤه الكلامية على يد تلاميذ جعفر الصادق من أمثال هشام بن الحكم ومن جاء بعده، وأما قبل ذلك فكان الكلام يدور حول من هو أولى بالإمامة.

---

(1) ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت ٤٣٨ هـ)، **الفهرست**، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ص٢٤٩.

(2) انظر: محمد الحسين كاشف الغطاء، **أصل الشيعة وأصولها**، ص٧٤.

(3) أحمد جلي، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين"الخوارج والشيعة"**، ص ١٠٠.

الفصل الأول

الإمامة أصل من أصول الدين عند الشيعة

المبحث الأول: مكانة الإمامة عند الزيدية.

المبحث الثاني: مكانة الإمامة عند الإمامية.

المبحث الثالث: المقارنة والنقد.

المبحث الأول

مكانة الإمامة عند الزيدية

تعد مسألة الإمامة عند الزيدية من أهم مسائل أصول الدين وأعظمها، لأنه يترتب عليها طاعة ا وطاعة الرسول والقيام بالشرائع والجهاد والموالاة والمعاداة والحدود وغير ذلك.[١]

لذا تجب معرفتها على كل مكلف، يؤكد ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٢]،ولا تتم طاعة الإمام إلا بمعرفته، وقوله ﷺ: " من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية" وهذا الخبر متلقى بالقبول (عند الزيدية).[٣]

ونقل الشرفي [4] عن الإمام الهادي شرح الحديث فقال: "يجب عليهم أن يعلموا أن هذا الأمر في آل الرسول ﷺ خاصة دون غيرهم، وأنه لا يعدم في كل عصر حجة يظهر منهم إمام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. فإذا علم كل ما ذكرنا وكان الأمر عنده على ما شرحنا ثم مات فقد نجا من الميتة الجاهلية ومات على الميتة الملية، ومن جهل ذلك ولم يقل به ولم يعتقده فقد خرج من الميتة الملية ومات على الميتة الجاهلية".[٥]

واختلفت الزيدية في طريق معرفة الحاجة إلى الإمام، فذهب الصاحب بن عباد إلى أن طريقها السمع دون العقل[٦]. ونقل الشرفي خلاف الزيدية في هذه المسألة، ورجح أنها تجب

(1) انظر: الشرفي، أحمد بن محمد بن الصلاح، **كتاب عدة الأكياس في شرح معاني الأساس**، ط١، ٢م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٩٥م، م٢، ص ١٠٩.

(2) سورة النساء، آية: ٥٩.

(3) انظر: الشرفي، **عدة الأكياس في شرح معاني الأساس**، م٢، ص١٠٩.

(4) الشرفي (٩٧٥ – ١٠٥٥هـ)، أحمد بن محمد بن صلاح بن محمد الخرازي الشرفي، فقيه يماني، مؤرخ، له اشتغال بالأدب، من أهل هجرة القويعة بالشاهل من بلاد (الشرف) الأسفل في الشمال الغربي من صنعاء له كتب، (منها اللآلي المضية) في أخبار أئمة الزيدية، و (شرح الأزهار) في فقه الزيدية، أربع مجلدات. الزركلي، **الأعلام**، م١، ص٢٣٨.

(5) الشرفي، **عدة الأكياس في شرح معاني الأساس**، م٢، ص ١١٠.

(6) انظر: الصاحب بن عباد (٣٨٥هـ)، **الزيدية**، ط١، (تحقيق: ناجي حسن)، الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، ١٩٨٦م، ص١٧١-١٧٣، وأيد هذا الرأي الإمام أحمد بن يحيى المرتضى بقوله: لا تجب عقلاً، وتجب شرعاً، المرتضى، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ)، **مقدمة كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٤٧م، ص٩١.

بالعقل إضافة للسمع والإجماع، لأن الناس بحاجة إلى إمام يدفع ضرر بعضهم عن بعض، ويحفظ الشريعة، ويحيي ما اندرس منها وغير ذلك من الأمور.[١]

"والإمامة عند الزيدية تابعة للنبوة في الوجه الذي وجبت له، لأن الأئمة -عليهم السلام- يقومون مقام الأنبياء عليهم السلام في تبليغ الشريعة وإحياء ما اندرس منها، ومقاتلة من عَنَدَ عنها، ولهذا لم تكن إلا بإذن من الشارع واختيار منه كالنبوة".[٢]

ويعد القاسم بن إبراهيم الرسي[٣] من أوائل من ساهموا في رفع الإمامة إلى مقام الفرائض وإلى مرتبة النبوة[٤]. فقد سئل عن رجل يشك في إثبات الإمامة، هل تجوز الصلاة خلفه إذا كان موافقاً في غيرها من أمر الدين فرد: "إن الولاية واجبة من ا عز وجل بتنزيله في كتابه لكل فاضل على كل مفضول...فمن اشتبه عليه فرض الإمامة وما حكم ا به من ذلك على الأمة، ولم يدر أفرض ا ذلك عليه أو لم يفرضه، ولم يعلم من ذلك ما يلزمه فهو ضال غير مهتد، وأمره في ذلك مسخوط عند ا غير مرضي، لأن ا كلفه العلم كما كلفه العمل، فجهل من ذلك ما عُلم فعليه أن يتعلم ما جهل، فإن لم يفعل كان ضالاً ولم يكن مهتدياً ولا براً".[٥]

فالقاسم كما نلاحظ جعل الإمامة فريضة إسلامية، وأن من ينكرها ضال ولا تجوز الصلاة خلفه، ويؤكد ذلك أيضاً قوله: "واعلم أن أفرض الفرائض وأوكدها فرض الإمامة لأن جميع الفرائض لا تقوم إلا بها، ولا يجوز تبديل فريضة الإمامة بوجه من الوجوه، لأن فيه من الفساد ما ليس في تبديل غيرها من الفرائض".[٦]

---

(1) انظر: الشرفي، **عدة الأكياس في شرح عقائد الأكياس**، ج٢، ص١١٤-١١٧.

(2) المرجع السابق، م٢، ص ١١٠.

(3) الرسي (١٦٩ - ٢٤٦ هـ) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي، أبو محمد، المعروف بالرسي: فقيه، شاعر، من أئمة الزيدية، كان يسكن جبال" قدس" من أطراف المدينة، وأعلن دعوته بعد موت أخيه (سنة ١٩٩هـ) ومات في الرس (وهو جبل أسود بالقرب من ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة) له مصنفات منها: "الإمامة " و "الرد على ابن المقفع"، و"سياسة النفس" و "العدل والتوحيد" و "الناسخ والمنسوخ" وأمثال ذلك. الزركلي، **الأعلام**، م٥، ص١٧١.

(4) انظر: أشواق غليس، **التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن**، ص ٦٤-٦٥.

(5) نقلاً عن: الشرفي، **كتاب عدة الأكياس في شرح معاني الأساس**، ج٢، ص١١١.

(6) المرجع السابق ص ١١٢، بتصرف يسير.

ثم سار على نهج القاسم من بعده في التأكيد على أن الإمامة أصل من أصول الدين حفيده الهادي[1] مؤسس الزيدية في اليمن، حيث ذكر في رسائله (كتاب أصول الدين) الأمور التي لا يسع أحداً من المكلفين جهلها من معرفة الأصول من توحيد ا وعدله، وإثبات وعده ووعيده، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإثبات الإمامة في المصطفين من آل نبي ا عليه السلام، ثم قال: "فهذه الأصول التي ندين ا بها، فمن دان بها فهو أخونا وولينا".[٢]

وممن أكد على ذلك فيما بعد أحمد بن الحسن الرصاص[٣] في كتابه مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم المعروف بالثلاثين مسألة، حيث أدرج الإمامة تحت أصل الوعد والوعيد، واعتبرها من أصول الدين التي يجب على المكلف معرفتها وتدبر أدلتها، ولا يجوز التقليد فيها كغيرها من أصول الدين.[٤]

---

(1) الهادي إلى الحق (٢٢٠ - ٢٩٨هـ) يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي: إمام زيدي، ولد بالمدينة، وراسله أبو العتاهية الهمداني (وكان من ملوك اليمن) ودعاه إلى بلاده فقصدها، ونزل بصعدة (سنة ٢٨٣هـ) في أيام المعتضد، وبايعه أبو العتاهية وعشائره وبعض قبائل خولان وبنو الحارث بن كعب وبنو عبد المدان، وخوطب بأمير المؤمنين، وتلقب بالهادي إلى الحق، وفتح نجران، وأقام بها مدة، وقاتله عمال بني العباس، فظفر بعد حروب، وملك صنعاء (سنة ٢٨٨هـ) وامتد ملكه، فخطب له بمكة سبع سنين، وضربت السكة باسمه، وفي أيامه ظهر في اليمن علي بن الفضل القرمطي، وتغلب على أكثر بلاد اليمن وقصد الكعبة (سنة ٢٩٨هـ) ليهدمها، فقاتله الهادي إلى الحق الذي عاجلته الوفاة بصعدة، ودفن بجامعها، وأكثر من ملك اليمن بعده من أئمة الزيدية هم من ذريته، وهو أول من دعا باليمن إلى مذهب الزيدية. الزركلي، **الأعلام**، م٨، ص١٤١.

(2) انظر: الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين، **مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام**، كتاب (أصول الدين)، ط٢، (تحقيق: عبد ا بن محمد الشاذلي)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ١٩١-١٩٦.

(3) الرصاص (٠٠٠ - ٦٥٦هـ)، أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص: فقيه يمني، من أعيان الزيدية، خالف الإمام أحمد بن الحسين وطعن عليه في سيرته إلى أن قام الناس على أحمد وقتلوه، ومات الرصاص بعد سبعة أشهر من مقتله، له (مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم) و (الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب). الزركلي، **الأعلام**، م١، ص٢١٩.

(4) انظر: الرصاص، أحمد بن الحسن (ت ٦٥٦هـ)، **مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم المعروف بالثلاثين مسألة**، د ط، دار الأحد (البحيري إخوان)، بيروت-لبنان، ص١٩-٢٤.

ومما سبق فقد كان لهؤلاء العلماء ومن جاء بعدهم من أمثال أحمد بن يحيى المرتضى[1] دور في تثبيت أصل الإمامة عند الزيدية حتى يومنا الحاضر.

(1) المهدي لدين ا (٧٧٥ - ٨٤٠ هـ(أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل بن منصور الحسني، من سلالة الهادي إلى الحق: عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن، ولد في ذمار، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر (سنة ٧٩٣ هـ(في صنعاء، ولقب (المهدي لدين ا) وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور علي بن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسر المرتضى وحبسه في قصر صنعاء (سنة ٧٩٤ - ٨٠١ هـ(وخرج من سجنه خلسة، فعكف على التصنيف إلى أن توفي في جبل حجة غربي صنعاء من كتبه (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - خمسة أجزاء). الزركلي، **الأعلام**، م١، ص٢٦٩.

المبحث الثاني

مكانة الإمامة عند الإمامية

اتفقت الشيعة الإمامية على أن الإمامة أصل من أصول الدين، وسأذكر بعض أقوال أئمتهم التي تؤكد ذلك:

ذكر الشيخ المفيد أن معرفة الإمام فرض لازم كأوكد فرائض الإسلام.[١]

وقال الطوسي[٢]: "إذا سألك سائل وقال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق با وبالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة عليهم السلام، كل ذلك بالدليل لا بالتقليد، وهو مركب على خمسة أركان، من عرفها فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافراً؛ وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد".[٣]

وقال المظفر في حديثه عن رأي الإمامية في هذه المسألة: "نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين، لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها، ولا يجوز فيها تقليد الآباء والأهل المربين مهما عظموا أو كبروا، بل يجب النظر فيها كما يجب النظر في التوحيد والنبوة".[٤]

ويؤكد جعفر السبحاني أن الشيعة الإمامية عن بكرة أبيهم اتفقوا على كون الإمامة أصلاً من أصول الدين، ولأجل ذلك يعد الاعتقاد بإمامة الأئمة من لوازم الإيمان الصحيح عندهم.[٥]

---

(1) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، **الإفصاح في إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام**، د ط، المطبعة الحيدرية، النجف-العراق، ص٣.

(2) أبو جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) محمد بن الحسن بن علي الطوسي، مفسر ، نعته السبكي بفقيه الشيعة ومصنفهم. انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ، وأقام أربعين سنة، ورحل إلى الغري (بالنجف) فاستقر إلى أن توفي. أحرقت كتبه عدة مرات بمحضر من الناس. من تصانيفه: الإيجاز في الفرائض، والجمل والعقود في العبادات، والغيبة، والتبيان الجامع لعلوم القرآن، والاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار والاقتصاد في العقائد والعبادات، والمبسوط، والعدة، في الأصول، والمجالس، وتلخيص الشافي، في علم الكلام والإمامة. الزركلي، **الأعلام**، م٦، ص٨٤-٨٥.

(3) الطوسي، **رسائل الشيخ الطوسي**، ص١٠٣.

(4) المظفر، محمد رضا (ت هـ)، **عقائد الإمامية**، دط، منشورات مكتبة الأمين، النجف، ١٩٦٨م، ص ٦٥.

(5) انظر: السبحاني، جعفر السبحاني، **بحوث في الملل والنحل**، ط٢، ٧م، الدار الإسلامية، بيروت-لبنان، ١٩٩١م، م١، ص٢٩٥.

والإمامة عند الشيعة الإمامية من جنس النبوة، قال المطهري: "إن الإمامة نظير النبوة، خارجة عن حد اختيار البشر واستطاعتهم، متصلة بطرف آخر يجب أن تصدر منه، فإذا كانت النبوة يجب أن تأتي من خلال الوحي وهي تعيين من السماء، فما كانت الإمامة –وهي مثلها- إلا بتعيين من النبي عن ا ، والفرق بينهما أن النبوة تصدر مباشرة عن ا ويكون ارتباط النبي با مباشراً، أما الإمام فيعينه النبي عن ا ".[١]

وقال الخرازي: "وهكذا فالإمام يقوم مقام النبي في جميع صفاته، عدا كونه نبياً، وبالجملة فالأئمة هم ولاة أمر ا ، وخزنة علم ا ، وعيبة وحي ا من بعد النبي، وتراجمة وحي ا ، والحجج البالغة على الخلق، وخلفاء ا في أرضه وأبواب ا عز وجل التي يؤتى منها...فهذه منزلة عظيمة لا ينالها الناس بعقولهم وآرائهم".[٢]

ويعللون ارتباط الإمامة بتكميل النبوة "بأن الإمامة كالنبوة لطف[٣] من ا ، فلا بد أن يكون في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر، وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة في النشأتين، وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم، وإقامة العدل بينهم، ورفع الظلم والعدوان من بينهم".[٤]

قال جعفر السبحاني: "إن الغرض من إرسال الأنبياء هي الهداية الإلهية للبشر إلى الكمال في الجانبين المادي والروحي، ومن المعلوم أن هذه الغاية لا يحصل عليها الإنسان إلا بالدين المكتمل أصولاً وفروعاً، المصون من التحريف والدس، وما دام النبي حياً بين ظهراني الأمة، تتحقق تلك الغاية بنفسه الشريفة، وأما بعده فيلزم أن يخلفه إنسان مثله في الكفاءات والمؤهلات، ليواصل دفع عجلة المجتمع الديني في طريق الكمال، ويحفظه من الانقلاب على الأعقاب، والتقهقر إلى الوراء، ووجود إنسان مثالي، كالنبي في المؤهلات عارف بالشريعة ومعارف الدين، ضمان لتكامل المجتمع، وخطوة ضرورية في سبيل ارتقائه الروحي والمعنوي. فهل يسوغ على ا سبحانه أن يهمل هذا العامل البناء، الهادي للبشرية إلى ذروة الكمال".[٥]

---

(1) المطهري، مرتضى المطهري، **الإمامة**، ط٢، مؤسسة البلاغ، بيروت،١٩٩٩م، ص٩٤.

(2) الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣ ص ٢٧٨.

(3) سيأتي الكلام على دليل اللطف ومفهومه.

(4) المظفر، **عقائد الإمامية**، ص٦٥-٦٦.

(5) السبحاني، جعفر السبحاني، **الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل**، ط٤، ٤م، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧هـ، م٤، ص٣٧.

وعلى هذا فالإمامة استمرار للنبوة، والإمام يقوم مقام النبي في كل صفاته، ولا يوجد فرق بينه وبين النبي سوى أن النبي يوحى إليه من ا مباشرة عن طريق الوحي.

والشيعة الإمامية يوردون أدلة نقلية وعقلية على أن الإمامة أصل من أصول الدين:

أولاً: الأدلة النقلية:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1].

روى الكليني بسند ينتهي إلى أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قول ا عز وجل: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين.[2]

ويعلق الشيخ المفيد على الآية بقوله: "أوجب معرفة الأئمة من حيث أوجب طاعتهم، كما أوجب معرفة نفسه ومعرفة نبيه بما ألزم من طاعتهما".[3]

٢- قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾[4]

قال محسن الخرازي في تعليقه على الآية: "إن الآية كما نصت عليه الروايات نزلت في الإمامة والولاية لعلي (ع) ويؤيده عدم صلاحية شيء آخر عند نزولها لهذا التأكيد فالآية جعلت الإمامة مكملة للدين ومتممة للنعمة، فما يكون من مكملات الدين ومتمماته كيف لا يكون من أصول الدين وأساسه".[5]

---

(1) سورة النساء آية: ٥٩.

(2) الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، **الكافي**، ط١، ٨م، دار الكتب الإسلامية، طهران-إيران، ١٣٨٨هـ، م١، ص٢٨٦.

(3) المفيد، **الإفصاح في إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام**، ص٣، وانظر: العاملي، محمد جميل حمود، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، ط١، ٢م، مركز العترة للدراسات والبحوث، م٢، ص٣٤-٣٧.

(4) سورة المائدة آية: ٣.

(5) الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣، ص٢٨٣.

٣- قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَؤُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[١]

قال الشيخ المفيد: "ليس يصح أن يدعى أحد بما لم يفترض عليه علمه والمعرفة به"[٢]

وينقل الشيعة عن المفسر العياشي الشيعي تفسير هذه الآية: "أنه إذا كان يوم القيامة يدعى كل بإمامه الذي مات في عصره فإن أثبته أعطي كتابه بيمينه لقوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ واليمين إثبات الإمام لأنه كتاب يقرؤه لأن ا يقول: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴿١٩﴾ ﴾[٣] والكتاب هو الإمام، فمن نبذه وراء ظهره كان كما قال: ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾[٤] ومن أنكره كان من أصحاب الشمال الذين قال ا عز وجل فيهم:

﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ ﴾[٥][٦]"

قال العاملي: "وفي الآية دلالة واضحة على عظمة الإمام وبيان فضله وأنه أعظم الأصول".[٧]

وأبرز رواية يحتج بها الشيعة في هذا الموضوع، والتي قال فيها الخميني إنها موضع اتفاق بين أهل السنة والشيعة.[٨]

قال ﷺ: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية".[١]

---

(1) سورة الإسراء آية:٧١.

(2) الشيخ المفيد، **الإفصاح في إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام**، ص٣.

(3) سورة الحاقة، آية:١٩.

(4) سورة آل عمران آية:١٨٧.

(5) سورة الواقعة، آية:٤١.

(6) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢ ص٣٨.

(7) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢ ص٣٨.

(8) الخميني، روح ا مصطفى، **كشف الأسرار**، ط١، دار عمار، عمان، ١٩٨٧م، ص١٩٧.

قال السيد محمد حسن القزويني: "تواتر عن النبي ﷺ -ما يدلك على أن الإمامة من الأصول، وليست من الفروع- كما يزعمه الجماعة- فإن قوله ﷺ: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الكفر" دليل صريح على وجوب معرفة الإمام، وأن الجاهل به أو الجاحد المعاند له يموت على الكفر، وذلك نظير الجحد والإنكار لأي واحد من أوصياء الأنبياء –عليهم السلام- كخلافة هارون- عليه السلام- في بني إسرائيل".(٢)

وقال الخرازي: "يدل هذا الحديث على أن معرفة الإمام إن حصلت ثبت الإسلام، وإلا فلا إسلام له، وكيف كان، فإذا كان مفاد الحديث أن معرفة الإمامة من مقومات الدين أو الإسلام فكيف لا تكون داخلة في أصول الدين وأساسها"(٣).

وكلام الخرازي كما ترى صريح في أنه لا إسلام لمن لم يعرف الإمام.

ثانياً: الأدلة العقلية:

صاغ الشيخ محمد حمود العاملي بعض الأدلة العقلية للاستدلال على أن الإمامة أصل من أصول الدين(٤):

١- إن الإمامة لطف عام، والنبوة لطف خاص لإمكان خلو الزمان عن نبي حي، بخلاف الإمام، وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص، فإذا كانت النبوة التي هي لطف خاص أصلا من أصول الدين، فكذا الإمامة تكون أصلاً بلا إشكال.(٥)

---

(1) أخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال: لا أصل له بهذا اللفظ: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠م، م١، ص ٥٢٥، برقم ٣٥٠.

(2) القزويني، محمد حسن، **الإمامة الكبرى والخلافة العظمى**، ط١، ٣م، دار القارئ، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣م، م٢، ص٢٠.

(3) الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣ ص٢٨٣.

(4) انظر: العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٢٩-٣٠.

(5) أخذ العاملي هذا الدليل كما هو عن الحلي: انظر الحلي، جمال الدين بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، **الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، ط٢، ١٩٦٩م، م٢، ص٣.

وقبل الانتقال إلى الدليل الثاني لا بد أن نقف عند مسألة اللطف فهي من أبرز أدلتهم العقلية، والإمامية يعنون باللطف: هو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية، ويرون أن النبوة والإمامة كلاهما لطف واجب على ا ، إذ به يحصل الغرض من خلق الإنسان.(١)

قال الطوسي: "الإمام لطف فيجب نصبه على ا تعالى تحصيلاً للغرض"، وعلق عليه الشارح ابن المطهر الحلي بأن الإمام لطف، واللطف واجب، إذ العلم الضروري حاصل بوجوب الحاجة إليه.(٢)

وأختم بكلام المطهري في هذه المسألة فهو يلخص حاصل دليلهم العقلي: "لقد جاء الرسول الأكرم بالإسلام إلى الناس، وهذا الدين بحاجة إلى وجود مرجع إلهي، يعرفه للناس ويبينه لهم على وجه تام، لمدة معينة على الأقل، وبدوره عين النبي ﷺ للأمة مثل هذا المرجع المتخصص. علماء الشيعة يعبرون عن هذه الحاجة الواجبة، بـ(اللطف)، ويعنون به اللطف الإلهي، والذي يقصد منه أن يكون متعلق اللطف [الإمامة] نافعاً في هداية البشر، ولما كان الطريق مغلقاً أمام البشر، فإن مقتضى اللطف الإلهي يوجب عنايته بهم تماماً كما هو عليه الحال في النبوة المحكومة هي الأخرى بقاعدة اللطف. هذه القاعدة هي أصل من أصول الشيعة، بحيث يمكن أن يقال إنها تعكس –تقريباً- دليلهم العقلي في باب الإمامة".(٣)

٢- إن مرتبة الإمامة أرقى من مرتبة النبوة، ونسبة الإمامة إلى النبوة، نسبة العلة المبقية إلى العلة المحدِثة، فإذا كانت العلة الموجِدة (أي النبوة) واجبة، فكذا العلة المبقية (أي الإمامة) بطريق أولى، وحيث إن النبوة هي علة لوجود الأحكام والتشريعات، فلا بد لها من علة مبقية تحافظ على تلك الأحكام والقوانين فتكون واجبة وأصلاً من الأصول الكبرى.

٣- إن الناس متفاوتون في العقول وتعتريهم أهواء النفس، فهم بهذا محتاجون غير كاملين، فلولا إمام بينهم كان قيماً عليهم أميناً لديهم، حافظاً لأحكام نبيهم وأساس دينهم، لفسدوا باندراس الملة وتغيير الأحكام والسنة وازدياد المبتدعين فيها، وحصول الاشتباه على المسلمين بها.

---

(1) انظر: مرتضى المطهري، **الإمامة**، حاشية ١ ص١٠٠.

(2) مطهر الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي (ت٧٢٦هـ)، **كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، مكتبة المصطفوي، قم، ص٢٨٤-٢٨٥.

(3) مرتضى المطهري، **الإمامة**، ص٩٩-١٠٠.

وبعد عرض أهم وأشهر أدلتهم النقلية والعقلية في إثبات أن الإمامة أصل عظيم من أصول الدين لا بد من التطرق إلى قضية متممة لما مر في غاية الأهمية، وهي أن الشيعة الإمامية يكفرون من لا يعتقد بذلك كما مر معنا في قول الطوسي: "من جهلها كان كافراً"، وغيره ممن ذكرنا، ولعل قائلاً يقول: إن الشيعة الإمامية تراجعت عن هذا القول واعتبرت الإمامة أصلاً من أصول مذهبهم -كما يوهمون الناس بذلك- فأقول له: إن الشيعة الإمامية لا يترددون في إثبات كفر المخالف في هذه القضية، وهذا ما وضحه بكل صراحة الشيخ محمد العاملي بقوله: ذهب بعض متأخرينا إلى أن الإمامة من أصول المذهب، وهذا الحكم مبني على ضرب من المصلحة والتسهيل وحقناً للدماء، كل هذا بحسب الظاهر دون الواقع.

ثم ذكر أقوال أشهر أئمتهم في تكفير المخالف، وخلص إلى القول التالي: "ومستند هؤلاء الأعلام إنما هو الأخبار الكثيرة الدالة على تكفير منكر الولاية، ومن البعيد جداً حمل الاعتقاد بإمامتهم عليهم السلام على خصوص شيعتهم فقط، وتخصيصها بأصول المذهب، فإطلاق مدلول هذه الروايات يفيد كونها من أصول الدين. فتأمل".[١]

ذكرت هذه القضية لأن بعض باحثي أهل السنة يتغاضون عنها وعن غيرها بهدف التقريب بين المذهبين! ومعلوم أن التقريب المبني على إغفال الحقائق وتهميشها لا يفيد، بل هو أقرب إلى السياسة منه إلى العلم والديانة.

---

(1) انظر: العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٢٤-٢٨

المبحث الثالث

المقارنة والنقد

بعد أن عرضنا رأي كلا الفريقين (الزيدية والإمامية)، نرى بكل وضوح أنهما متفقان على أن الإمامة أصل عظيم من أصول الدين. إلا أن الإمامية يقولون بكل صراحة: إن الإمام لا يوجد فرق بينه وبين النبي سوى أن النبي يوحى إليه مباشرة عن طريق الوحي، والحق أن هذا مجرد فرق لفظي لغوي، لأن خصائص النبي وصفاته التي بها ينفع الناس، من العلم والحكم وغير ذلك أثبتوها له، وإن لم يقولوا بتنزل شريعة جديدة عليه، فليس هذا شرطاً في النبي، وأما الوحي الذي هو عندنا وسيلة لإبلاغ أوامر ا تعالى فقد استعاضوا عنه بجعل علم الإمام علماً إلهياً، ومن كان كذلك لا يحتاج في علمه إلى نزول الوحي[1].

أما الزيدية فيقولون إن الإمام يقوم بواجبات النبي الدينية والدنيوية ، وبناء على ذلك يمكن القول: إن الإمامة عند الإمامية أعلى مرتبة منها عند الزيدية.

وأما أهل السنة فيرون أنها من فروع الدين، ومجال بحثها يكون في كتب الفقه، لكن لما جعلت الشيعة (الزيدية والإمامية) الإمامة أصلاً من أصول الدين بمعنى أنها جزء أصيل لا يصح إيمان المرء إلا بها، ألحقوها بكتب العقائد، وأوردوا الأدلة العقلية والنقلية على إثباتها، وردوا على المخالفين. لذلك رأى أهل السنة أنه لا بد من التنبيه على هذه المسألة في كتب العقائد، ومناقشة أدلة الشيعة العقلية والنقلية، والرد عليهم.

والنصوص التالية المنقولة عن أئمة أهل السنة في علم الكلام تبين أن الإمامة من فروع الدين وإنما ألحقت إلحاقاً بكتب علم الكلام:

قال الإمام الغزالي: "النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات لما فيها من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ! ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار".[٢]

فالإمام الغزالي يصرح بأن الإمامة ليست من المهمات، بمعنى أنها ليست من العقائد التي هي أصول الدين، بل أولى أن تندرج في العمليات، وإنما ذكرها تماشياً مع عادة العلماء في ختم المعتقدات بها.

---

(1) فودة، سعيد عبد اللطيف، **بحث غير منشور بعنوان الإمامة**، أطلعني عليه المؤلف، ص٥-٦.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٤م، ص١٢٧.

وإلى مثل ذلك ذهب الشهرستاني فقال: "اعلم أن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد بحيث يفضي النظر فيها إلى قطع ويقين بالتعين، ولكن الخطر على من يخطئ فيها، يزيد على الخطر على من يجهل أصلها، والتعسف الصادر عن الأهواء المضلة مانع من الإنصاف فيها".[١]

وكلام الإمام الشهرستاني واضح في أن الخطر على من جعلها من أصول الدين، وتعصب لهذا المعتقد، لا على من جهلها أو جعلها من باب الفرعيات.

وبين الإمام سعد الدين التفتازاني سبب إلحاق أهل السنة لها بفروع الدين دون أصوله فقال: "لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارح تحصيلها في الجملة، من غير أن يقصد حصولها من كل أحد. ولا خفاء أن ذلك من الأحكام العملية دون الإعتقادية".[٢]

وذكر الإمام ابن تيمية أن النبي ﷺ قد فسر الإيمان، وذكر شعبه، ولم يذكر ا ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان، ففي الحديث الصحيح حديث جبريل لما أتى النبي ﷺ في صورة رجل وسأله: "ما الإسلام؟ قال: لا تشرك با شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان. قال: صدقت قال يا رسول ا ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن با وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله.[٣] فالرسول ﷺ لم يذكر الإمامة في الحديث مطلقاً.[٤]

ثم قال: "أجمع أهل العلم بالنقل على صحته (أي الحديث المذكور أعلاه)، وقد أخرجه أصحاب الصحيح من غير وجه، فهو من المتفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي أفراد مسلم من حديث عمر، وهم إن كانوا لا يقرون بصحة هذه الأحاديث، فالمصنف (يقصد الحلي صاحب منهاج الكرامة (ت٧٢٦هـ) قد احتج بأحاديث موضوعة كذب باتفاق أهل المعرفة، فإما أن يحتج بما يقوم الدليل على صحته نحن وهم أو لا يحتج بشيء من ذلك نحن ولا هم. فإن تركوا

---

(1) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ)، **نهاية الإقدام في علم الكلام**، ط١، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ٢٠٠٤م، ص ٢٦٧.

(2) التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٤٦٩-٤٧٠، وانظر: الجرجاني، **شرح المواقف**، م٤، ص٣٧٦، والآمدي، علي بن محمد بن سالم (ت ٦٣١ هـ)، **أبكار الأفكار**، ط٣، ج5، (تحقيق: أحمد محمد المهدي)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١١٩.

(3) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، ط١، 5م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، م١، ص٤٠، برقم: ٩.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، ط٤، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، م١، ص٣٧.

الرواية، رأساً أمكن أن نترك الرواية، أما إذا رووا هم، فلا بد من معارضة الرواية بالرواية والاعتماد على ما تقوم به الحجة". (١)

واستدل ابن تيمية بآيات من القرآن الكريم وعلق عليها، على فرض عدم الاحتجاج بالأحاديث، ليبين لهم كذب دعواهم، والآيات هي(٢):

"قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾.(٣)، فشهد لهؤلاء بالإيمان من غير ذكر للإمامة.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾.(٤)، فجعلهم صادقين في الإيمان من غير ذكر للإمامة.

وقوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾.(٥)، فجعلهم مهتدين مفلحين ولم يذكر الإمامة.

وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ

---

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م١، ص٣٧.

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م١، ص٣٧-٣٨.

(3) سورة الأنفال: آية ٢-٤.

(4) سورة الحجرات، آية:١٥.

(5) سورة البقرة، آية: ١-٥.

وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[1]، لم يذكر الإمامة".

وأضاف ابن تيمية لما سبق قوله: "نحن نعلم بالاضطرار من دين محمد بن عبد ا ﷺ أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل إيمانهم موقوفاً على معرفة الإمامة ولم يذكر لهم شيئاً من ذلك، وما كان أحد أركان الإيمان لا بد أن يبينه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان، فإذا علم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن الرسول يشترطه في الإيمان علم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان".[2]

ثم أورد ابن تيمية شبهة قد يحتج بها الخصم، وهي: "أن الإمامة قد دخلت في عموم النص، أو هي من باب مالا يتم الواجب إلا به، أو دل عليها نص آخر، فأجاب: هذا كله لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين لا أن تكون من أركان الإيمان، فإن ركن الإيمان ما لا يحصل الإيمان إلا به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا ، فلو كانت الإمامة ركناً في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلا به لوجب أن يبينه الرسول بياناً عاماً قاطعاً للعذر كما بين الشهادتين والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الذين دخلوا في دينه أفواجاً لم يشترط على أحد منهم في الإيمان الإيمان بالإمامة لا مطلقاً ولا معيناً".[3]

يتبين لنا مما سبق أن أهل السنة يرفضون زعم الشيعة (الزيدية والإمامية) في أن الإمامة أصل من أصول الدين، ويؤكدون على أنها من الفروع، ويحتجون على الشيعة بأن الآيات والأحاديث الصحيحة لم تذكر الإمامة مطلقاً كأصل من أصول الدين.

---

(1) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م١، ص٣٨.

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م١، ص٣٨.

الانتقادات الموجهة للشيعة في أدلتهم:

رد أهل السنة على أدلة الشيعة (العقلية والنقلية) في الاستدلال على أن الإمامة أصل من أصول الدين، وسأذكر ردهم على الأدلة التي أوردتها في المبحث السابق:

أولاً: رد أهل السنة على الأدلة النقلية:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [1] الذي استدلت به الشيعة (الزيدية والإمامية) على أن الإمامة أصل من أصول الدين فلا يدل مطلقاً على ذلك، وقد رجع الباحث إلى معظم كتب تفاسير أهل السنة ولم يجد هذا الرأي عندهم، إلا تفسير البحر المحيط والرازي، فقد أوردا رأييهما في معرض الرد عليهم.

قال أبو حيان: "ولا يجوز أن يكون المراد الإمام لأنه قال في نسق الخطاب: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول، فلو كان هناك إمام مفروض الطاعة لكان الرد إليه واجباً، وكان هو يقطع التنازع، فلما أمر برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة دون الإمام، دلّ على بطلان الإمامة، وتأويلهم: أن أولى الأمر علي رضي ا عنه فاسد، لأن أولي الأمر جمع، وعلي واحد، وكان الناس مأمورين بطاعة أولي الأمر في حياة الرسول ﷺ، وعلي لم يكن إماماً في حياته، فثبت أنهم كانوا أمراء، وعلى المولّى عليهم طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية، فكذلك بعد موتهم في لزوم اتباعهم طاعتهم ما لم تكن معصية.[2]

وقال الرازي: "نقل عن الروافض أن المراد به الأئمة المعصومون"[3]

ورد عليهم فقال: "وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقوله الروافض ففي غاية البعد لوجوه :

أحدها: ما ذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطاً، وظاهر قوله: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾

---

(1) سورة النساء، آية: ٥٩.

(2) أبو حيان، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ)، **البحر المحيط**، ط٢، ٨م، دار الفكر، ١٩٨٣م، م٣، ص٢٧٩.

(3) الرازي (ت٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير**، ط٣، ١١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٩٩، م٤، ص ١١٣.

يقتضي الإطلاق، وأيضاً ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال، وذلك لأنه تعالى أمر بطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر في لفظة واحدة، وهو قوله: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معاً، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول وجب أن تكون مطلقة في حق أولي الأمر.

الثاني: أنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.

وثالثها: أنه قال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ولو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال: فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الإمام، فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه."[١]

وأما قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [٢]

الذي زعم الشيعة أن المقصود به إمامة علي رضي ا عنه أنها أصل من أصول الدين، فيرد عليهم الإمام الرازي ويقول: "قال أصحابنا: هذه الآية دالة على بطلان قول الرافضة، وذلك لأنه تعالى بين أن الذين كفروا يئسوا من تبديل الدين، وأكد ذلك بقوله: {فَلاَ تَخْشَوْهُمْ واخشون} فلو كانت إمامة علي بن أبي طالب رضي ا عنه منصوصاً عليها من قبل ا تعالى وقبل رسوله ﷺ نصاً واجب الطاعة لكان من أراد إخفاءه وتغييره آيساً من ذلك بمقتضى هذه الآية، فكان يلزم أن لا يقدر أحد من الصحابة على إنكار ذلك النص وعلى تغييره وإخفائه، ولما لم يكن الأمر كذلك، بل لم يجر لهذا النص ذكر، ولا ظهر منه خبر ولا أثر، علمنا أن ادعاء هذا النص كذب، وأن علي بن أبي طالب رضي ا عنه ما كان منصوصاً عليه بالإمامة".[٣]

وأما قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [٤]

---

(1) الرازي، **التفسير الكبير**، م٤، ص ١١٤.

(2) سورة المائدة آية: ٣.

(3) الرازي، **التفسير الكبير**، م٤، ص٢٨٨.

(4) سورة الإسراء آية: ٧١.

فلم يجد الباحث أحداً من المفسرين قد أورد رأيهم في أن المقصود بالآية معرفة الإمام وأن كل شخص يدعى يوم القيامة بإمامه الذي مات في عصره، فإن أثبته أعطي كتابه بيمينه، ومن أنكره كان من أصحاب الشمال، وإنما أقوال المفسرين تشير إلى أن المقصود بالإمام النبي أو الدين أو الكتاب.[١] أو كتاب الأعمال كما رجح ابن كثير.[٢]

بقي أن نتعرض إلى الحديث الذي استدل به الشيعة على أن الإمامة أصل من أصول الدين، وهو (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية).

إن زعم الشيعة أن هذا الحديث من الأحاديث المتفق عليها بينهم وبين أهل السنة وأنه حديث متواتر زعم باطل، فأهل السنة يردون هذا الحديث ويعتبرون أنْ لا أصل له، كما جزم بذلك ابن تيمية[٣] وذكره الألباني -كما أشرنا سابقاً- في سلسلة الأحاديث الضعيفة، وقال عنه: لا أصل له بهذا اللفظ.[٤]

أما الحديث الثابت عند أهل السنة هو ما رواه الإمام مسلم: قال ﷺ: (من خلع يداً من طاعة لقي ا يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[5] والمقصود بذلك ولاة أمور المسلمين والخلفاء، لأن أهل السنة لا يقولون بالإمامة على ما يريده الشيعة.

ثانياً: رد أهل السنة على الأدلة العقلية:

رد أهل السنة على استدلال الشيعة الإمامية بدليل اللطف -في كتب علم الكلام-، وبينوا فساد مقولتهم.

واللطف عند الشيعة يختلف عن مفهوم اللطف عند أهل السنة، فاللطف عند الشيعة كما ذكرنا هو ما يقرب العبد من الطاعة ويبعده عن المعصية.

---

(1) البيضاوي (ت ٦٩١ هـ)، عبد ا بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**، ط١، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م، م١، ص٢٦٢.

(2) ابن كثير(ت ٧٧٤ هـ)، إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠م، ص١١٢٨.

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، م١، ص٣٨.

(4) الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، م١،ص ٥٢٥، برقم ٣٥٠.

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، م٣، ص١٤٧٨، برقم: 1851.

وأما اللطف عند أهل السنة فهو "الأمر الذي علم الله تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر كان حاله إلى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر، بشرط أن لا ينتهي إلى حد الإلجاء"(١)

ومن هذه الردود رد الإمام فخر الدين الرازي:

قال الفخر الرازي: لا نسلم أن نصب الإمام لطف.

وبيانه: "هو أن اللطف الذي قررتموه إنما يحصل من نصب إمام قاهر سائس، يرجى ثوابه ويخشى عقابه، وأنتم لا تقولون بوجوب نصب مثل هذا الإمام، أما الإمام الذي لا يرى له في الدنيا أثر ولا خبر، فلا نسلم أنه لطف البتة، فإذن الإمام الذي يمكن بيان كونه لطفاً لا توجبون وجوده، والذي توجبون وجوده، لا يمكن بيان كونه لطفاً. فسقط الاستدلال".(٢)

ثم إن سلمنا أن الإمامة لطف، فإنه لا يجب على الله شيء، فهو سبحانه وتعالى فاعل مختار.

وأما قول الشيعة (الزيدية والإمامية) بأن وجود الإمام ضروري عقلاً، بمعنى أنه لا يمكن أن تستمر حياة الناس إلا به.

فالجواب عليه: إن أهل السنة يرون أن العقل لا يحكم بالضرورة العقلية، لأن هنالك بدائل كوجود رئيس لكل جماعة من الناس، وبالتالي قد يحصل بعض النظام، لكنه لا يكون موازياً للنظام الذي يمكن تحصيله مع كون الرئيس واحداً، وعليه فإن حكم الإمام في العقل هو الجواز لا الوجوب.(٣)

---

(1) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، **الأربعين في أصول الدين**، ط١، (تحقيق: أحمد حجازي السقا)، دار الجيل، بيروت-لبنان، ٢٠٠٤م، ص٤٢٢.

(2) الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٢٢ وما بعدها، وانظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد (ت٦٨٥هـ)، **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، ط١، (تحقيق: عباس سليمان)، دار الجيل، بيروت، والمكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٩٩١م، ص٢٣٥-٢٣٦.

(3) انظر: فودة، سعيد عبد اللطيف، **بحوث في علم الكلام**، ص١٣٦.

الفصل الثاني

(طريق تعيين الإمام)

المبحث الأول: طريق تعيين الإمام عند الشيعة الزيدية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إمامة علي بن أبي طالب رضي ا عنه.

المطلب الثاني: إمامة الحسن والحسين رضي ا عنهما.

المطلب الثالث: الإمامة بعد الحسن والحسين رضي ا عنهما.

المطلب الرابع: حكم من تقدم في الإمامة أو خرج على الإمام علي رضي ا عنه.

المبحث الثاني: طريق تعيين الإمام عند الشيعة الإمامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إمامة علي بن أبي طالب رضي ا عنه.

المطلب الثاني: الإمامة بعد علي بن أبي طالب رضي ا عنه.

المطلب الثالث: حكم من تقدم في الإمامة أو خرج على الإمام علي رضي ا عنه.

المبحث الثالث: المقارنة والنقد.

المبحث الأول
طريق تعيين الإمام عند الشيعة الزيدية

المطلب الأول: إمامة علي بن أبي طالب رضي ا عنه

ذهب أكثر الزيدية إلى أن الإمام بعد رسول ا ﷺ بلا فصل، علي بن أبي طالب رضي ا عنه، وأن طريق إمامة علي بن أبي طالب -رضي ا عنه- النص الخفي[١][٢]، والزيدية أخذت هذا المبدأ عن الجارودية كما ذكرنا سابقاً.[3]

وخالف في ذلك الصالحية منهم فقالوا: بل تثبت بالعقد والاختيار، وبالتالي فالإمام بعد الرسول ﷺ أبو بكر الصديق رضي ا عنه.[٤]

ورفض الشرفي نسبة هذا القول إلى الصالحية معللاً "أنه وقع سهو في الرواية عنهم في كثير من كتب الزيدية، وبين أنهم إنما اعتقدوا صحة إمامة أبي بكر وعمر -رضي ا عنهما- بسكوت علي عليه السلام، وتسليمه حقه لهما وذلك بمثابة رجل له حق على غيره فرضي بإسقاطه، لا أن الاختيار يصير الإمام إماماً، لأنهم من الزيدية الذين يقولون: إن الإمامة بالنص في علي والحسنين عليهم السلام ثم من قام ودعا من أولادهما جامعاً لشروط الإمامة".[٥]

---

(1) النص الخفي: هو الذي ليس في صريحة لفظه ﷺ النص بالإمامة. **شرح المصطلحات الكلامية**، إعداد قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية، ط١، نشر مجمع البحوث الإسلامية، إيران، ١٤١٥هـ، ص٣٦٦.

(2) انظر: الصاحب بن عباد، **الزيدية**، ١٥٩-١٦٠، والإمام المنصور با ، عبد ا بن حمزة بن سليمان (ت٦١٤هـ)، **مجموع رسائل الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة**، ط١، (تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن-عمان، ٢٠٠٢م، م٢، ص٣٣٧-٣٣٨.

(3) انظر: الفصل التمهيدي.

(4) انظر: المؤيدي، **الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح**، ص١٥٠.

(5) الشرفي، **كتاب عدة الأكياس في شرح معاني الأساس**، م٢، ص١٣٩-١٤٠.

ومع أن القول بالنص الخفي اشتهر عن الزيدية وصار علامة على مذهبهم في الإمامة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض أئمة الزيدية رفضوه، وأكدوا أن طريق إمامة علي بن أبي طالب هي النص الجلي[١].

ومن أبرز من قال بذلك: الإمام القاسم الرسي[٢] والإمام الهادي (مؤسس الزيدية في اليمن)[٣]، والإمام أحمد الشرفي[4] وغيرهم.

فالزيدية كما يلاحظ ليست مجمعة على القول بالنص الخفي، وإن كان هو الأشهر، ويستدلون على أن النبي ﷺ قد نص على إمامة علي بن أبي طالب بثلاثة نصوص معتمدة (من القرآن والسنة) لوضوح دلالتها في -نظرهم-:

النص الأول:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[5]

ووجه الاستدلال بالآية عندهم أنها اشتملت على ثلاثة أصول: أحدها أنها نزلت في علي بن أبي طالب، وأثبت ا له فيها الولاية كما أثبتها لنفسه ولرسوله، والثاني: أن الولاية الثابتة فيها هي ملك التصرف، والثالث أن ذلك معنى الإمامة.

أما الأصل الأول: "وهو أن الآية نزلت في علي بن أبي طالب، ما روي أن سائلاً كان يسأل في مسجد رسول ا ﷺ، والناس بين قائم وراكع، فلم يعطه أحد شيئاً، فقال: اللهم إني أشهدك أني سألت في مسجد رسول ا ﷺ فلم أعط شيئاً، وعلي في حال الركوع فأشار إليه بخاتمه فنزعه وأخذه السائل، ونزلت الآية على النبي ﷺ، فخرج والناس بين قائم وراكع، فبصر بالسائل فقال: "هل أعطاك أحد شيئاً"؟ قال: نعم، وأشار إلى علي عليه السلام فتلا ﷺ الآية".[٦]

قال الرصاص: "اعلم أنه لا خلاف بين أهل النقل أن هذه الآية نزلت في علي عليه السلام".[٧]

---

(1) النص الجلي: هو الذي يستفاد من ظاهر لفظه النص بالإمامة. **شرح المصطلحات الكلامية**، ص٣٦٧.

(2) انظر: أشواق غليس، **التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن**، ص٦٦-٦٧.

(3) انظر: المرجع السابق، ص٨٧.

(4) انظر: الشرفي، **عدة الأكياس في شرح معاني الأساس**، ج٢، ص١٣٧.

(5) سورة المائدة آية: 55.

(6) المؤيدي، **الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح**، ص١٥١.

(7) الرصاص، أحمد بن حسن (ت٦٥٦هـ)، **الخلاصة النافعة**، ط١، (تحقيق إمام حنفي سيد عبد ا)، دار الآفاق العربية، مصر-القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٩٦.

"وأما إثبات الولاية لعلي فإنه لا يجوز أن يكون المراد بالآية غيره لأن ا تعالى وصف الولي في هذه الآية بصفة لم توجد إلا في علي عليه السلام وهي: الصدقة بخاتمه في حال الركوع، ولا يقدح في ذلك كون اللفظ لفظ الجمع في قوله: "والذين آمنوا....الخ" لأنه إنما ورد بلفظ الجمع تفخيماً لشأنه وتعظيماً لحاله، وقد قال ا تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [١]، فذكر لفظ الجمع ها هنا في خمسة مواضع، والمراد الحكيم وحده، ومثله كثير في اللغة العربية".[٢]

قال الإمام عبد ا بن حمزة[٣]: "المراد بقوله تعالى: "والذين آمنوا" علي عليه السلام لإجماع العترة على ذلك، وعلى أنه الذي آتى الزكاة راكعاً واستفاض بذلك الخبر، ونحن نرويه بالإسناد الصحيح، فأثبت ا له الولاء على الكافة كما أثبتها لنفسه ولرسوله عليه السلام".[٤]

وقال الإمام القاسم بن محمد: "إن المعني بقوله تعالى "والذين آمنوا" إلى آخرها علي بن أبي طالب لوقوع التواتر بذلك من المفسرين وأهل التواريخ، وإطباق أهل العترة عليهم السلام وشيعتهم على ذلك".[٥]

وأما الأصل الثاني: "وهو أن الولاية الثابتة في الآية، هي ملك التصرف، أن لفظة ولي وإن كانت مشتركة في اللغة بين معان، هي المودة والنصرة والملك، إلا أن ملك التصرف، قد صار غالباً عليها بعرف الاستعمال، بدليل أنه متى قيل: هذا ولي القوم...سبق إلى الأفهام أنه المالك للتصرف فيهم، فيجب حملها على هذا المعنى؛ لأجل سبقه إلى الأفهام، ولو سلم أن لفظة

---

(1) سورة الحجر، الآية: ٩.

(2) شرف الدين الحسين بن بدر الدين (ت٦٦٣هـ)، **كتاب ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة**، ط١، دار الحكمة اليمانية، اليمن-صنعاء، ١٩٩٨م، ص٣٠٤.

(3) عبد ا بن حمزة بن سليمان بن حمزة (٥٦١ - ٦١٤ ه)، أحد أئمة الزيدية في اليمن، ومن علمائهم وشعرائهم، بويع له سنة ٥٩٣هـ، واستولى على صنعاء وذمار في أيام الملك المسعود، وقاتله المسعود سنة ٦١٢ فاستمرت الوقائع إلى أن مات المنصور (صاحب الترجمة) وكانت وفاته في كوكبان، ونقل إلى ظفار، له مصنفات، منها "حديقة الحكمة النبوية" و "الشافي في أصول الدين"، و "العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة"، و"تلقيح الألباب في أحكام السابقين وأهل الاحتساب". الزركلي، **الأعلام**، م٤، ص٨٣.

(4) الإمام المنصور با ، **مجموع رسائل الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة**، م٢، ص٣٣٩.

(5) الإمام المنصور با القاسم بن محمد بن علي (ت١٠٢٩هـ)، **كتاب الأساس لعقائد الأكياس في معرفة رب العالمين وعدله في المخلوقين وما يتصل بذلك من أصول الدين**، ط٢، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية-صعده، ١٩٩٤م، ص١٥٧.

ولي باقية على الاشتراك، الذي تستوي فيه المعاني، وأنه لا يسبق إلى الأفهام بعض منها دون بعض، فالواجب حملها على جميع المعاني، وإلا كان إلحاقاً بالهذر والعبث، الذي لا يليق بكلام الحكيم".[١]

ويرى المؤيدي أنه مما يوضح أن المراد بالآية بالولي الوالي للتصرف في أمورهم: أن ا تعالى أخبر أنه ولينا، وإنما أراد بذلك أنه المالك للتصرف علينا، ثم عطف رسوله فأثبت له من ذلك ما أثبت لنفسه من ملك التصرف على المؤمنين، ثم ثلث بأمير المؤمنين، فوجب أن يثبت له مثل ذلك ليصح معنى العطف في الكلام.[٢]

وأما الأصل الثالث: وهو أن ذلك معنى الإمامة، فالذي يدل عليه أن المراد بقولنا فلان إمام أنه يملك التصرف على الكافة في أمور مخصوصة، وتنفيذ أحكام شرعية، وثبت ذلك لعلي فثبت أنه هو الإمام.[٣]

<u>النص الثاني</u>: قول النبي ﷺ لما خطب المسلمين في غدير خم[٤]:

" ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله".

قال القاسم بن محمد: هذا الخبر متواتر مجمع على صحته.[٥]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن لفظة "مولى" مشتركة بين معان؛ لكن قد صار الغالب عليها بعرف الاستعمال، ملك التصرف، فيجب حملها عليه، وذلك هو معنى الإمامة.[٦]

وذكر إبراهيم المؤيدي "أن للفظة "المولى" قرائن حالية ولفظية تدل على أن المراد منها هو معنى ملك التصرف؛ أما القرائن الحالية فهو أنه ﷺ نزل يوم الغدير لأمر عظيم، وهو

---

(1) الرصاص، **الخلاصة النافعة**، ص١٩٩، وانظر: شرف الدين الحسين بن بدر الدين، **كتاب ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة**، ص٣٠٥-٣٠٦.

(2) المؤيدي، **الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح**، ص١٥٤.

(3) الرصاص، **الخلاصة النافعة**، ص١٩٩، بتصرف يسير.

(4) ماء يدعى خماً بين مكة والمدينة، وهو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم، وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الحسنة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال: غدير خم. النووي، يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٣٩٢هـ، م١٥، ص١٧٩-١٨٠.

(5) الإمام المنصور با القاسم، **كتاب الأساس لعقائد الأكياس في معرفة رب العالمين وعدله في المخلوقين وما يتصل بذلك من أصول الدين**، ص١٥٨.

(6) انظر: الرصاص، **الخلاصة النافعة**، ص٢٠٠-٢٠٣.

الإخبار بأن علياً عليه السلام مولى لمن هو ﷺ مولاه، وذلك إنما يكون إذا أراد الرئاسة وولاية التصرف؛ لأن ماعدا هذا من المعاني مما يعلم بطلانه، وأما القرينة اللفظية: فإنه ﷺ لما قرر ثبوت ولايته بقوله: "ألست أولى بكم من أنفسكم" والمراد وجوب طاعته على الأمة مطابقة لما أثبته ا من الولاية بقوله: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾[1] عقب ذلك بقوله:"فمن كنت مولاه فعلي مولاه" أي من كنت أولى به فعلي أولى به، ليتطابق الكلام وينخرط في سلك الانتظام، وإذا ثبت ذلك فهو صريح على إمامته عليه السلام".[٢]

وذكر شرف الدين الحسين بن بدر الدين أن لفظة "مولى" تحتمل عشرة معان كلها راجعة لمعنى واحد هو: الأولى، ثم قال: "وإذا ثبت ذلك فإنه يفيد معنى الإمامة، لأنا لا نعني بقولنا فلان إمام إلا أنه أولى من غيره بالتصرف على الكافة في أمور مخصوصة، وبتنفيذ أحكام معلومة".[٣]

ثم ذكر رواية بسنده المرفوع إلى الصادق جعفر بن الباقر محمد بن علي عليه السلام أنه سُئِلَ ماذا أراد رسول ا ﷺ بقوله لعلي عليه السلام: "من كنت مولاه فعلي مولاه" فقال: سُئِلَ عنها وا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فقال ﷺ: " ا مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي، فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه". وعلق على الرواية (شرف الدين الحسين بن بدر الدين) بقوله: "هذا تصريح بمعنى الخبر وأن المراد به إثبات الإمامة لعلي عليه السلام".[٤]

النص الثالث: أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي".[٥]

"ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ أثبت لعلي جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، ومن منازل هارون من موسى عليهما السلام استحقاق الخلافة لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ

(1) سورة الأحزاب، آية: ٦.

(2) المؤيدي، **الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح**، ص١٥٦-١٥٧.

(3) شرف الدين الحسين بن بدر الدين، **كتاب ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة**، ص٣٠٩-٣١٣.

(4) شرف الدين الحسين بن بدر الدين، **كتاب ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة**، ص٣١٣.

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، م٤، ص١٨٧٠، برقم: ٢٤٠٤.

هَـٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِى فِى قَوۡمِى وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[1]، والإجماع على أنه لو بقي بعده لكان أحق الخلق بالتصرف في أمته، ومن منازله منه الشركة في الأمر وشد الأزر لقوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّى وَزِيرًا مِّنۡ أَهۡلِى ﴿٢٩﴾ هَـٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِى ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِىٓ أَمۡرِى ﴿٣٢﴾ ﴾[2] فأجاب ا سبحانه سؤاله فقال: ﴿ قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ ﴾[3]، ولا شك أن الخلافة في الحياة وبعد الوفاة وشركه في الأمر وشد الأزر تفيد الإمامة وزائداً عليها فثبت بذلك إمامته عليه السلام".[٤]

وأورد القاسم بن محمد شبهة قد يحتج بها الخصم هي: أن هارون لم يعش بعد موسى، وبالتالي لم تثبت له الخلافة بعده، ثم أجاب: لا خلاف أنه لو عاش هارون عليه السلام لكانت الخلافة له، ولأنه شريك موسى صلوات ا عليهما في أمره؛ لقوله تعالى حاكياً عن موسى: ﴿ وَأَشۡرِكۡهُ فِىٓ أَمۡرِى ﴾[5] وقيام الشريك بحقه أولى من قيام غيره به.[٦]

هذه أهم النصوص التي يحتج بها الزيدية (على نص الرسول ﷺ على إمامة علي بن أبي طالب رضي ا عنه)، وهنالك نصوص أخرى يذكرونها في كتبهم تحت عنوان فضائل أمير المؤمنين.[٧]

---

(1) سورة الأعراف، آية: ١٤٢.

(2) سورة طه، من الآية ٢٩-٣٢.

(3) سورة طه، آية ٣٦.

(4) الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة، **مجموع رسائل الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة**، م٢، ص٣٤٠-٣٤١.

(5) سورة طه، آية: ٣٢.

(6) الإمام المنصور با القاسم بن محمد بن علي، **كتاب الأساس لعقائد الأكياس**، ص١٥٩، بتصرف يسير.

(7) ذكر هذه الفضائل بالتفصيل الإمام شرف الدين الحسين بن بدر الدين، **كتاب ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة**، ص٣٢٠-٣٧٠.

المطلب الثاني: إمامة الحسن والحسين -رضي ا عنهما-:

تعتقد الزيدية أن الحسن بن علي بن أبي طالب هو الإمام بعد أبيه، ويليه أخوه الحسين عليهما السلام، على الترتيب بلا فصل.(١)

ويستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ قد نص عليهما نصاً صريحاً بقوله: "الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما".(٢)

وهذا الخبر مما أجمعت عليه الأمة في نظرهم،(٣) وبلغ حد التواتر في زعمهم.(٤)

وذكر الرصاص أن مما يدل على إمامة الحسن والحسين -عليهما السلام- أن كل واحد منهما قام ودعا، وهو جامع لخصال الإمامة، وتابعه الأفاضل من أقاربه، ولم يتأخر عنه أحد من المسلمين، وهذه الطريقة هي إحدى الطرق التي اعتبرتها الأمة من طرق الإمامة، فيجب أن يكون ذلك دليلاً على إمامتهما.(٥)

كما يدل على إمامتهما أنهما أفضل الأمة بعد أبيهما.(٦)

ويرون أن الصحابة والتابعين وتابعيهم من المؤمنين وأهل البيت أجمعوا على ثبوت إمامتهما، وإجماعهم حجة.(٧)

---

(1) انظر: الصاحب بن عباد، **الزيدية**، ص١٥٣، الرصاص، **الخلاصة النافعة**، ص٢١٣، الشرفي، **كتاب عدة الأكياس في شرح عقائد الأكياس**، ج٢، ص١٨٣، الإمام المنصور با القاسم بن محمد بن علي، **كتاب الأساس لعقائد الأكياس**، ص١٦٧.

(2) الشرفي، **كتاب عدة الأكياس في شرح عقائد الأكياس**، ج٢، ص١٨٣، وانظر: شرف الدين الحسين بن بدر الدين، **كتاب ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة**، ص٣٧٢.

(3) انظر: الشرفي، **كتاب عدة الأكياس في شرح عقائد الأكياس**، ج٢، ص١٨٣.

(4) انظر:شرف الدين الحسين بن بدر الدين، **كتاب ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة**، ص٣٧٢.

(5) الرصاص، **الخلاصة النافعة**، ص٢١٤.

(6) انظر: الصاحب بن عباد، **الزيدية**، ص١٥٥.

(7) انظر: شرف الدين الحسين بن بدر الدين، **كتاب ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة**، ص٣٧٢.

المطلب الثالث: الإمامة بعد الحسن والحسين -رضي ا عنهما-:

ترى الزيدية أن الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام فيمن قام ودعا من أولادهما، وهو جامع لخصال الأئمة من العلم والورع والفضل والشجاعة والسخاء والقوة على تدبير الأمر، كزيد بن علي عليهما السلام، ومن حذا حذوه من العترة الطاهرة.(١)

ويستدلون على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع أهل البيت.(٢)

ويرفضون قول الشيعة الإمامية بأن طريقها بعد الحسن والحسين هو النص، ويعللون رفضهم "بأنه لا نص فيما عدا الثلاثة عليهم السلام، وإلا لكان مشهوراً؛ لأنه مما تعم به البلوى علماً وعملاً، وللإجماع على وجوب اشتهار ما شأنه كذلك كالصلاة".(٣)

---

(1) انظر: الرصاص، **الخلاصة النافعة**، ص٢١٦.

(2) انظر: الشرفي، **كتاب عدة الأكياس في شرح عقائد الأكياس**، م٢، ص١٨٥-١٩١.

(3) الإمام المنصور با القاسم بن محمد بن علي، **كتاب الأساس لعقائد الأكياس**، ص١٦٨.

المطلب الرابع: حكم من تقدم في الإمامة أو خرج على الإمام علي بن أبي طالب -رضي ا عنه-:

أشار الباحث في المبحث التمهيدي إلى رأي الفرق المتقدمة (الجارودية والسليمانية والبترية) من الزيدية في من سبق علياً من الخلفاء الراشدين، ويذكر هنا ما استقر عليه المذهب الزيدي في رأيهم في الخلفاء الراشدين الثلاثة ومن خرج على الإمام علي.

ترى الزيدية أن المخالف في إمامة علي إما أن يكون كافراً أو فاسقاً أو مخطئاً؛ أما الكفر فقد نقل الإمام عبد ا بن حمزة إجماع أهل البيت على كفر معاوية ويزيد؛ لأن معاوية وضع مبدأ الجبر في هذه الأمة وقال به، واستخلف زياداً، وقتل عمار بن ياسر، وقد قال رسول ا ﷺ لعمار: "تقتلك الفئة الباغية"[١]، ووضعَ اللعنَ لعلي بن أبي طالب رضي ا عنه على المنابر، وقتلَ حجر بن عدي في عشرة من الصحابة لامتناعهم عن لعن علي عليه السلام. وكذلك أخذ البيعة ليزيد وهو مشهور بشرب الخمور وارتكاب الشرور.[٢]

والزيدية لا تكتفي بتكفيرهما -أي معاوية وابنه يزيد- بل يلعنونهما كلما ذُكرا.[٣]

وأما الفسق: "فيرى الإمام عبد ا بن حمزة أن الخارج على أمير المؤمنين بعد صحة إمامته فاسق، فكيف بمن حاربه وبغى عليه، وهذه حالة الخوارج وطلحة والزبير وعائشة ومن جرى مجراهم، فمن صحت توبته فقبولها إلى ا تعالى، ومن مات على حاله كان من الهالكين".[٤]

فالإمام عبد ا بن حمزة يتوقف في توبة طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة فقط، ويفوض أمرهم إلى ا .

والسؤال الآن هل الزيدية متفقة على التوقف في توبتهم؟

ذكر الإمام أحمد بن يحيى المرتضى أن الأكثرية من الزيدية قالوا بتوبتهم.[٥]

---

(1) البخاري، **الجامع المختصر الصحيح**، م١، ص١٧٢، برقم: ٤٣٦.

(2) الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة، **مجموع رسائل الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة**، م٢، ص٣٤٦.

(3) انظر: الرصاص، **الخلاصة النافعة**، ص٢١٥، والمؤيدي، **الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح**، ص ١٧١-١٧٢.

(4) الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة، **مجموع رسائل الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة**، م٢، ص٣٤٦.

(5) المرتضى، **مقدمة كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ص٩٥ .

وذكر إمام حنفي "أن الزيدية اختلفت في توبتهم، فقال فريق إن توبة الزبير وطلحة قد علمت يقيناً، وقال فريق آخر: علمنا توبة الزبير ولم نعلم بتوبة طلحة، لأن الزبير ترك المعركة وفارق الفئة الباغية وقتل مظلوماً...أما طلحة فلم يعلم توبته أو رجوعه، وأما السيدة عائشة فجمهور الزيدية قالوا بتوبتها، ويكفر من قال بعدم ذلك".[(١)]

وأما التخطئة: فقد قال الإمام عبد ا بن حمزة: "فهي لازمة لكل من قصر في النظر في الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأن الواجب كل الإمعان في ذلك، وهذا بناء على أن النصوص على إمامته عليه السلام نصوص طريق معرفتها الاستدلال، وليست بصريحة بحيث لا يخفى المراد على السامعين لها؛ لأن الأمر لو كان كذلك لكان المنكر لإمامته والساكت عن النكير والعاقد والمعقود له كفاراً، لخلافهم للنص الظاهر المعلوم كما في المنكر لسائر النصوص المعلومة". ثم قال: "لا نحكم على من أخطأ بالتقصير في الأدلة التي هذه حالها بكفر ولا فسق؛ لأن الكفر والفسق لا يثبتان إلا بدلالة قاطعة من عقل أو نقل، وذلك مفقود هاهنا".[(٢)]

وكلام الإمام عبد ا بن حمزة صريح في أن النصوص الدالة على إمامة علي بن أبي طالب رضي ا عنه نصوص بحاجة إلى نظر واستدلال، وليست نصوصاً قطعية كما زعمت الإمامية وبعض الزيدية، وبالتالي فإنه لا يمكن إصدار حكم الكفر أو الفسق على من تقدمه من الخلفاء الراشدين رضي ا عنهم أجمعين، وإنما يكتفى بتخطئتهم لأنهم قصروا في النظر في الأدلة الدالة على إمامته.

وبالرغم من تخطئة الزيدية للخلفاء الراشدين -أبي بكر وعمر وعثمان- إلا أنهم يترضون عنهم، ويصححون إمامتهم، ويعترفون بها.[(٣)]

---

(1) انظر: إمام حنفي سيد عبد ا ، **الأسماء والأحكام في الفكر الإسلامي بين الاعتدال والتطرف**، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة-مصر، ٢٠٠٦م، ص٢٦٢-٢٦٧.

(2) الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة، **مجموع رسائل الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة**، ج٢، ص٣٤٦- ٣٤٧.

(3) انظر: المرتضى، **مقدمة البحر الزخار**، ص٩٥، عبد الكريم بن علي شرف الدين (زيدي معاصر)، **لمحات عن زيدية اليمن وعن الإمامية والإسماعيلية**، ط١، مطابع النور، اليمن-صنعاء، ٢٠٠٦م، ص١٥٤-١٦٠.

المبحث الثاني

(طريق تعيين الإمام عند الشيعة الإمامية)

المطلب الأول: إمامة علي رضي ا عنه:

ذهبت الشيعة الإمامية إلى أن هناك طريقين لتعيين الإمام هما:

الأول: النص من ا تعالى على لسان رسوله، أو نص إمام ثبتت إمامته بالنص عليه من الرسول، أو نص من الإمام السابق.

الثاني: ظهور المعجزة على يده للتدليل على أنه معين من قبل ا .

والشيعة حينما يشترطون النص والمعجزة وفقاً لما يعتقدون من وجوب الإمامة، وأنها بمثابة النبوة إلا ما استثناه الدليل، فبذا هي ركن عظيم، وأصل من أصول الدين، فالمسألة عندهم توقيفية، لا رأي لغير الشارع فيها.(١)

قال المظفر: "نعتقد أن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من ا تعالى على لسان رسوله، أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده. وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق، فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه ا هادياً و مرشداً لعامة البشر، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه؛ لأن الشخص الذي له من نفسه قدسية الاستعداد لتحمل أعباء الإمامة العامة، وهداية البشر قاطبة يجب أن لا يعرف إلا بتعريف ا ، ولا يعين إلا بتعيينه".(٢)

ثم قال: "ونعتقد أن النبي ﷺ نص على خليفته والإمام في البرية من بعده، فعين ابن عمه علي بن أبي طالب أميراً للمؤمنين، وأميناً للوحي، وإماماً للخلق...".(٣)

وكلام المظفر صريح في أن الإمامة كالنبوة تكون بتعيين ا واختياره، لا بتعيين الأمة واختيارها، وأن النبي ﷺ قد نص على علي بن أبي طالب من بعده.

ولا بد في النص أن يكون جلياً واضحاً لا خفياً مبهماً، بمعنى أنه لا بد أن يبرز النص اسم الإمام القادم بعد النبي بحيث لا يوقع الناس في الريب.(٤)

---

(1) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٤٤-٤٥.

(2) المظفر، **عقائد الإمامية**، ص ٧٤.

(3) المظفر، **عقائد الإمامية**، ص٧٥.

(4) انظر: العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٤٥.

والإمامية يبطلون القول بالاختيار والشورى، ويوردون أدلة على انحصار تعيين الإمام با [1]:

"الدليل الأول: عدم إحاطة الأمة بمن تقوم به الحجة على خلقه، من مرشد عليم مأمون في رأيه ودينه، يرشد الناس إلى ما اختلفوا فيه من أمور دنياهم بكامل عقله وسلامة ذهنه، ويحفظ الدين بالدعوة إلى الطاعة والزجر عن المعصية، ومن البديهي عند العقلاء أن معرفة مثل هذا الشخص تختص بمن وسع علمه كل شيء.

الدليل الثاني: لوقوع الخطأ من الناس في الاختيار، فلا يؤمن وقوع اختيارهم على الفاسق والمنافق والجاهل، وصحت الرواية أن عبد الرحمن بن عوف -الذي عهد إليه الاختيار في أصحاب الشورى- قد اعترف بالخطأ في اختياره عثمان بن عفان للخلافة، فقال: ما كنت أظن به الانحراف، ولكن علي أن لا أكلمه أبداً، فمات عبد الرحمن وهو مهاجر لعثمان.

الدليل الثالث: لأن الناس كثيراً ما يقع الخلاف والنزاع بينهم في من هو الأولى والأرجح للإمامة، وذلك لاختلاف آرائهم وتفاوت أنظارهم، والنزاع والخلاف منافيان للحكمة وللغرض الأصلي من نصب الحجة.

أما إذا انقادت الأمة جميعاً إلى رئيس مطاع أمين منصوب من ا تعالى، فإنه يجمعهم على الهدى والحق".

والشيعة الإمامية يستدلون على أن النبي ﷺ قد نص على إمامة علي- رضي ا عنه- نصاً جلياً لا يحتمل التأويل بوجه من الوجوه بنصوص عديدة، سأذكر أهمها هنا.

النص الأول: آية الولاية: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[2]

قال محمد العاملي: "أجمع المفسرون على نزولها في حق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عندما تصدق -عليه السلام- بخاتمه على فقير وهو راكع"[3].

---

(1) القزويني، **الإمامة الكبرى والخلافة العظمى**، م٢، ص٩٢-٩٣.

(2) سورة المائدة، آية: ٥٥.

(3) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٢٠٢.

وحجتهم في استدلالهم ما رواه الثعلبي بإسناده إلى أبي ذر -رضي ا عنه- قال: "صليت مع رسول ا صلى ا عليه وآله يوماً صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء، فقال اللهم اشهد أني سألت في مسجد الرسول صلى ا عليه وآله وما أعطاني أحد شيئاً وعلي كان راكعاً فأومأ إليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم فرأى النبي صلى ا عليه وآله ذلك فقال: اللهم إن أخي موسى سألك فقال: ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ ﴾[1] فأنزلت قرآناً: ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا ﴾[2] اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً اشدد به أزري" قال أبو ذر: فوا ما أتم رسول ا صلى ا عليه وآله هذه الكلمة حتى نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد: اقرأ ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[3][4]"

إيراد استدلالهم:

وضح الشيخ الطوسي وجه الدلالة من الآية بقوله: هو أنه ثبت أن المراد بلفظة (وليكم) المذكورة في الآية: الأحق والأولى، وثبت أن المعني بـ (الذين آمنوا) أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه عليه السلام إماماً لنا.[5]

ثم قال: أما كون لفظة (ولي) مفيدة لما ذكرناه، فظاهر لا إشكال في مثله، ألا ترى أنهم يقولون: فلان ولي المرأة: إذا كان يملك تدبير نكاحها والعقد عليها... وفي الجملة: كل من كان والياً لأمر ومتحققاً بتدبيره، يوصف بأنه (وليه) وأولى به في العرف اللغوي.[6]

---

(1) سورة طه، الآية: ٢٥-٣٢.

(2) سورة القصص، الآية:٣٥.

(3) سورة المائدة، الآية:٥٥.

(4) المطهري، مرتضى المطهري، **الإمامة**، حاشية ص١٨٣-١٨٤.

(5) انظر: الطوسي، **رسائل الشيخ الطوسي**، ص١٢٩-١٣٠، الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، **تلخيص الشافي**، دط، ٢م، (تحقيق السيد حسين بحر العلوم)، مطبعة الآداب، النجف، م٢، ص١٠.

(6) الطوسي، **تلخيص الشافي**، م٢، ص١٠-١٥، باختصار.

كما أن ا تعالى نفى -في الآية- أن يكون الولي غيره وغير رسوله والذين آمنوا بلفظة (إنما) التي تفيد التخصيص، لأنه لو كان المراد بلفظة (الولي) الموالاة في الدين لَمّا خص بها المذكورين، والموالاة في الدين عامة في المؤمنين كلهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ﴾ [(1)] فثبت أن الولاية مختصة.[(٢)]

كما يدل على اختصاصها أنه قال: "(وليكم) فخاطب به جميع المؤمنين جملتهم ودخل في ذلك النبي وغيره، ثم قال: (ورسوله) فأخرج النبي عليه وعلى آله السلام من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولايته، فلما قال: (والذين آمنوا) وجب أيضاً أن الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية، وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدى إلى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه، وذلك محال".[(٣)]

ويبين الطوسي أن الذي يدل على أن أمير المؤمنين علي –عليه السلام- هو المختص بها أشياء[(٤)]:

منها: أن كل من قال أن معنى الولي في الآية معنى الأحق قال أنه هو المخصوص به.

ومنها: أن النقل حاصل من الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين من الشيعة وأصحاب الحديث أن الآية خاصة في أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: أن ا تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست موجودة إلا فيه لأنه قال: "والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون" فبين أن المعني بالآية هو الذي آتى الزكاة في حال الركوع، وأجمعت الأمة على أنه لم يؤت أحد الزكاة في هذه الحال غير أمير المؤمنين عليه السلام.

فإذا ثبت أن لفظة (وليكم) تعني الأولى والأحق (وهذا معنى الإمامة)، وثبت أنها مختصة بعلي، ثبتت بذلك إمامته دون غيره.

---

(1) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(2) الطوسي، **رسائل الشيخ الطوسي**، ص١٣١، بتصرف.

(3) الطوسي، **رسائل الشيخ الطوسي**، ص١٣١.

(4) الطوسي، **رسائل الشيخ الطوسي**، ص١٣١.

النص الثاني: آية التبليغ وحديث الغدير:

يعد هذا الدليل من أشهر الأدلة وأكثرها حسماً وصراحة في استدلال الشيعة الإمامية على أن النبي ﷺ قد نص على خليفته (علي بن أبي طالب رضي ا عنه) من بعده، لذا سأحاول هنا أن أبين أهم جوانبه.

قال الشيخ الأميني: "لما قضى النبي مناسك الحج وانصرف راجعاً إلى المدينة ومعه من كان من الجموع، ووصل إلى غدير خم من الجحفة التي تتشعب فيها طرق المدنيين والمصريين والعراقيين، وذلك يوم الخميس الثامن عشر من ذي الحجة نزل إليه جبرئيل الأمين عن ا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [1]. الآية. وأمره أن يقيم علياً علماً للناس ويبلغهم ما نزل فيه من الولاية، وفرض الطاعة على كل أحد، وكان أوائل القوم قريباً من الجحفة فأمر رسول ا أن يرد من تقدم منهم ويحبس من تأخر عنهم في ذلك المكان...ووقف النبي ﷺ خطيباً فقال بعد أن حمد ا وأثنى على رسوله: أيها الناس قد نبأني اللطيف الخبير أنه لم يعمر نبي إلا مثل نصف عمر الذي قبله، واني أوشك أن أدعى فأجبت، وإني مسؤول وأنتم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت ونصحت وجهدت فجزاك ا خيراً، قال: ألستم تشهدون أن لا إله إلا ا ، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حق وناره حق وأن الموت حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن ا يبعث من في القبور؟ قالوا: بلى نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد، ثم قال: أيها الناس ألا تسمعون؟ قالوا: نعم. قال: فإني فرط[٢] على الحوض، وأنتم واردون علي الحوض، وإن عرضه ما بين صنعاء وبصرى فيه أقداح عدد النجوم من فضة فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين، فنادى مناد: وما الثقلان يا رسول ا ؟ قال: الثقل الأكبر كتاب ا طرفٌ بيد ا عز وجل وطرفٌ بأيديكم فتمسكوا به لا تضلوا، والآخر الأصغر عترتي، وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فسألت ذلك لهما ربي، فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ثم أخذ بيد علي فرفعها حتى رؤي بياض آباطهما وعرفه القوم أجمعون، فقال: يا أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: ا ورسوله

---

(1) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(2) والفَرَطُ بفتحتين: الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الأرسان والدلاء، وهو فعل بمعنى فاعل، مثل تبع بمعنى تابع، يقال: رجل فَرَطٌ وقوم فرط أيضاً، وفي الحديث: "أنا فرطكم على الحوض". الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٠٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٦، دار عمار، عمان-الأردن، ٢٠٠٣م، ص٢٤٨.

أعلم، قال: إن ا مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه، يقولها ثلاث مرات، وفي لفظ أحمد إمام الحنابلة: أربع مرات، ثم قال: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وأدر الحق معه حيث دار، ألا فليبلغ الشاهد الغايب، ثم لم يتفرقوا حتى نزل أمين وحي ا بقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾[1] الآية. فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: ا أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضا الرب برسالتي، والولاية لعلي من بعدي، ثم طفق القوم يهنئون أمير المؤمنين صلوات ا عليه وممن هنأه في مقدم الصحابة: الشيخان أبو بكر وعمر كل يقول: بخ بخ لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، وقال ابن عباس: وجبت وا في أعناق القوم، فقال حسان: ائذن لي يا رسول ا أن أقول في علي أبياتاً تسمعهن، فقال: قل على بركة ا ، فقام حسان فقال: يا معشر مشيخة قريش أتبعها قولي بشهادة من رسول ا في الولاية ماضية ثم قال:

يناديهم يوم الغدير نبيهم   بخم فاسمع بالرسول منادياً

هذا مجمل القول في واقعة الغدير، وقد أصفقت[٢] الأمة على هذا.اهـ.[٣]

واتفقت الإمامية على نزول آية التبليغ في يوم غدير خم، ووافقهم على ذلك لفيف من المحدثين والمؤرخين (كما ذكر الأميني)، وقد جمع الأميني أسماء من روى نزول هذه الآية في يوم غدير خم من أصحاب السنة فبلغ ثلاثين رجلاً.[٤]

والحديث (المذكور أعلاه) عند الإمامية من الأحاديث المتواترة، قال الشيخ جعفر السبحاني: "إن حديث الغدير من الأحاديث المتواترة، وقد رواه من الصحابة والتابعين وعلماء الحديث في كل قرن بصورة متواترة، فقد نقل حديث الغدير ورواه (١١٠) من الصحابة، و(٨٩)

---

(1) سورة المائدة، آية:٣.

(2) وأَصْفَقوا على كذا : أطْبَقُوا، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ- هـ)، **القاموس المحيط**، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض-السعودية، ٢٠٠٤م، ص٨٥٩.

(3) الأميني، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، **الغدير في الكتاب والسنة**، ط٣، ١١م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٩٦٧م، م١، ص١٠-١١.

(4) انظر: الأميني، **الغدير في الكتاب والسنة**، م١، ص٢١٤-٢٢٣.

من التابعين، و(٣٥٠٠) من العلماء والمحدثين، وفي ضوء هذا التواتر لا يبقى أي مجال للشك في أصالة وصحة هذا الحديث".[١]

ووجه الدلالة في الحديث على ولاية علي وإمامته أن المعنى المقصود والمتبادر من لفظة (مولى) إذا أطلقت هو: الأولى، وهنالك قرائن متصلة وأخرى منفصلة في الحديث تنفي إرادة غير هذا المعنى، وإليك القرائن كما وضحها الأميني:

القرينة الأولى: قول النبي ﷺ في مقدمة الحديث: "ألست أولى بكم من أنفسكم"، ثم فرع على ذلك قوله: "فمن كنت مولاه فعلي مولاه"، فيه إشارة واضحة إلى أن المراد بالمولى معنى (الأولى)، لأنه رتب ﷺ الثاني (المولى) على الأول (الأولى)، ولو كان في كلامه ﷺ غير المعنى الذي صرح به في المقدمة لعاد لفظه، فيكون المعنى: من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به.

القرينة الثانية: دعاء النبي ﷺ " اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" فيه إشارة إلى أن موالاته مجلبة لموالاة ا ، وأن عداءه وخذلانه مدعاة لغضب ا وسخطه، وذلك لا يكون إلا إذا نزلنا المولى بمعنى الأولى.

القرينة الثالثة: وقوع الولاية في سياق الشهادة بالتوحيد والرسالة وسردها عقيب الأولوية المطلقة سبحانه ولرسوله من بعده لا يمكن أن يراد بها معنى إلا الإمامة.

القرينة الرابعة: قول النبي ﷺ عقيب لفظ الحديث: ا أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضى الرب برسالتي، والولاية لعلي بن أبي طالب، فبأي معنى يكمل به الدين، ويتم النعمة، ويرضي الرب في عداد الرسالة غير الإمامة التي بها تمام الرسالة وكمال نشرها وتوطيد دعائمها.

القرينة الخامسة: قول النبي ﷺ قبل بيان الولاية: إني أوشك أن أدعى فأجبت، فيه إفادة العلم بأنه ﷺ كان قد بقي من تبليغه مهمة يحاذر أن يدركه الأجل قبل الإشادة بها، وهي تسليم الإمامة لمن بعده.

إلى غير ذلك من القرائن التي ذكرها الأميني.[٢]

---

(1) السبحاني، جعفر السبحاني، **العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت**، د ط، الوكالة العالمية للتوزيع، بيروت-لبنان، ص١٩٤.

(2) انظر: الأميني، **الغدير في الكتاب والسنة**، م١، ص٣٧٠-٣٨٣.

وفي الختام نذكر أنهم يرون أن من الآيات النازلة يوم الغدير في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]

قال الأميني: "اتفقت الإمامية عن بكرة أبيهم على نزول هذه الآية الكريمة حول نص الغدير بعد تصريح النبي صلى ا عليه وآله بولاية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بألفاظ درية صريحة، فتضمن نصاً جلياً عرفته الصحابة وفهمته العرب فاحتج به من بلغه الخبر."[2]

هذا حاصل كلامهم في واقعة الغدير، ويتلخص فيما يلي:

١- أن آية التبليغ نزلت يوم غدير خم.

٢- أن ا تبارك وتعالى أمر نبيه صلى ا عليه تبليغ إمامة علي رضي ا عنه للناس.

٣- أن النبي ﷺ نص على علي نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل بوجه من الوجوه، والصحابة قاموا بمبايعته، وفي مقدمتهم الشيخان أبو بكر وعمر رضي ا عنهما.

٤- أن آية إكمال الدين نزلت في ذلك اليوم لتدل على أن إمامة علي من أصول الدين.

النص الثالث: آية المباهلة:

قال أحمد العكش في بيان استدلال الشيعة بهذا الدليل: "سأل بعض النصارى النبي محمداً ﷺ: عيسى من أبوه؟ فانقض[3] عليه جبرائيل عليه السلام وقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[4]...فتلاها رسول ا ﷺ ولما استنكروا ذلك...أوحى ا إليه: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾[5] ويوم المباهلة دعا رسول ا ﷺ علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام إلى المباهلة، وهم أعز الناس عليه

---

(1) سورة المائدة، آية٣.

(2) الأميني، **الغدير في الكتاب والسنة**، م١، ص٢٣٠.

(3) وهذه الكلمة (فانقض) لا تليق بمقام سيدنا محمد ﷺ وجبريل، إلا أنني نقلته كما هو عند صاحبه.

(4) سورة آل عمران، آية: ٥٩.

(5) سورة آل عمران، آية: ٦١.

وأحبهم وألصقهم بقلبه...قال جابر: وفيهم نزلت هذه الآية. وقال: أنفسنا: رسول ا ﷺ وعلي، وأبناءنا: الحسن والحسين، ونساءنا: فاطمة الزهراء عليها السلام. فإذا كانت أنفسنا تعني محمداً وعلياً، أو أنها تعني علياً باعتبار أن الإنسان لا يدعو نفسه، فالغاية واحدة والهدف واحد..أي أن الإمام علياً هو نفس النبي ﷺ بشخص علي أو كنفسه، ولا غرابة في ذلك فقد كان نوراً واحداً بين يدي ا يسبح ا تعالى ذلك النور أربعة عشر ألف سنة قبل أن يخلق ا آدم.. ثم انقسم ذلك النور بعد عبد المطلب إلى جزأين: جزء محمد وجزء علي، وذلك كما ورد في عدة أحاديث لرسول ا ﷺ، كما أنه ﷺ قال: "علي مني وأنا من علي". وقال: "أنا وعلي من شجرة واحدة والناس من أشجار شتى"..إذن فهما من طينة واحدة وجبلة واحدة..فإذا كان الإمام علي هو نفس رسول ا ﷺ أو كنفسه فهذا يعني أنه خليفته الشرعي المباشر ومن أولى بخلافة رسول ا ﷺ من نفسه".[1]

يتلخص كلام العكش في أن الآية نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين، وأن الإمام علي يوازي النبي ﷺ في خَلقه وخُلقه وجميع صفاته، وعليه فلا يجوز لأحد أن يتقدمه في الإمامة.

النص الرابع: حديث المنزلة:

قال رسول ا ﷺ لعلي -عليه السلام- : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"[2]

ووجه الدلالة عند الشيعة: أن كل ما لهارون بالنسبة إلى موسى هو لعلي بالنسبة إلى النبي ﷺ، سوى النبوة، وبالرجوع إلى القرآن لمعرفة ما لهارون بالنسبة إلى موسى، نجد أن الحق عبر عن كلام موسى بقوله: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ٣٤ ﴾[3]، والوزير في الاصطلاح: المعاون للملك.

---

(1) العكش، أحمد عبد العزيز، **الإمامة في الإسلام**، ط١، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ٢٠٠٥، ص٧١.

(2) البخاري، **الجامع المختصر الصحيح**، م٤، ص١٦٠٢، رقم: ٣٥٠٣.

(3) سورة طه، الآيات ٢٩-٣٤.

ونقرأ في موضع آخر من كتاب ا قول موسى لهارون بعد تلك الواقعة: ﴿ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي ﴾[1].

فيكون المراد: أن علياً وزير وشريك وخليفة النبي في قومه كما هو الحال في هارون بالنسبة إلى موسى.[٢]

النص الخامس: استدلوا على إمامة علي بقول النبي ﷺ: "يا علي أنت أخي ووصيي ووارثي وخليفتي على أمتي في حياتي وبعد وفاتي، محبك محبي ومبغضك مبغضي وعدوك عدوي ووليك وليي"[٣]

أبرز الباحث أهم ما يستند إليه الشيعة في إثبات تعيين إمامة علي بن أبي طالب -رضي ا عنه- وأعرض عن ذكر كثير منها، لأن أدلتهم على هذا المطلب كثيرة جداً وفي بحثها تطويل ممل، وفي حذفها إيجاز غير مخل، لأنها دائرة على ما ذكر.[٤]

---

(1) سورة الأعراف، الآية ١٤٢.

(2) انظر: الشهيد مرتضى المطهري، **الإمامة**، ١١٧-١٢٠.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم محمد بن علي (من علماء الإمامية في القرن السادس)، **بشارة المصطفى لشيعة المرتضى**، ط٢، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٦٣، ص٢٣.

(4) لمزيد اطلاع انظر: الزنجاني، إبراهيم الموسوي، **عقائد الإمامية الإثني عشرية**، ط١، ١٩٧٧م، ص٨-١٥.

المطلب الثاني: الإمامة بعد علي رضي ا عنه.

إن الشيعة الإمامية لا يقولون بالنص على إمامة علي بن أبي طالب فحسب؛ بل يعتقدون أن النبي ﷺ قد نص على أحد عشر إماماً من بعده، يكونون من ذرية الحسين بن علي بن أبي طالب.

قال المظفر(١): "ونعتقد أن الأئمة الذين لهم صفة الإمامة الحقّة هم مرجعنا في الأحكام الشرعية المنصوص عليهم بالإمامة اثنا عشر إماماً، نص عليهم النبي ﷺ جميعاً بأسمائهم، ثم نص المتقدم منهم على من بعده، على النحو الآتي:

١- أبو الحسن علي بن أبي طالب (المرتضى) المتولد سنة ٢٣ قبل الهجرة والمقتول سنة ٤٠ بعدها.

٢- أبو محمد الحسن بن علي (الزكي) (٢-٥٠هـ).

٣- أبو عبد ا الحسين بن علي (سيد الشهداء) (٣-٦١هـ).

٤- أبو محمد علي بن الحسين (زين العابدين) (٣٨-٩٥هـ).

٥- أبو جعفر محمد بن علي (الباقر) (٥٧-١١٤هـ).

٦- أبو عبد ا جعفر بن محمد (الصادق) (٨٣-١٤٨هـ).

٧- أبو إبراهيم موسى بن جعفر (الكاظم) (١٢٨-١٨٢هـ).

٨- أبو الحسن علي بن موسى (الرضا) (١٤٨-٢٠٣هـ).

٩- أبو جعفر محمد بن علي (الجواد) (١٩٥-٢٢٠هـ).

١٠- أبو الحسن علي بن محمد (الهادي) (٢١٢-٢٥٤هـ).

١١- أبو محمد الحسن بن علي (العسكري) (٢٣٢-٢٦٠هـ).

١٢- أبو القاسم محمد بن الحسن (المهدي) (٢٥٦-...).

---

(1) المظفر، **عقائد الإمامية**، ص٧٦.

وتستدل الشيعة الإمامية على النص عليهم من قبل النبي ﷺ بأحاديث ينسبونها للنبي الكريم، كقوله ﷺ -الذي نقل عنه بالتواتر- للإمام الحسين عليه السلام: هذا ابني إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة، تاسعهم قائمهم.(١)

وقول الرسول ﷺ: "لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش. ثم قال كلمة خفية لم أفهمها، قال: قلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش".(٢)

كما ذكر العسكري الرواية التالية: عن مسروق قال: كنا جلوساً ليلة عند عبد الله بن مسعود يقرؤنا القرآن، فسأله رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول الله ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله: ما سألني عن هذا أحد منذ قدمت العراق قبلك، قال: سألناه فقال: اثنا عشر عدة نقباء بني إسرائيل".(٣)

وعلق محمد العاملي على هذه الرواية فقال: "فحديث نقباء بني إسرائيل دال على انحصار الخلافة في اثني عشر، وأنهم خلفاء بالنص من الله تعالى كعدة بني إسرائيل لقوله تعالى: "ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا".(٤)

هذا بالإضافة إلى دعوى الإمامة عن كل واحد من الأئمة الإثني عشر، والنقل المتواتر عند الشيعة خلفاً عن سلف لمعجزات الأئمة الإثني عشر التي تدل على صدق إمامتهم.(٥)

---

(1) الحلي، **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، ص٢٥٠.

(2) أخرجه: ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، م٥، ص٩٠، برقم: ٢٠٨٧٠، وابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط١، ١٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٩٩٣م، م١٥، ص٤٤، برقم: ٦٦٦٢.

(3) مرتضى العسكري، **معالم المدرستين**، ط٥، ٢م، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان، ١٩٩٣م، م١، ص٥٣٦-٥٣٧

(4) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٢١٦.

(5) انظر: العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٢١٨.

المطلب الثالث: حكم من تقدم في الإمامة أو خرج على الإمام علي رضي ا عنه:

إن الشيعة الإمامية ينكرون إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي ا عنهم، وفقاً لما يعتقدون من النص الجلي على إمامة علي رضي ا عنه، ويبطلون الإجماع المنعقد على إمامة الصديق رضي ا عنه بحجة أن إجماع الأمة لم يتحقق في وقت واحد بعد رحيل النبي ﷺ مباشرة، فقد تخاف عدد من الصحابة على رأسهم العباس وعلي -رضي ا عنهما- عن بيعة الصديق، وأما عن وقوع الإجماع وتحققه بعد زمن من وفاة النبي ﷺ فهو خلاف حقيقة الإجماع المعتبر فيه اتحاد الوقت، وعلى فرض تحققه فإنه لا يكون حجة إلا إذا دخل الباقون فيه طوعاً، والواقع خلاف ذلك فقد اضطر من تخاف عن بيعة أبي بكر إلى مبايعته خوفاً وكرهاً، وكذلك الحال بالنسبة إلى علي بن أبي طالب فإنه بايع مكرهاً أيضاً، وسكت عن حقه، ولم يحارب لقلة الأنصار والأعوان.(١)

كما ينكر الإمامية كون النبي ﷺ قدم أبا بكر للصلاة في مرض موته ﷺ ويقولون: إنه ﷺ أمر الناس في مرضه بالصلاة، فقالت عائشة بنت أبي بكر لبلال: إنه ﷺ أمر أن يؤم أبو بكر الناس، وكان الأمر بذاك من جهتها، بدليل أنه ﷺ لما سمع صوت أبي بكر في المحراب عند إفاقته من غشيته قال لعائشة: "إنكن لصويحبات يوسف"، وخرج ﷺ إلى المصلى معتمداً على علي والفضل بن العباس، ورجلاه ﷺ يخطان على الأرض، فنحى أبا بكر عن المحراب وصلى ﷺ بالناس حتى لا تصير إمامة أبي بكر موجبة للخلل في الدين.(٢)

والإمامية لا يكتفون بإنكار إمامة الخلفاء الراشدين، بل يتجاوزون ذلك إلى القول بتكفيرهم ولعنهم باعتبارهم غاصبين لإمامة علي، فقد روي عن الباقر والصدوق: "ثلاثة لا يكلمهم ا يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة ليست له، ومن جحد إماماً من عند ا ، ومن زعم أن أبا بكر وعمر لهما نصيب في الإسلام"(٣)

---

(1) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٥٨-٥٩، بتصرف واختصار.

(2) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص ٥٦، بتصرف واختصار.

(3) موسى جار ا ، **الوشيعة في نقد عقائد الشيعة**، د ط، (تحقيق جماعة من كبار العلماء)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، ص١٠٢.

وورد في كتبهم: "وا وراء هذا العالم سبعون ألف عالم، في كل عالم سبعون ألف أمة، كل أمة أكثر من الجن والإنس، لا هم لهم إلا اللعن على أبي بكر وعمر وعثمان". [١]

وأما من خرج على إمامة علي رضي ا عنه، فذكر الطوسي أن الشيعة الإمامية يكفرون من خرج على الإمام علي وقاتله، بدليل الإجماع على ذلك، ولأن المحاربين له كانوا منكرين لإمامته ودافعين للنص، ودفع الإمامة وجحدها كدفع النبوة وجحدها، بدلالة قول النبي ﷺ: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية"[٢]، ويؤكد الطوسي عدم توبة طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضي ا عنهم، لأنهم ماتوا مصرين على عدائهم لعلي رضي ا عنه، وينقل نصوصاً كثيرة تشير إلى ذلك منها قول علي: "وا لقد علمت صاحبة الهودج أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى".[٣]

---

(1) موسى جار ا ، **الوشيعة في نقد عقائد الشيعة**، ص١٠٣.

(2) سبق ذكره.

(3) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، **الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد**، د ط، مطبعة الآداب، النجف-العراق، ١٩٧٩م، ص٣٥٨-٣٦٥.

المبحث الثالث

المقارنة والنقد

بعد عرض آراء الشيعة الزيدية والإمامية في طريق تعيين الإمام علي بن أبي طالب رضي ا عنه، يتبين ما يلي:

١- أنهما متفقتان على أنه يكون بالنص وأن استدلالاتهم على ذلك قريب بعضها من البعض الآخر، إلا أنهما تختلفان في كيفية النص، فجمهور الشيعة الزيدية قالوا بالنص الخفي، بينما أجمعت الإمامية على القول بالنص الجلي، واتفقت كل منهما على القول بالنص الجلي في حق الحسن والحسين رضي ا عنهما، واختلفت كل منهما في أن الشيعة الزيدية اكتفت بالنص كطريق لتعيين الإمام علي وولديه الحسن والحسين، أما الشيعة الإمامية فأضافت للنص ظهور المعجزة على يد الأئمة.

٢- ومن الفروق بينهما أن الزيدية قالت: إن الخلافة بعد علي بن أبي طالب وولديه تكون في نسل الحسن والحسين ثم في من قام ودعا لنفسه وجمع الشروط من ذريتهما. ويرفضون دعوى الإمامية في النص على الأئمة بعد الحسن والحسين، إذ لو كان ذلك لاشتهر وعُلم، وما خفي على أحد، بينما ترى الإمامية أنها تكون بالنص لأحد عشر إماماً نص عليهم النبي ﷺ من ذرية الحسين بن علي بن أبي طالب فقط.

٣- ومن الفروق أيضاً أن الزيدية تجيز إمامة الخلفاء الراشدين الثلاثة (أبي بكر وعمر وعثمان) ويترضون عنهم، بينما الإمامية ينكرون خلافتهم ولا يكتفون بذلك، بل يكفرونهم!

موقف أهل السنة من ذلك:

لقد نفى أهل السنة كون النبي ﷺ نص على إمامة أحد بعده نفياً تاماً، واستدلوا على ذلك بـ:

١- أنه لو نص النبي ﷺ على إمامة شخص لكان هذا النص ثابتاً بالإجماع أو بالآحاد، ولم يثبت بالإجماع قطعاً، لأنه لو ثبت بالإجماع لاشتهر بين الناس، ولما اختلف الصحابة فيه، وأما أن يثبت بالآحاد، فهذا غير مقبول، لأن الإمامة من عظائم

الأمور التي لا نقبلها من شخص واحد، وهي عند الشيعة من أهم أصول الدين، فكيف تثبت بالآحاد؟[1].

٢- ثم إن دعوى النص الجلي فيها طعن في كبار المهاجرين، والأنصار عامة، بمخالفة الحق وكتمانه، وفي علي رضي ا عنه خاصة باتباعه الباطل وإذعانه له، بل في النبي ﷺ حين اتخذ القوم أحباباً، وأصحاباً، وأعواناً، وأنصاراً، وأختاناً، وأصهاراً، مع علمه بحالهم في ابتدائهم ومآلهم، بل في كتاب ا تعالى، حيث أثنى عليهم، وجعلهم خير أمة، ووصفهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٢]

٣- "وهنالك روايات وأمارات تفيد باجتماعها القطع بعدم النص، كقول العباس لعلي، وعمر لأبي عبيدة: امدد يدك أبايعك، وقول أبي بكر: بايعوا عمر أو أبا عبيدة، وقوله: وددت لو سألت النبي ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو، وكقبول علي الشورى، وقوله لطلحة إن أردت بايعتك، وكاحتجاجه على معاوية بالبيعة له دون النص عليه، وكمعاضدته لأبي بكر وعمر في الأمور، وإشارته عليهما بما هو أصلح، وكسكوته عن النص عليه في خطبه وكتبه ومفاخراته ومخاطباته، وكإنكار زيد بن علي مع علو رتبته هذا النص، وكتسمية الصحابة أبا بكر مدة حياته بخليفة رسول ا ﷺ".[٣]

وإذا بطل النص، فقد ذهبت الأشاعرة من أهل السنة إلى أن الإمامة تثبت بالبيعة[٤]، وأما عن عدد الذين تنعقد بهم البيعة فقال أبو الحسن الأشعري: "إن الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته، وقال القلانسي[5] ومن تبعه من الأشاعرة: تنعقد الإمامة بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام، وليس لذلك عدد مخصوص".[٦]

---

(1) انظر: الآمدي، **أبكار الأفكار في أصول الدين**، م ٥ ص١٣٣.

(2) التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣ ص٤٩٤.

(3) التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٤٩٥-٤٩٦.

(4) الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٢٨ .

(5) قال النشار: "إن النصوص لا تصرح لنا بالكثير ولا بالقليل عنه،.... ولكن يمكننا أن نقول: إنه من متكلمي أهل السنة في القرن الثالث، ويبدو أنه كان صديقاً صنواً لابن كلاّب، وإن كان قد تأخر عنه قليلاً". النشّار، **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**، م١ ص٢٧٨-٢٧٩.

(6) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ)، **أصول الدين**، ط١، دار صادر، بيروت-لبنان، ص٢٨٠-٢٨١.

وقال الماتريدية تثبت بأحد الأمرين: إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر الصديق رضي ا عنه، حيث استخلف عمر رضي ا عنه وإجماع الصحابة على خلافته بذلك، وإما ببيعة من تعتبر بيعته من أهل الحل والعقد، ولا يشترط بيعة جميعهم، ولا عدد محدود، بل يكفي بيعة جماعة من العلماء، أو جماعة من أهل الرأي والتدبير.[١]

وقالت الحنابلة: تثبت الإمامة إما بالنص من الإمام الذي قبله، كما عهد أبو بكر بالخلافة إلى عمر رضي ا عنه، أو بالإجماع من أهل الحل والعقد من المسلمين، كإمامة أبي بكر الصديق رضي ا عنه، أو بقهره الناس بسيفه حتى يذعنوا له ويدعوه إماماً كإمامة عبد الملك بن مروان حيث خرج عليه ابن الزبير فقتله عبد الملك، واستولى على البلاد وأهلها حتى وضعوه إماماً.[٢]

مناقشة أهل السنة لأدلة الشيعة الزيدية والإمامية:

١- استدل الشيعة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٣]، وزعمت أنها نزلت في علي رضي ا عنه، حينما أتى سائل إلى المسجد يستجدي الناس، فلم يعطه أحد، وكان علي يصلي فأعطى السائل وهو راكع، فنزلت الآية بحقه، وقالوا: إن المقصود بالولاية في هذه الآية بمعنى التصرف، وليست بمعنى النصرة والمحبة.

أورد الإمام الرازي مجموعة من الردود على استدلالات الشيعة بهذه الآية، منها:
الأولى: إن معنى الولاية في هذه الآية بمعنى النصرة والمحبة، وذلك أقرب لسياق الآيات التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾[٤] وليس المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أئمة متصرفين في أرواحكم وأموالكم لأن بطلان هذا كالمعلوم بالضرورة، بل

---

(1) الكمال بن أبي شريف (٩٠٦هـ)، **المسامرة شرح المسايرة**، د ط، دار الحديث الحسنية، الرباط-المغرب، ١٩٩٨م، ص٣٤٥-٣٤٦.

(2) ابن مانع، محمد عبد العزيز، **شرح العقيدة السفارينية**، ط١، (تحقيق: أشرف بن عبد المقصود)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٧م، ص٣٤٠.

(3) سورة المائدة، آية:55.

(4) سورة المائدة، الآية ٥١.

المراد لا تتخذوا اليهود والنصارى أحباباً وأنصاراً، ولا تخالطوهم ولا تعاضدوهم، وكذلك ما ورد في نفس السياق من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[1] فأعاد النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى والكفار أولياء، ولا شك أن الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنى النصرة، فكذلك الولاية في قوله {إِنَمَا وَلِيكُمُ ا } يجب أن تكون هي بمعنى النصرة، وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخرها قطع بأن الولي في قوله {إِنَمَا وَلِيكُمُ ا } ليس إلا بمعنى الناصر والمحب، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام، لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلامين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط، ويجب تنزيه كلام ا تعالى عنه.[٢]

الثانية: "أنا لو حملنا الولاية على التصرف والإمامة لما كان المؤمنون المذكورون في الآية موصوفين بالولاية حال نزول الآية، لأن علي بن أبي طالب كرم ا وجهه ما كان نافذ التصرف حال حياة الرسول، والآية تقتضي كون هؤلاء المؤمنون موصوفين بالولاية في الحال، أما لو حملنا الولاية على المحبة والنصرة كانت الولاية حاصلة في الحال، فثبت أن حمل الولاية على المحبة أولى من حملها على التصرف، والذي يؤكد ما قلناه أنه تعالى منع المؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ثم أمرهم بموالاة هؤلاء المؤمنين، فلا بد وأن تكون موالاة هؤلاء المؤمنين حاصلة في الحال حتى يكون النفي والإثبات متواردين على شيء واحد، ولما كانت الولاية بمعنى التصرف غير حاصلة في الحال امتنع حمل الآية عليها".[٣]

الثالثة: "أنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع وهي قوله {والذين ءامَنُواْ الذين يُقِيمُونَ الصلاة وَيُؤْتُونَ الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ} وحمل ألفاظ الجمع وإن جاز على الواحد على سبيل التعظم لكنه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة".[٤]
ولا يُذهب إلى المجاز إلا بقرينة صارفة ، شرعية أ، عقلية، وليس ثمة ما يمنع إرادة الحقيقة.

---

(1) سورة المائدة، آية: ٥٧.

(2) الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، م٤، ص٣٨٤، بتصرف.

(3) الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، م٤، ص٣٨٤.

(4) الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، م٤، ص٣٨٤-٣٨٥.

الرابعة : "أن علي بن أبي طالب كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل. وليس للقوم أن يقولوا: إنه تركه للتقية؛ فإنهم ينقلون عنه أنه تمسك يوم الشورى بخبر الغدير، وخبر المباهلة، وجميع فضائله ومناقبه، ولم يتمسك ألبتة بهذه الآية في إثبات إمامته، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض لعنهم ا ".[١]

الخامسة: أن الآية ولو سلمنا أنها دلت على إمامة علي، فلم تدل على إمامته بعد الرسول ﷺ مباشرة، بل تؤكد صحة إمامته بعد أبي بكر وعمر وعثمان رضي ا عنهم.[٢]

يقول الرازي: "أما الوجه الذي عولوا عليه وهو أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة، والولاية بمعنى النصرة عامة، فجوابه من وجهين:

الأول: لا نسلم أن الولاية المذكورة في الآية غير عامة، ولا نسلم أن كلمة (إنما) للحصر، والدليل عليه قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[٣]، ولا شك أن الحياة الدنيا لها أمثال أخرى سوى هذا المثل، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[٤]، ولا شك أن اللعب واللهو قد يحصل في غيرها".[٥]

الثاني: "لا نسلم أن الولاية بمعنى النصرة عامة في كل المؤمنين، وبيانه أنه تعالى قسم المؤمنين قسمين: أحدهما: الذين جعلهم مولى عليهم وهم المخاطبون بقوله: {إنمَا وَليكُمُ ا } والثاني: الأولياء، وهم المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، فإذا فسرنا الولاية هاهنا بمعنى النصرة كان المعنى أنه تعالى جعل أحد القسمين أنصاراً للقسم الثاني، ونصرة القسم الثاني غير حاصلة لجميع المؤمنين، ولو كان كذلك لزم في القسم الذي هم المنصورون أن يكونوا ناصرين لأنفسهم، وذلك محال، فثبت أن نصرة أحد قسمي الأمة غير ثابتة لكل الأمة، بل

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، م٤، ص٣٨٥.

(2) انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، م٤، ص٣٨٥.

(3) سورة يونس، آية ٢٤.

(4) سورة محمد، آية ٣٦.

(5) الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، م٤، ص٣٨٦.

مخصوصة بالقسم الثاني من الأمة، فلم يلزم من كون الولاية المذكورة في هذه الآية خاصة أن لا تكون بمعنى النصرة، وهذا جواب حسن دقيق لا بد من التأمل فيه".[١]

"وأما استدلالهم بأن الآية نزلت في حق علي فهو ممنوع ، فقد بين الإمام الرازي أن أكثر المفسرين زعموا أنه في حق الأمة، والمراد أن ا تعالى أمر المسلم أن لا يتخذ الحبيب والناصر إلا من المسلمين، ومنهم من يقول: إنها نزلت في حق أبي بكر".[٢]

وأما استدلالهم بأن الآية مختصة بمن أدى الزكاة في الركوع، وذلك هو علي بن أبي طالب فيقول الإمام الرازي: "هذا أيضاً ضعيف من وجوه:

الأول : أن الزكاة اسم للواجب لا للمندوب بدليل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٣] فلو أنه أدى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع لكان قد أخر أداء الزكاة الواجب عن أول أوقات الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء معصية، وأنه لا يجوز إسناده إلى علي عليه السلام، وحمل الزكاة على الصدقة النافلة خلاف الأصل لما بينا أن قوله: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ظاهرة يدل على أن كل ما كان زكاة فهو واجب.

الثاني: وهو أن اللائق بعلي عليه السلام أن يكون مستغرق القلب بذكر ا حال ما يكون في الصلاة، والظاهر أن من كان كذلك فإنه لا يتفرغ لاستماع كلام الغير ولفهمه، ولهذا قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٤] ومن كان قلبه مستغرقاً في الفكر كيف يتفرغ لاستماع كلام الغير.

الثالث: أن دفع الخاتم في الصلاة للفقير عمل كثير، واللائق بحال علي عليه السلام أن لا يفعل ذلك.

الرابع: أن المشهور أنه عليه السلام كان فقيراً ولم يكن له مال تجب الزكاة فيه، ولذلك فإنهم يقولون: إنه لما أعطى ثلاثة أقراص نزل فيه سورة { هل أتى } [الإنسان : ١] وذلك لا يمكن إلا إذا كان فقيراً، فأما من كان له مال تجب فيه الزكاة يمتنع أن يستحق المدح العظيم المذكور

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، م٤، ص٣٨٦.

(2) الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، م٤، ص٣٨٦.

(3) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(4) سورة آل عمران، آية: ١٩١.

في تلك السورة على إعطاء ثلاثة أقراص، وإذا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة امتنع حمل قوله {وَيُؤْتُونَ الزكاة وَهُمْ رَاكِعُونَ} عليه.

الخامس: هب أن المراد بهذه الآية هو علي بن أبي طالب لكنه لم يتم الاستدلال بالآية إلا إذا تم أن المراد بالولي هو المتصرف لا الناصر والمحب". [١]

بقي أن نتكلم على الحديث الذي رواه الثعلبي وغيره:

قال الشيخ ابن تيمية رحمه ا : "وأما ما نقل من تفسير الثعلبي، فقد اجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي يروي طائفة من الأحاديث الموضوعات كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي إمامة في فضل تلك السورة، و كأمثال ذلك و لهذا يقولون: هو كحاطب ليل. وهكذا الواحدي تلميذه، و أمثالهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف". [٢]

ويقول ابن تيمية: "إن هذا الإسناد الذي ذكره الثعلبي إسناد ضعيف فيه رجال متهمون" [٣].

ولهذا لما كان البغوي عالماً بالحديث وأعلم به من الثعلبي والواحدي، لم يذكر شيئاً من هذه الروايات الموضوعة في تفسيره (مختصر تفسير الثعلبي)، وكذلك الحال عند كبار المفسرين من أمثال الطبري وغيره. [٤]

"كما أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي، والنقاش والواحدي، وأمثال هؤلاء المفسرين لكثرة ما يروونه من الحديث مما يكون ضعيفاً، بل موضوعاً". [٥]

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، م٤، ص٣٨٦.

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م٤ ص٥.

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م٤ ص٦.

(4) انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م٤ ص٥-٦.

(5) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م٤ ص٦.

٢- مناقشة استدلال الشيعة بحديث الغدير:

لقد اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾[(١)]

فقيل: إنها نزلت في عيب اليهود واستهزائهم بالدين والنبي سكت عنهم،[(٢)] وقيل: إنه لما نزلت آية التخيير، وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾[(٣)] فلم يعرضها عليهن خوفاً من اختيارهن الدنيا، فنزلت[(٤)]، وقيل: إنها نزلت في أمر زيد وزينب بنت جحش[(5)]، وقيل: إنها نزلت في الجهاد ، فإن المنافقين كانوا يكرهونه ، فكان يمسك أحياناً عن حثهم على الجهاد[(٦)]، وقيل: إنه لما نزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[(٧)] سكت الرسول عن عيب آلهتهم فنزلت هذه الآية وقال { بَلِّغْ } يعني معايب آلهتهم ولا تخفها عنهم ، وا يعصمك منهم،[(٨)] وقيل أنها نزلت على رسول ا ﷺ يوم غدير خم في علي بن أبي طالب.[(٩)]

---

(1) سورة المائدة، آية:٦٧.

(2) الرازي، **مفاتيح الغيب**، م٤، ص٤٠٠. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد (ت ٣٧٥ هـ)، **بحر العلوم**، ط١، ٣م، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٣م، م١ص٤٤٩. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط٢، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م، م١ ص٢٣٦.

(3) سورة الأحزاب، الآية ٢٨

(4) الرازي، **مفاتيح الغيب**، م٤، ص٤٠٠.

(5) ابن عادل، عمر بن علي (ت ٨٨٠ هـ)،**اللباب في علوم الكتاب، ط١، ٢٠م،** (تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م، م٧ ص٤٣٧.

(6) البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، ط٤، ٨م، دار طيبة للنشر والتوزيع، (تحقيق: محمد عبد ا النمر، وآخرون)، المملكة العربية السعودية- الرياض، ١٩٩٧م، م٣، ص٧٨.

(7) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(8) الرازي، **مفاتيح الغيب**، م٤، ص٤٠٠.

(9) السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، **الدر المنثور**، ط١، ٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٢٠٠١م، م٣ ص١٠٨.

وعليه فإن دعوى الشيعة بأن المفسرين اتفقوا على نزول هذه الآية يوم غدير خم دعوى غير صحيحة، فإن مفسري أهل السنة رجح عدد منهم أن الآية نزلت في سكوت الرسول ﷺ عن عيب اليهود واستهزائهم بالدين والنبي، كما اختار بعضهم أن سبب نزولها كان في زيد وزينب بنت جحش رضي ا عنهما.

وأما استدلالهم بأن لفظ (مولى) يُحمل على الأولى من بين المعاني المشتركة فغير مسلم، لأن الرسول ﷺ لم يكن خائفا من أحد في تبليغ أحكام الشرع إلى الناس، فلو كان قصده تقرير الإمامة وإثباتها لعلي بن أبي طالب لما عبر عن ذلك بلفظ مشترك، ولعبر عن ذلك بلفظ صريح لا يقبل الاحتمال والاشتراك، والإمامة أمر مهم للمسلمين، وهي بالنسبة للشيعة من أهم أصول الدين.[١]

ثم إن أكثر من روى هذا الحديث لم يرو مقدمته، وهي ألست أولى بكم من أنفسكم، فلا يمكن أن يُتمسك بها في أن المولى بمعنى الأولى، وإنما المراد بالمولى هو الناصر، بدليل ما ورد في آخر الحديث، وهو قوله: وال من والاه، ولأن (مَفعل) بمعنى (أفعل) لم يذكره أحد من أئمة العربية، واستدلالهم بقوله تعالى {{هي مولاكم}} بأن معناها (أولى بكم) مرفوض، وإنما الذي عليه المفسرون أن معناها (مقركم وما إليه مآلكم وعاقبتكم)، ولذلك قال تعالى: {وبئس المصير}، وإن سُلّم أن المولى بمعنى الأولى فأين الدليل على أن المراد الأولى بالتصرف والتدبير، بل يجوز أن يراد الأولى في أمر من الأمور، كما قال ا تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ﴾[٢]، وأراد الأولوية في الاتباع والاختصاص به والقرب منه، لا في التصرف فيه، وتقول التلامذة: نحن أولى بأستاذنا، ويقول الأتباع: نحن أولى بسلطاننا، ولا يريدون الأولوية في التصرف والتدبير، بل يريدون ذلك في أمر ما.[٣]

---

(1) انظر: الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٥٠.

(2) سورة آل عمران، الآية ٦٨.

(3) الجرجاني، **شرح المواقف**، م٤ ص٣٩٣، بتصرف يسير، وانظر: الباقلاني، محمد ابن الطيب (ت٤٠٣هـ)، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ١٩٩٣م، ص٤٥١-٤٥٣.

وذكر الباقلاني عدة معان للفظ (مولى)، كالناصر، وابن العم، والموالي المحب، والمكان، والقرار، والمعتق المالك للولاء والجار والصهر والحاف، وهذا جميع ما يحتمله لفظ (مولى) وليس من معانيها أن المولى إمام واجب الطاعة، وأما الذي قصده النبي ﷺ بقوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) فإنه يحتمل أمرين:

الأول: "من كنت ناصره على دينه وحامياً عنه بظاهري وباطني وسري وعلانيتي، فعلي ناصره على هذا السبيل، فتكون فائدة الإخبار أن باطن علي رضي ا عنه وظاهره في نصرة الدين والمؤمنين، والقطع على سريرته وعلو رتبته".

الثاني: "أي من كنت محبوباً عنده ووليأ له على ظاهري وباطني فعلي مولاه، أي إن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب، كما أن ولائي ومحبتي على هذا السبيل واجب".[١]

وأما دعواهم تواتر الخبر فإن ذلك من مكابراتهم، كيف وقد قدح في صحته كثير من أهل الحديث، ولم ينقله المحققون منهم كالبخاري ومسلم، كما أن هذه الدعوى حجة عليهم لا لهم لأنه لو كان مسوقاً لثبوت الإمامة دالاً عليه لما خفي على عظماء الصحابة، فلم يتركوا الاستدلال به، ولم يتوقفوا في أمر الإمامة.[٢]

وأما دعواهم أن آية {اليوم أكملت لكم دينكم} نزلت يوم غدير خم، فمردود من وجهين:

الوجه الأول: إن روايات أهل السنة تذكر أن هذه الآية نزلت بعرفة في حجة الوداع على رسول ا ﷺ، حيث أورد البخاري ومسلم الرواية التالية: قال يهودي لعمر: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت - لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة.[٣]

"وهذا اليوم كان قبل غدير خم بتسعة أيام فانه كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، فكيف يقال أنها نزلت يوم الغدير".[٤]

الوجه الثاني: "أن هذه الآية ليس فيها دلالة على علي و لا إمامته بوجه من الوجوه، بل فيها إخبار ا بإكمال الدين و إتمام النعمة على المؤمنين ورضا الإسلام ديناً فدعوى المدعي أن القرآن يدل على إمامته من هذا الوجه كذب ظاهر، وإن قال: الحديث يدل على ذلك فيقال:

---

(1) الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ص٤٥٤ و٤٥٦.

(2) التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣ ص٥٠٤-٥٠٥، باختصار.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، م١، ص٢٥، برقم: ٤٥.

(4) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، م٤ ص٢٣.

الحديث إن كان صحيحاً، فتكون الحجة من الحديث لا من الآية، وإن لم يكن صحيحاً، فلا حجة في هذا ولا في هذا، فعلى التقديرين لا دلالة في الآية على ذلك، وهذا مما يبين به كذب الحديث، فإن نزول الآية لهذا السبب تناقض إذ ليس فيها ما يدل عليه أصلاً".[١]

وبقي أن نذكر الرواية الثابتة عند أهل السنة في حادثة الغدير، وهي رواية الإمام مسلم، ونصها: "قام رسول ا ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة فحمد ا وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: أما بعد؛ ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين؛ أولهما كتاب ا فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب ا واستمسكوا به فحث على كتاب ا ورغب فيه، ثم قال وأهل بيتي أذكركم ا في أهل بيتي، أذكركم ا في أهل بيتي، أذكركم ا في أهل بيتي".[٢]

وهذه الرواية تؤكد ما ذكرنا من عدم وجود نص على إمامة علي، وأن رواية الشيعة فيها زيادات غريبة كثيرة على رواية مسلم، تهدف إلى خدمة فكرتهم في النص على إمامة علي كرم ا وجهه.

٣- مناقشة استدلال الشيعة بآية المباهلة:

إن قولهم إن النبي ﷺ قد دعا علياً وفاطمة والحسن والحسين في المباهلة، فحديث صحيح رواه الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقاص، قال فيه: "... ولما نزلت هذه الآية "فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم" دعا رسول ا ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: "اللهم هؤلاء أهلي".[٣]

لكن لا دلالة في ذلك على الإمامة ولا على الأفضلية. ثم قولهم: إن علي بن أبي طالب مساوٍ لرسول ا ﷺ وله الولاية العامة، فممتنع، لأن أحداً لا يساوي الرسول ﷺ، لا علي ولا غيره، وهذا اللفظ (أنفسنا) في لغة العرب لا يقتضي المساواة، قال تعالى في قصة الإفك: ﴿لَّوْلَآ إِذْ

(1) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، م٤ ص٢٣.

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، م٤، ص١٨٧٣، رقم: ٢٤٠٨.

(3) مسلم، صحيح مسلم، م٤، ص١٨٧٠، برقم: ٢٤٠٤.

﴿ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا ﴾[1]، ولم يوجب التعبير بكلمة (أنفسهم) المساواة بين الذين قالوا بالإفك من المؤمنين وبين الذين لم يقولوا به.[٢]

وقال ابن تيمية: كما أن لفظ (أنفسنا) يدل على المجانسة والمشابهة، فقوله تعالى: {{فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم}} أي رجالنا ورجالكم، أي الرجال الذين هم من جنسنا في الدين والنسب، والرجال الذين من جنسكم، والمراد التجانس في القرابة فقط، لأنه قال: (أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم) فذكر الأولاد وذكر الرجال، فعلم أنه أراد الأقربين إلينا من الذكور والإناث، من الأولاد والعصبة، ولهذا دعا الحسن والحسين من الأبناء، ودعا فاطمة من النساء، ودعا علياً من رجاله، ولم يكن عنده أحد أقرب إليه نسباً من هؤلاء، وهم الذين دار عليهم الكساء، والمباهلة إنما تحصل بالأقربين إليه".[٣]

٤- مناقشة استدلال الشيعة بحديث المنزلة:

قال الإمام الباقلاني رحمه ا في جوابه على شبهة الشيعة: "علمنا أنه كان لهارون من موسى منازل منها: أنه كان أخاه، ومنها أنه كان شريكاً له في النبوة، ومنها أنه خلفه في قومه لما توجه لكلام ربه؛ وليس منها أنه خلفه بعد موته لأن هارون مات قبل موسى بسنين كثيرة، وإنما خَلَفَ موسى بعد موته يوشع بن نون، فلا يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما عنى بقوله : "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" أي: إنك أخي لأبي وأمي، ولا أنك تخلفني بعد موتي، لأن هذه المنزلة لم تكن لهارون من موسى، وإنما المراد من قول النبي ﷺ لعلي "أنت مني بمنزلة هارون من موسى": أي أنك خليفتي على أهلي وعلى المدينة عند توجهي إلى غزوة تبوك كما خاف موسى أخوه هارون في قومه عند توجهه لكلام ربه".[٤]

وعليه فإن زعم الشيعة بأن قول النبي ﷺ لعلي: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" يعم كل المنازل زعم باطل، لأن هارون-عليه السلام- لم يخاف موسى-عليه السلام- بعد موته.

---

(1) سورة النور، آية:١٢.

(2) انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م٤، ص٥٢.

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م٤، ص٥٣.

(4) الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ص٤٥٨.

أما زعمهم أن هارون لو عاش بعد موسى لكان خليفة له، فلا يسلم، لأن قوله: "اخلفني" ليس فيه صيغة عموم، بحيث تقتضي الخلافة في كل زمان، وعليه فلم لا يجوز أن يقال: إن ذلك الاستخلاف كان إلى زمان معين، فانتهى ذلك الاستخلاف بانتهاء ذلك الزمان.[١]

٥- وأما استدلالهم بقوله ﷺ: "يا علي أنت أخي ووصيي ووارثي وخليفتي على أمتي في حياتي وبعد وفاتي، محبك محبي ومبغضك مبغضي وعدوك عدوي ووليك وليي"[٢]، فالجواب أن هذه الرواية بهذا اللفظ لا أصل لها في كتب أهل السنة وإنما ذكر الطبراني في معجمه الكبير رواية قريبة بالنص التالي: " أنت أخي ووزيري تقضي ديني وتنجز موعدي، وتبري ذمتي، فمن أحبك في حياة مني فقد قضى نحبه، ومن أحبك في حياة منك بعدي ختم ا له بالأمن والإيمان، ومن أحبك بعدي ولم يرك ختم ا له بالأمن والإيمان، وأمنه يوم الفزع الأكبر، ومن مات وهو يبغضك يا علي مات ميتة جاهلية يحاسبه ا بما عمل في الإسلام".[٣]

علاوة على ضعف الحديث كما ذكر الألباني، فإنه لا يدل على إمامة علي مطلقاً، وإنما يبين فضله ومكانته من النبي ﷺ.

وأما قول الزيدية بأن الإمام يجب أن يكون من نسل فاطمة الزهراء رضي ا عنها، وأن النبي ﷺ نص على إمامة الحسن والحسين بقوله: "الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما" فلا أساس له من الصحة مطلقاً، لأن أهل السنة لم تثبت عندهم هذه الرواية -فكيف يصح زعم تواترها- ولا غيرها من الروايات التي يحتجون بها مطلقاً، وإنما الرواية الثابتة عندهم هي قوله ﷺ: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة"[٤]، وكما هو واضح فإن الرواية تبين فضلهما فقط، وعليه فإن تمسكهم بهذا القول مجرد تحكم.

---

(1) انظر: الآمدي، **أبكار الأفكار في أصول الدين**، م٥، ص١٨٦، الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٥٠.

(2) الطبري، **بشارة المصطفى لشيعة المرتضى**، ص٢٣.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل-العراق، ١٩٨٣م، م١٢، ص٤٢٠، برقم ١٣٥٤٩. وقد ضعفه الألباني، **السلسلة الضعيفة المختصر**ة، برقم: ٤٩٤٤.

(4) الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح**، ط١، ٥م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، م٥، ص٦٦٠، برقم: ٣٧٨١.

وينطبق هذا الكلام على زعم الشيعة الإمامية بأن النبي ﷺ نص على اثني عشر إماماً من بعده نصاً جلياً، فالروايات التي يستدلون بها لا ذكر لها في كتب المحدثين من أهل السنة، وإنما هي من نسج الشيعة وخيالاتهم لدعم عقيدتهم.

وأما الذي ثبت عن النبي ﷺ في عدد الاثنى عشر ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول: "لا يزال أمر الناس ماضياً ولهم اثنا عشر رجلاً"، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عني، فسألت أبي ماذا قال النبي ﷺ؟ قال: قال كلهم من قريش[١]، وفي لفظ: "لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة"، ثم قال كلمة لم أفهمها، قلت لأبي: ما قال؟ قال كلهم من قريش[٢]. وفي لفظ: "لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة فكبر الناس وضجوا، وقال كلمة خفية، قلت لأبي: يا أبت، ما قال؟ قال: كلهم من قريش.[٣]، وفي لفظ: لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة" قال: فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفيفة، قلت لأبي: يا أبت، ما قال؟ قال: كلهم من قريش.[٤]

قال ابن تيمية: لا يوجد في الحديث ما يدل على اختصاص علي رضي ا عنه والأئمة الأحد عشر من بعده بالإمامة، وإلا لذكر ما يميزون به، فلما جعلهم من قريش مطلقاً علم أنهم من قريش، وأنهم لا يختصون بقبيلة معينة من قريش، بل هي صالحة في كل القبائل التي من قريش.[٥]

ونختم هذا المبحث بالحديث عن قضيتين مهمتين: الأولى: أدلة أهل السنة على أن الإمام الحق بعد رسول ا ﷺ أبو بكر الصديق رضي ا عنه وأرضاه، حتى يتم المقصود، وتزول شبه المعارضين، والثانية: وجوب تعظيم الصحابة.

القضية الأولى: "الدليل المعتمد على إمامة الصديق كما ذكر الرازي هو: أن الأمة مجمعة على أن الإمام الحق بعد رسول ا ﷺ إما أبو بكر وإما علي وإما العباس رضي ا عنهم، وإذا بطل القول بأن الإمام هو علي أو العباس رضي ا عنهما وجب القطع بأن الإمام هو أبو بكر رضي ا عنه.

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، م٣، ص١٤٥٢، برقم: ١٨٢١.

(2) ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، م٥، ص٩٠، برقم: ٢٠٨٧٠.

(3) ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، م٥، ص٩٨، برقم: ٢٠٩٦٥.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، ٤م، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت-لبنان، م٢، ص٥٠٨، برقم: ٤٢٨٠.

(5) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، م٤، ص٣٢٧، بتصرف.

فأما بيان إجماع الأمة، فلم تنسب الإمامة بحق أو بباطل إلى غيرهم، وذلك بعد أن ناظر أبو بكر رضي ا عنه الأنصار فتراجعوا عن موقفهم".[١]

ولم يكن علي رضي ا عنه بعد موت النبي ﷺ من العجز بحيث لا يمكنه طلب حق نفسه، وما كان أبو بكر رضي ا عنه في القوة والتسلط بحيث يمكنه غصب الحق من علي رضي ا عنه، فعلي رضي ا عنه كان في غاية الشجاعة والشهامة، وكانت فاطمة رضي ا عنها مع علو منصبها زوجة له، وكان الحسن والحسين رضي ا عنهما ابنيه، وكان العباس مع علو منصبه معه، وقال له: أمدد يدك أبايعك، حتى يقول الناس: عم رسول ا بايع ابن عم رسول ا ، ولا يختلف عليك اثنان، والزبير كان معه ويروى أنه سل سيفه وقال: لا أرضى بخلافة أبي بكر، وأما أبو سفيان فإنه قال: أرضيتم يا بني عبد مناف أن تلي عليكم تيم، وا لأملأن الوادي عليكم خيلاً ورجلاً، وأما جملة الأنصار فلم يكونوا مع أبي بكر، فإنهم طلبوا الإمامة لهم فدفعهم أبو بكر عنها بقوله عليه الصلاة والسلام" الأئمة من قريش".[٢]

فلو كان علي رضي ا عنه منصوصاً عليه نصاً ظاهراً لعرفوه، ولو عرفوه لقالوا لأبي بكر: نحن أردنا أن نأخذ الخلافة لأنفسنا فلما منعتنا عنها، فنحن نمنعك أيضاً عن الظلم، ونسلمها إلى مستحقها، فإنه من المعلوم أن الخصم القوي إذا وجد مثل هذا الطعن لا يتركه.

فثبت أنه لو كانت الإمامة حقاً لعلي رضي ا عنه لكان في غاية القدرة على أخذها ومنع الظالم المنازع فيها، وأما أبو بكر فمعلوم أنه ما كان معه عسكر ولا شوكة ولا مال، وعند الروافض أنه كان جباناً ضعيفاً –وحاشاه رضي ا عنه وأرضاه- ومتى كان كذلك استحال في مثل علي رضي ا عنه مع كثرة أسباب القوة له أن يصير عاجزاً عن ما يقال إنه حقه.[٣]

"واعلم أن أحوال الإثني عشرية في هذا الباب عجيب، وذلك لأنهم إذا وصفوا علياً بالشجاعة بالغوا في ذلك الوصف بحيث يخرجونه عن المعقول، وإذا تكلموا في هذه المسألة، وصفوا علياً بالعجز ويبالغون فيه مبالغة يخرجونه عن المعقول".[٤]

ولما ثبت بالإجماع أن الإمام أحد هؤلاء الثلاثة، فإن العباس وعلي رضي ا عنهما تركا المنازعة مع أبي بكر، وذلك الترك إما للعجز أو للقدرة، ولا جائز أن يكون للعجز كما تقدم، فثبت أنهما تركا المنازعة مع القدرة عليها، فإن كانت الإمامة حقاً لواحد منهما، كان ترك

---

(1) الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٣٠.

(2) الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٣٠، وانظر: الجرجاني، **شرح المواقف**، م٤، ص٣٨٦.

(3) الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٣٠.

(4) الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٣١.

هذه المنازعة معصية كبيرة، وذلك يوجب انعزالهما، وإذا ثبت انعزالهما، ثبت القول بإمامة أبي بكر رضي ا عنه.[(١)]

ومع أن دليل الإجماع حجة، وفيه تحقيق للمقصود، إلا أنه من المناسب ذكر بعض الأدلة المؤيدة لدليل الإجماع على إمامة الصديق أبي بكر رضي ا عنه:

١- عن حذيفة رضي ا عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: "إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللاذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر و عمر"[(٢)]

٢- عن عائشة رضي ا عنها قالت: قال لي رسول ا ﷺ في مرضه ادعي لي أبا بكر (أباك) وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى ا والمؤمنون إلا أبا بكر".[(٣)]

٣- أن النبي ﷺ استخلفه في الصلاة التي هي أساس الشريعة ولم يعزله، ورواية العزل افتراء من الشيعة، ولهذا لما قال أبو بكر: "أقيلوني فلست بخيركم، قال علي رضي ا عنه: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول ا فلا نؤخرك، رضيك لديننا، فرضيناك لدنيانا".[(٤)(٥)]

القضية الثانية: وجوب تعظيم الصحابة كلهم:

يرى أهل السنة أنه يجب تعظيم الصحابة كلهم، والكف عن القدح فيهم، لأن ا سبحانه وتعالى عظمهم وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه، كقوله: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا

---

(1) الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٣١، بتصرف يسير، وانظر: الجرجاني، **شرح المواقف**، م٤، ص٣٨٥-٣٨٦، وانظر: التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٤٩٨.

(2) الترمذي، **الجامع الصحيح**، م٥، ص٦١٠، برقم: ٣٦٦٣.

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، م٤، ص١٨٥٧، برقم: ٢٣٨٧.

(4) التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٤٩٩.

(5) لمزيد اطلاع انظر: الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٤٠-٤٤٣، الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ص٤٨٠-٤٩٦، النسفي، أبي المعين ميمون بن محمد، (ت٥٠٨هـ)، **تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي**، ط١، ٢ج، تحقيق (كلود سلامة)، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول-قبرص، ١٩٩٣م، ج٢، ص٨٤٩-٨٦٦.

ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[1]، وقوله: ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾[2]، وقوله: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ ﴾[3]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند ا .

والرسول ﷺ قد أحبهم وأثنى عليهم في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"[5]

فالرسول نهى عن شتم صحابته الكرام، فكيف بالذي يفسقهم أو يكفرهم!

وقال ﷺ: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[6]، والمتتبع لسيرتهم العطرة يجد أنهم قدموا كل شيء في سبيل نصرة ا ورسوله، وأن الرسول ﷺ قد توفي وهو راض عنهم، وأما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة، فنحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه، ونحاول أن نجد لها تأويلاً، فما تعذر نقول فيه: لعل له تأويلاً لم نطلع عليه، ولنعلم أن الخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيه، فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن إبليس، أو لعن أبي جهل، أو من شاء من الأشرار طوال عمره لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند ا تعالى منه فقد تعرض للهلاك، بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة.[7]

---

(1) سورة التوبة، آية:١٠٠.

(2) سورة الفتح، آية:١٨.

(3) سورة الفتح، آية:٢٩.

(4) سورة التحريم، آية:٨.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، م٣، ص١٣٤٣، برقم: ٣٤٧٠.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، م٢، ص٩٣٨، برقم:٢٥٠٩.

(7) الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ص١٣١-١٣٢.

الفصل الثالث
صفات الإمام وشروطه

المبحث الأول

(صفات الإمام وشروطه عند الزيدية)

منذ تأسيس المذهب الزيدي حتى مطلع القرن الثامن الهجري أسهم أئمة الزيدية وعلماؤها، واجتهدوا في وضع الشروط التي لا بد من توفرها في الإمام الداعي لنفسه، دون أن تكون هناك شروط للإمامة ثابتة العدد أو محدودة، وقد كانت تنزع إلى الأسلوب الإنشائي، ثم أتى أحمد بن يحيى المرتضى وحدد أربعة عشر شرطاً أخذت بها الزيدية حتى يومنا الحاضر.[١] والصفات والشروط هي[٢]:

الشرط الأول: البلوغ والعقل للإجماع على أن لا ولاية للصبي والمجنون على أنفسهما فضلاً عن غيرهما.

الشرط الثاني: الذكورة لقوله ﷺ: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[٣]

الشرط الثالث: الحرية لأن العبد مملوك الرقبة والتصرف، فلا يصح أن يتولى على غيره.

الشرط الرابع: المنصب، فلا تصح الإمامة إلا في منصب مخصوص بينه الشارع، وهو -أي المنصب- في علي بن أبي طالب والحسنين أبناء رسول ا ﷺ وذريتهما، وأما قول جمهور المعتزلة والأشاعرة بأن منصبها كل قريش لقوله ﷺ: "الأئمة من قريش"[٤] وقوله ﷺ: "قدموا قريشاً ولا تقدموها"[٥] فمردود (عند الزيدية) لأن الحديث في زعمهم غير صحيح، لقول عمر بن الخطاب -بعدما طعن وقيل له: استخلف "لو كان سالماً مولى أبي حذيفة حياً ما شككت فيه"، وسالم ليس من قريش، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر في قوله هذا، فلو كان الحديث صحيحاً لأنكروا عليه، وهذا الحديث (في نظر الزيدية) حديث آحادي، والخبر الآحادي لا يؤخذ به في أصول الدين، وإن سلم أن الخبر صحيح فهو مجمل بينه خبر أمير المؤمنين علي بن أبي

---

(1) أشواق غليس، **التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن**، ص١١٠.

(2) الشرفي، أحمد بن محمد، **عدة الأكياس في شرح معاني الأساس**، م٢، ص١٢٠-١٣٤. باختصار.

(3) أخرجه البخاري بلفظ" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، م٤، ص١٦١٠، برقم: ٤١٦٣.

(4) سبق ذكره.

(5) الشافعي، محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص٢٧٨، برقم: ١٣٣٠.

طالب عليه السلام: إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاة من غيرهم.

ورد الزيدية على الاستدلال بالحديث أيضاً بأن ظاهره يقتضي ثبوت الإمامة لبعض مجهول من قريش، لأن لفظة "من" تقتضي التبعيض، وقد وقع الإجماع على ثبوت الإمامة لبعض معين من قريش، وهم ولد الحسن والحسين عليهما السلام، ولو سلم أن لفظة "من" المذكورة في الخبر تفيد بيان الجنس، فإنها أيضاً تفيد التبعيض، فليس حملها على بيان الجنس بأولى من حملها على بيان التبعيض.[1]

الشرط الخامس: الاجتهاد؛ أي أن يكون مجتهداً في العلوم ليتمكن من استنباط الأحكام فيرشد الضال ويحل الشبه ويجيب الفتوى.

الشرط السادس: الورع وهو الإتيان بالواجبات والانتهاء عن المحرمات وملاك النفس على ذلك.

الشرط السابع: اجتناب المهن المسترذلة كالدباغة والحجامة والحياكة.

الشرط الثامن: الأفضلية، فيكون الإمام أفضل أهل زمانه، لقوله ﷺ: "من وَلى رجلاً وهو يعلم أن غيره أفضل منه فقد خان الله في أرضه"[2] وهذا قول جمهور أئمة الزيدية، ودليله السمع دون العقل.

وأفضل الأمة بعد النبي ﷺ علي بن أبي طالب لخبر المنزلة والغدير[3]، وعليه فالقول بإمامة المفضول مع وجود الفاضل ليس بقاعدة عامة عند الزيدية، وإلا لسقط مبرر الخروج،

---

(1) الرصاص، **الخلاصة النافعة**، ص٢٢٠.

(2) لم أجد ذكراً للحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث وشروحها، لكني وجدت نصاً قريباً منه في المعنى، أخرجه الحاكم بلفظ: قال ﷺ: "من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين". الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٠م، م٤، ص١٠٤، برقم: ٧٠٢٣.

(3) المرتضى، **مقدمة البحر الزخار**، ص٩٤.

وإنما قال به الإمام زيد لتبرير شرعية خلافة أبي بكر ولإسقاط دعوى الطاعنين فيه، وعليه فإن القول بإمامة المفضول استثناء خاص لأبي بكر.[١]

الشرط التاسع: الشجاعة، وحدها أن يكون فيه من رباطة الجأش ما يتمكن معها من تدبير الحروب عند فشل الجموع.

الشرط العاشر: التدبير، فتكون آراؤه صالحة وأنظاره ثاقبة وسياسته حسنة، ولا يشترط أن لا يخطي في ذلك بل أن يكون الأغلب من حاله الإصابة.

الشرط الحادي عشر: القدرة على القيام بثمرة الإمامة، وهي صلاح الخاصة والعامة وسد الثغور والقيام بأمور المسلمين.

الشرط الثاني عشر: السخاء بوضع الحقوق في مواضعها، التي أمر ا بوضعها فيه، فلا يمنع أهل الحقوق حقهم وعليه التحري في ذلك والنظر إلى مصالح المسلمين.

الشرط الثالث عشر: السلامة من المنفرات نحو الجذام والبرص والأمراض المزمنة، ليتمكن من مخالطة المسلمين والقيام بثمرة الإمامة.

الشرط الرابع عشر: سلامة الحواس والأطراف، فلا يكون أعمى ولا أصم ولا أخرس.....إلخ.

ولا تشترط الزيدية في الإمام أن يكون أعلم الأمة، إذ الصحابة لم يتحروا الأعلم.[٢]

كما لا تشترط الزيدية العصمة في الإمام، فهو عندهم يصيب ويخطئ كسائر البشر، بدليل الحديث الشريف: "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون".[٣][٤]

وجاء في كتاب المحيط بأصول الإمامة على مذهب الزيدية (للشيخ أبو الحسن علي بن الحسين الزيدي) ما نصه: "فعندنا أن الإمام لا يجب أن يكون معصوماً مأمون الباطن، وإنما يجب أن يكون مؤمناً أفضل القوم أو كأفضلهم في الظاهر".[٥]

---

(1) انظر: أحمد صبحي، **في علم الكلام (الزيدية)**، حاشية ص ٧٤، والنص المأخوذ عن الإمام زيد الذي يوضح فيه وجه القول بإمامة المفضول مع وجود الفاضل في الفصل التمهيدي.

(2) المرتضى، **مقدمة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ص٩٢.

(3) الترمذي، **الجامع الصحيح**، م٤، ص٦٥٩، برقم:٢٤٩٩.

(4) عبد الكريم بن علي، **لمحات عن زيدية اليمن وعن الإمامية وعن الإسماعيلية**، ص١٢٨.

(5) الكتاب نسخة خطية مصورة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء، نقلاً عن: عبد الكريم بن علي، **لمحات عن زيدية اليمن وعن الإمامية وعن الإسماعيلية**، ص١٢٨.

وتقصر الزيدية العصمة بعد النبي ﷺ على علي والحسنين وفاطمة.[1]

(1) المرتضى، **مقدمة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ص٩٦.

المبحث الثاني:

صفات الإمام وشروطه عند الإمامية

تشترط الشيعة الإمامية في الإمام ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: "العصمة[١]، وهي في نظرهم قوة باطنية تعصم صاحبها عن المعاصي، تنبع من الإيمان والتقوى والمعرفة التامة با ، وتمنح صاحبها الحصانة أمام المعاصي والمفاسد الأخلاقية وغيرها، ولا يعني هذا أن هنالك قوة جبرية تمنعه عن الانجذاب نحو الذنوب، وتسلبه قدرته على القيام بأية معصية، بل المراد أنه ومع تمتعه بكامل الحرية والاختيار، قد بلغ من المعرفة با درجة عميقة لا يتطرق معها إلى فكره حتى تصور الذنوب، مع ما يحظى به من ضبط النفس بشكل تام عن المعاصي".[٢]

ويوضح المظفر عقيدتهم في العصمة فيقول: "ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن، من سن الطفولة إلى الموت، عمداً وسهواً، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان".[٣]

"فكل ما كان النبي معصوماً عنه كذلك يكون الإمام معصوماً عنه، فالإمام معصوم عن الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة حال الإمامة وقبلها، وعن السهو والنسيان والخطأ، وعن الذمائم الأخلاقية، بل المنقصات المنفرة، ولو كانت خِلْقية، أو نسبية كدناءة الآباء وعهر الأمهات".[٤]

فالشيعة الإمامية مجمعة على اعتبار العصمة في الإمام[5]، وحجتهم في ذلك هي أن الإمام حافظ للشرع كالنبي، ويحتاج إليه لانتصاف المظلوم من الظالم، ودفع الفساد وحسم مادة

---

(1) العصمة لغة: المنع، وهي أيضاً: الحفظ، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، م١٢، ص٤٠٣، والرازي، **مختار الصحاح**، ص٢١٨.

واصطلاحاً عند الإمامية: "لطف يمتنع من يختص به عن فعل المعصية ولا يمنعه من وجه القهر، أي أنه لا يكون حينئذ داع إلى فعل المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليها". الطهطاوي، محمد عزت إسماعيل، توضيح المراد على شرح تجريد الاعتقاد، مكتبة المفيد، ص٦٤٧.

(2) اللاري، مجتبى موسى، **أصول العقائد في الإسلام**، ط١، ٤م، الدار الإسلامية، بيروت-لبنان، ١٩٨٨م، م٢، ص١٦٣.

(3) المظفر، **عقائد الإمامية**، ص٦٧.

(4) الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣، ص٣٠٤.

(5) اللاري، مجتبى موسى، **أصول العقائد في الإسلام**، ص١٦٣.

الفتن، وأن الإمام لطف من ا يمنع القاهر من التعدي والعدوان، ويحمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات ويقيم الحدود والفرائض إلى غير ذلك من المهمات التي عليه أن يتولاها ويرعاها، فلو جازت عليه المعصية وصدرت عنه، لانتفت هذه الفوائد، وافتقر إلى إمام آخر وتسلسل.[١]

فبما أن الإمامة لطف من قبل ا ، واللطف واجب، ومادام هذا اللطف غير ممكن من دون العصمة، يجب أن يكون الإمام معصوماً إذن.[٢]

ويوردون أدلة من الكتاب والسنة على عصمة الإمام؛ أما الكتاب فيستدلون بآيات كثيرة من أبرزها الآيتين التاليتين.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[٣]

ووجه الاستدلال بالآية:

أن الآية اقتضت نفي الإمامة عمن كان ظالماً على كل حال، سواء كان مسراً لظلمه أو مظهراً له، ومن ليس بمعصوم قد يكون ظاهره جميلاً، إلا أنه يبطن الظلم والقبح، فوجب بحكم الآية أن يكون من يناله العهد -الذي هو الإمامة- معصوماً حتى يؤمن عدم استتاره بالظلم، وحتى يوافق ظاهره باطنه.[٤]

الآية الثانية: آية التطهير، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٥].

---

(1) انظر: العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٨٢-٨٣، هاشم معروف الحسني، **أصول التشيع"عرض ودراسة"**، د ط، دار القلم، بيروت-لبنان، ص١٣١-١٣٢، مرتضى المطهري، **الإمامة**، ص١٠١-١٠٢. والتسلسل: ترتيب أمور غير متناهية. الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، ط١، (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي)، دار النفائس، بيروت-لبنان، ص١٢٠.

(2) انظر: المطهري، **الإمامة**، ص١٠٣.

(3) سورة البقرة، آية: ١٢٤.

(4) الطوسي، **تلخيص الشافي**، م٢، ص٢٥٤، بتصرف.

(5) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

قالوا: "تعلقت إرادة ا تعالى بتطهير أهل البيت من الرجس، وهذا يقتضي لزوم وقوع ما تعلقت به الإرادة، لأن ما تتعلق به الإرادة واجب الوقوع، وبنوا أساس الاستدلال على الفرق بين الإرادة التشريعية، والإرادة التكوينية، فقالوا: إذا تعلقت إرادته سبحانه على إيجاد شيء وتكوينه في صحيفة الوجود، فالإرادة تكوينية لا تتخلف عن المراد، وأما إذا تعلقت بتشريع حكم وقانون، لفرض عمل المكلف به، فالإرادة تشريعية، ومتعلقها هو التشريع، وأما امتثال المكلف فهو من غايات التشريع، ربما يقع ويترتب عليه، وربما ينفك عنه، والقرائن تدل على أن المراد في الآية الإرادة التكوينية لا التشريعية".[١]

"وأما دلالة الآية على العصمة، فتظهر إذا علم أن المراد من الرجس هو القذارة المعنوية لا المادية، وتوضيح ذلك أن لفظة الرجس موضوعة في اللغة للقذارة التي تنفر منها النفوس، سواء كانت مادية، أو معنوية، وعلى ضوء هذا، فالمراد بالرجس في الآية، كل عمل قبيح عرفاً أو شرعاً، لا تقبله الطباع، ولذلك قال سبحانه بعد تلك اللفظة، "ويطهركم تطهيرا"، فليس المراد من التطهير، إلا تطهيرهم من الرجس المعنوي الذي تعد المعاصي والمآثم من أظهر مصاديقه، ومن المعلوم أن تعلق الإرادة التكوينية على إذهاب كل رجس وقذارة ، وكل عمل منفر عرفاً أو شرعاً، يجعل من تعلقت به الإرادة، إنساناً مثالياً، نزيهاً عن كل عيب وشين، ووصمة عار".[٢]

وأما من السنة فيعد حديث الثقلين أبرز أدلتهم على عصمة الأئمة؛ وهو قوله ﷺ: "إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب ا حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض"[٣]

الذي يدل على مصونية الكتاب والعترة عن الأخطاء إلى يوم القيامة[٤].

(1) السبحاني، **الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل**، م٤، ص١٢٦.

(2) السبحاني، **الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل**، م٤، ص١٢٨-١٢٩.

(3) ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، م٣، ص١٤، برقم:١١١١٩.

(4) انظر: الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣، ص٣٠٤.

الشرط الثاني: الأفضلية:

ترى الإمامية أن العقل والنقل تطابقا على وجوب تقديم الأفضل وعدم صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ففي تقديمه من اللطف والرحمة ما لا يخفى على ذي مسكة.(١)

وبما أن الإمام يقوم مقام النبي ﷺ، وينوب عنه في جميع الأمور والشؤون إلا في تلقي الوحي، فإنه يجب أن يكون متصفاً بصفات الكمال (من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل ومن تدبير وعقل وحكمة وعلم وحلم وخلق) كالنبي، إذ بدون ذلك لا يتم الاستخلاف والنيابة.(٢)

وفي نظر الإمامية لم تتحقق صفات الكمال بعد وفاة النبي ﷺ إلا في شخص علي بن أبي طالب، فثبت أنه هو الإمام.

الشرط الثالث: كون الإمام بعد النبي ﷺ أعلم الأمة:

ترى الإمامية أن علم الأئمة ليس بمكتسب، بل هو علم إلهي، كما أن علم النبي كذلك، وتوضيح ذلك أن هذا العلم الإلهي قد يصل إلى الأئمة من طريق النبي ﷺ، كتعليمه ﷺ علي بن أبي طالب كل ما علمه بواسطة الوحي، وهو بدوره أوصلها إلى الحسن، والحسن أوصلها إلى الحسين، وهكذا إلى المهدي الحجة بن الحسن.

ثم إن هذا التعليم وقع على أنحاء(٣):

منها: ما انتقل إلى علي بالإشراق وتنوير الباطن، ولعل من ذلك قول علي: علمني رسول ا ألف باب وكل باب منها يفتح ألف باب فذاك ألف ألف باب حتى علمت ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وعلمت علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب.

ومنها: ما كتبه علي بإملاء رسول ا ﷺ وسمي الجامعة، قال الإمام الصادق: "وَالْجَامِعَةُ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللهِ (صلى ا عليه وآله) وَإِمْلَائِهِ مِنْ فَلْقِ فِيهِ وخَط عَلِي بِيَمِينِهِ فِيهَا كُل حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَكُل شَيْءٍ يَحْتَاجُ الناسُ إِلَيْهِ".(٤)

---

(1) القزويني، **الإمامة الكبرى والخلافة العظمى**، ج٢، ص١٠٥.

(2) انظر: الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣، ص٣٠٦-٣٠٨.

(3) الخرازي، **المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣، ص٣٠٨-٣١٠، بتصرف.

(4) الكليني، **الكافي**، م١، ص٢٣٩.

ومنها: ما كتبه الإمام علي وسمي بالجفر وهو وعاء من أُدْمٍ فيه علم النبيين والوصيين وفيه زبور داود وتوراة موسى وإنجيل عيسى وصحف إبراهيم.

ومنها: ما سمعته فاطمة من جبريل عليه السلام، وأملته لعلي فكتبه بيده المباركة، وسمي بمصحف فاطمة، قال الصادق عليه السلام: "مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات وا ما فيه من قرآنكم حرف واحد".[١]

ومنها: الإلهامات الإلهية الواقعية كقذف في القلوب ووقر في الأسماع، وبالتالي فإن العلاقة لا تنقطع بين الخالق والمخلوقين بموت الأنبياء.

هذا فيما يتعلق بماهية علمهم، أما مقداره: فإنهم قد فاقوا الأولين والآخرين، وبلغوا فيه حداً لا يحتاج أحد إلى شيء من أمور دينه ودنياه وسعادته وآخرته إلا كان علمه عندهم ولهم الجواب، وهم الدعاة إلى سبيل الخير والسعادة الواقعية، ولهم الإشراف على الأمور حتى النيات والأعمال وعلى ما يقع وما سيقع وعلى منطق الطيور وعلى ما يحتاج إليه الجن وغيرهم.[٢]

فالإمام يعلم ما كان وما سيكون، والرواية التالية –عندهم- تؤكد ذلك بالإضافة لما سبق، عن سيف بن التمار قال: كنا مع أبي عبد ا عليه السلام وجماعة من الشيعة في الحجر فقال: علينا عين، فالتفتنا يمنة ويسرة فلم نر أحداً، فقلنا ليس علينا عين، فقال: ورب الكعبة ورب البنية ثلاث مرات ولو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أني أعلم منهما ولأنبأتهما بما ليس في أيديهما لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول ا ﷺ وراثة".[٣] والرواية صريحة في أن الإمام أعلم من الأنبياء.

---

(1) الكليني، **الكافي**، م١، ص٢٣٩.

(2) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٩٢.

(3) الكليني، **الكافي**، م١، ص٢٦١.

المبحث الثالث

المقارنة والنقد

مما سبق يتبين لنا أن الزيدية تشترط في الإمام أربعة عشر شرطاً، بينما الإمامية تشترط ثلاثة شروط، ومع أنهما اتفقتا على شرط الأفضلية إلا أنهما اختلفتا في جهة ثبوته، فقالت الزيدية يثبت بالسمع فقط، وقالت الإمامية بل يثبت بالسمع والعقل معاً، كذلك اتفقتا على بعض الصفات العامة كالشجاعة والكرم...، واختلفتا في شرطي العصمة والعلم، فالزيدية لم تشترط العصمة في الإمام مطلقاً، وقالت: إن علم الإمام يكون في درجة الاجتهاد، بينما اشترطت الإمامية العصمة في الإمام، وقالت: إن علمه إلهي كالنبي ﷺ، وأنه يعلم ما كان وما سيكون.

أما أهل السنة فإن شروط الإمام عندهم هي[(١)]: التكليف والحرية والذكورة والعدالة، وأن يكون مجتهداً في الأحكام الشرعية ليقوم بمصالح الدين، وأن يكون بصيراً بأمور الحرب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور قادراً على ملابسة ذلك بنفسه إذ به يتم حفظ بيضة الإسلام، وأن يكون شجاعاً له من القوة والبأس ما لا يحوله عن إقامة الحدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلومين من الظالمين، وأن يكون قرشياً لقوله ﷺ: "الأئمة من قريش"[(٢)] "الولاية من قريش"[(٣)] "قدموا قريشا ولا تقدموها"[(٤)] فلا يجوز أن يكون الإمام من غير قريش، لأن ظاهر قول النبي ﷺ "الأئمة من قريش" يوجب كونها شائعة في سائرهم، ولا يختص ببني هاشم وأولاد علي رضي ا عنه، لما ثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي ا عنهم، مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم، وإن كانوا من قريش.

---

(1) انظر: التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ٤٨٠-٤٨١، الجرجاني، **شرح المواقف**، م٤، ص٣٨٠-٣٨٢، الجويني، عبد الملك بن عبد ا (٤٧٨هـ)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، د ط، (تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد)، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٥٠م، ٤٢٦-٤٢٧، الآمدي، **أبكار الأفكار**، م٥، ص١٩١-٩٨، النسفي، **تبصرة الأدلة**، ص٨٢٨-٨٣٣، ابن مانع، **شرح العقيدة السفارينية**، ص٣٤٢-٣٤٥.

(2) سبق ذكره.

(3) لم أجد هذا الحديث.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، ط١، ٧م، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٠هـ، م٢، ص٢٢٨، برقم: ١٦٠٢.

ونذكر هنا مناقشة أهل السنة للشيعة في أهم الشروط: العصمة، الأفضلية، العلم.

أولاً: العصمة: إن أهل السنة يبطلون شرط العصمة، وحجتهم في ذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي ا عنهم لا تجب عصمتهم اتفاقاً (أي بالإجماع)، مع ثبوت إمامتهم.[١]

ويدل على عدم اشتراطها أيضاً أن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول ﷺ وقد تقدم علم الأمة بها، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها؛ وهي من ورائه في تسديده وتقويمه، وأخذ الحق منه إذا وجب عليه، وخلعه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلعه، فليس يحتاج مع ذلك إلى أن يكون معصوماً.[٢]

وأما قول الشيعة أن الناس إنما يحتاجون إلى الإمام لجواز الخطأ عليهم، ولذلك يكون الإمام لطفاً لهم يحملهم على الطاعات ويبعدهم عن المحرمات، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر ويتسلسل.

فالجواب عليه: "أن وجوب الإمام شرعي بمعنى أنه أوجب علينا نصبه، لا عقلي مبني على جواز الخطأ على الأمة كما زعمتم، لأن في الشريعة القائمة إلى يوم القيامة غنية عنه لولا إيجاب الشارع، والضرر المظنون من عدمه يندفع بعلمه واجتهاده وظاهر عدالته وحسن اعتقاده وإن لم يكن معصوماً".[٣]

وأما قولهم: أن الإمام حافظ للشرع، فلا يجوز عليه الخطأ، فالجواب: "أنه ليس حافظاً لها بذاته، بل بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، واجتهاده الصحيح، فإن أخطأ في اجتهاده أو ارتكب معصية فالمجتهدون يردون، والآمرون بالمعروف يصدون، وإن لم يفعلوا أيضاً، فلا نقض للشريعة القويمة، ولا نقض على الطريقة المستقيمة".[٤]

وأما استدلالهم بقوله تعالى: "لا ينال عهدي الظالمين" على عصمة الأئمة، "فمردود: لأن الآية دالة على أن شرط الإمام أن لا يكون مشتغلاً بالذنب، أما أن يكون واجب العصمة فلا دلالة في الآية عليه"[5]، "ثم لا نسلم أن الظالم من ليس بمعصوم، بل من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح".[٦]

---

(1) انظر: التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٤٨٤.

(2) الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ص٤٧٦.

(3) التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٤٨٦.

(4) التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٤٨٦.

(5) الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، ص٤٢٨.

(6) الجرجاني، **شرح المواقف**، م٤، ص٣٨٢.

وأما استدلالهم بآية التطهير على عصمة أهل البيت، فالجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: قولهم إن الإرادة نوعان، يلزم على ذلك أن الإرادة مركبة من أمرين، أو أن هذين النوعين اللذين هما صفتان الله تعالى مركبان، وذلك لأنهما أنواع تحت جنس وما كان كذلك فهو مركب قطعاً، ومعلوم أن التركيب لا يجوز على الله تعالى ولا على صفاته، كما يقتضيه الدليل العقلي وهو ما عليه اتفاق أهل السنة، ثم إنه لا وجه للتفريق بينهما، لأن الأوامر والنواهي والأحكام والتشريعات مكونة بالإرادة، فإذن المعنى راجع إلى الذي سموه بالنوع الأول من الإرادة وهي التكوينية، فلا وجه للتفريق بينهما.[1]

الوجه الثاني: فَهِمَ الشيعة هذه الآية بأن قوله (إنما يريد) إرادة تكوينية، والإرادة التكوينية لا تتخلف، والإرادة تعلقت بالتطهير المضاف إلى أهل البيت، فلا بد أن يكون التطهير واقعاً، إذن من تطهر لا بد أن يكون معصوماً، إذن أهل البيت معصومون؛ لأن التطهير واقع عليهم، ولكن هذا الاستنتاج خطأ؛ لأن متعلق الإرادة ليس هو إذهاب الرجس، بل هو بدليل الآيات السابقة إنزال الأحكام الخاصة بأهل البيت، فهذه الأحكام تعلقت بها إرادة الله تعالى ليعقب تمسك أهل البيت لها تطهير الله تعالى لهم من الرجس، ولم تتعلق الإرادة مباشرة بتحصيل التطهير، فلا يصح ما يقوله الشيعة من عصمة أهل البيت إذن، ويكون معنى الآية: يريد الله هذه التشريعات الخاصة بنساء النبي ﷺ وأهل بيته، ولا تحسبوها تعسيراً عليكم ولكنها لتطهيركم، لأن أهل النبي يجب أن يكونوا بمحل لا تطالهم فيه أي شبهة، فلا تنالهم ألسنة الناس بسوء، وهذا ليس لمجرد المشقة عليهم، ولكن لإبعادهم عن مواطن الشبهات، وليس هو تمييزاً لهم عارياً عن وجه المنفعة، بل لأن مكانتهم من النبي ﷺ توجب عليهم أن يحتاطوا زيادة حيطة في أمورهم، لكي لا تتطرق إليهم الشبهات.

فحصول التطهير مترتب على إرادتهم هم، إذا التزموا حصلت الطهارة، فليس كل أهل البيت حصلت فيه الطهارة، فبعض أهل البيت غير مطهر لتلبسه بما نهى الله عنه.

وبناء على ذلك فلا وجه لاستدلال الشيعة بهذه الآية على عصمة الأئمة، والحاصل أن الإرادة التشريعية هي إرادة تكوين الشريعة، أي أن الله أراد إنزال الشريعة، وإرادته واحدة لا تتنوع، وتفريقهم بين الإرادتين لا وجه له.[2]

---

(1) فودة، سعيد عبد اللطيف، **بحث غير منشور بعنوان الإمامة**، ص٧١، اطلعني عليه المؤلف، بتصرف.

(2) فودة، سعيد عبد اللطيف، **بحث غير منشور بعنوان الإمامة**، ص٧١، بتصرف.

يضاف إلى ذلك أن أحوال أئمة الشيعة وأقوالهم تشهد على عدم عصمتهم، فعلي رضي الله عنه اختلف معه ابنه الأكبر (الحسن) رضي الله عنه في مسألة أخذه البيعة من الناس بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه، ويلزم من ذلك أن واحدا منهما كان مصيباً، والثاني كان مخطئاً... ولقد ثبت أن علياً رضي الله عنه صوب رأي الحسن بعد وقعة الجمل وتأسف على عدم أخذه برأي الحسن، وقد ورد أن الحسين رضي الله عنه كان يظهر الكراهية لصلح أخيه الحسن مع معاوية رضي الله عنهما، بل أبدى لومه لأخيه على ذلك، ولو كان الحسين يعلم بعصمة أخيه لما قال ذلك، لكن الحسن لم يلتفت إلى رأي الحسين وصالح معاوية.[1]

أما استدلالهم بقوله ﷺ: "إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض"[2]، وفي رواية: قال ﷺ: "إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ومن استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه تركه كان على الضلالة وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاث مرات"[3] على معصومية الكتاب والعترة عن الأخطاء إلى يوم القيامة، فالجواب عليه:

"علاوة على ضعف الزيادة في الحديث (وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) التي هي مدار حجة الشيعة، فإن الحديث لا يدل على عصمتهم، بل يبين فضلهم لاتصافهم بالعلم والتقوى، مع شرف النسب، والرسول ﷺ قرنهم بكتاب الله، في كون التمسك بهما منقذاً من الضلالة، ولا معنى للتمسك بالكتاب إلا الأخذ بما فيه من العلم والهداية فكذا في العترة. ولهذا قال النبي ﷺ: "من أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه".[٤][٥]

ثانياً: "الأفضلية: جوز الماتريدية إمامة المفضول مع وجود الفاضل، واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن جعل الخلافة شورى بين ستة نفر مع ظهور

---

(1) الخطيب، محمد أحمد الخطيب، **عقيدة العصمة بين الإمام والفقيه عند الشيعة الإمامية**، ط١، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، ١٩٩٤م، ص١٧.

(2) سبق ذكره.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، ط١، ٦م، (تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، م٥، ص٥١، برقم: ٨١٧٥.

(4) الترمذي، **الجامع الصحيح**، م٥، ص١٩٥، برقم: ٢٩٤٥.

(5) التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٥٢٩.

فضيلة بعضهم على بعض، ولم يعين الأفضل منهم بل فوض إليهم ليختاروا من كانت المصلحة بإمامته أعم للخلق".[١]

كما ذهب أكثر الأشاعرة إلى القول بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل[٢].

قال الإمام الباقلاني: "وأما ما يدل على جواز العقد للمفضول وترك الأفضل لخوف الفتنة والتهارج، فهو أن الإمام إنما ينصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، وغير ذلك من الذب عن حوزة الدين، فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج والفساد، وترك الطاعة، وتعطيل الأحكام والحقوق، وغير ذلك من المفاسد، صار ذلك عذراً واضحاً في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك علم عمر رضي ا عنه وسائر الصحابة والأمة، أن في الستة فاضلاً ومفضولاً، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى إلى صلاحهم وجمع كلمتهم من غير إنكار أحد عليه".[٣]

وقال الإمام الجويني رحمه ا : مسألة امتناع إمامة المفضول ليست بقطعية، ثم لا قاطع شاهد من العقل على تفضيل بعض الأئمة على بعض، ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر رضي ا أفضل الخلائق بعد الرسول ﷺ، ثم عمر بعده أفضلهم، وتتعارض الظنون في عثمان وعلي.[٤]

فالمسألة عند أهل السنة كما هو واضح ليست قطعية في إيجاب إمامة الفاضل، وتحريم إمامة المفضول، ومن ثم لم تكن الأفضلية شرطاً عند غالبية جمهور أهل السنة.

واستدل أهل السنة على أفضلية أبي بكر رضي ا عنه على سائر الصحابة بإجماع الصحابة على اختياره خليفة لهم، بالإضافة إلى ورود نصوص تشير إلى أفضلية أبي بكر رضي ا عنه، منها: قوله تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ﴿١٩﴾ ﴾[٥]

---

(1) انظر: النسفي، **تبصرة الأدلة في أصول الدين**، ٨٣٤.

(2) انظر: الآمدي، **أبكار الأفكار**، م٥، ص١٩٧.

(3) الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ص٤٧٥، بتصرف يسير.

(4) الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، ص٤٣٠-٤٣١.

(5) سورة الليل، آية:١٧-١٩.

أجمع المفسرون منا على أن المراد منه أبو بكر الصديق رضي ا عنه، والمراد من هذا الأتقى هو أفضل الخلق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[1]، والأكرم هو الأفضل، فدل على أن كل من كان أتقى وجب أن يكون أفضل، ولا يمكن حمل هذه الآية على علي بن أبي طالب (كما زعمت الشيعة)، لأنه قال في صفة هذا الأتقى: {وَمَا لأحد عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تجزى} وهذا الوصف لا يصدق على علي بن أبي طالب، لأنه كان في تربية النبي ﷺ، لأنه أخذه من أبيه وكان يطعمه ويسقيه، ويكسوه، ويربيه، وكان الرسول منعماً عليه نعمة يجب جزاؤها، أما أبو بكر فلم يكن للنبي عليه الصلاة والسلام عليه نعمة دنيوية، بل أبو بكر كان ينفق على الرسول عليه السلام، بل كان للرسول عليه السلام عليه نعمة الهداية والإرشاد إلى الدين، إلا أن هذا لا يجزى، لقوله تعالى: ﴿مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ﴾[2]، والمذكور ههنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى، فعلمنا أن هذه الآية لا تصلح لعلي بن أبي طالب، وإذا ثبت أن الآية غير صالحة لعلي، تعين حملها على أبي بكر رضي ا عنه، وثبت أنه أفضل الأمة.[3]

وورد في الأثر، عن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي (علي بن أبي طالب) أي الناس خير بعد رسول ا ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.[4]

وقيل لعلي رضي ا عنه: ألا توصي؟ قال: ما أوصى رسول ا ﷺ فأوصي، ولكن إن يرد ا بالناس خيراً سيجمعهم على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم.[5]

ثالثاً: شرط العلم: رد أهل السنة على مقالة الشيعة فيما يتعلق بعلم الإمام، أن ما كان من العلم على نحو الإخبارات والإملاءات والكتابات متوقف على سنده الصحيح المفضي إلى صحة ذلك الخبر أو ذلك الإملاء، ولا يسلم أهل السنة للشيعة صحة سندهم بمفهومه المعتبر.

---

(1) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(2) سورة الفرقان، آية: ٥٧.

(3) الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، م١١، ص١٨٧-١٨٨، بتصرف يسير.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، م٣، ص١٣٤٢، برقم: ٣٤٦٨.

(5) الذهبي شمس الدين، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام**، د ط، مطبعة القدس، شبرا-مصر،م٣، ص٣٩٤.

ثم إن أبا بكر رضي ا عنه كان إماماً حقاً، ولم يجب له شيء من العلم المطلق اتفاقاً[١]، كما أن الإلهام الذي فُسر بإلقاء معنى في القلب بطريق الفيض، ليس من أسباب العلم بصحة الشيء عند أهل السنة[٢]، لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره، لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها.[٣]

(1) الجرجاني، **شرح المواقف**، م٤، ص٣٨٢، بتصرف.

(2) التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، **شرح العقائد النسفية**، د ط، المكتبة الأزهرية، مصر، ٢٠٠٤م، ص٤١، بتصرف يسير.

(3) المحلي، محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ)، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، ط١، ٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ٢٠٠٥م، م٢، ص٣٣٥.

الفصل الرابع

المهدية والرجعة

المبحث الأول:المهدية والرجعة عند الزيدية.

المبحث الثاني: المهدية والرجعة عند الإمامية.

المبحث الثالث: المقارنة والنقد.

المبحث الأول
(المهدية والرجعة عند الزيدية)

المطلب الأول: المهدية

تعتقد الزيدية أن المهدي سيقوم في آخر الزمان من أولاد أحد السبطين الحسن والحسين، ويستدلون على ذلك بأحاديث يصفونها بأنها بالغة حد التواتر، منها ما ذكره الأمير الحسين بن بدر الدين في (كتاب ينابيع النصيحة): قال ﷺ: "كيف تهلك أمة أنا أولها، والمهدي وسطها، والمسيح آخرها"[١]، قالت أم سلمة: من المهدي؟ قال ﷺ: "من بني فاطمة". وعن عبد ا بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً"[٢][٣]

فالزيدية لا تنص على الإمام المهدي المنتظر بعينه، إنما هو من نسل فاطمة يخرج في آخر الزمان ليملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً.

المطلب الثاني: الرجعة

"افترقت الجارودية في مسألة الرجعة إلى ثلاث فرق: فرقة زعمت أن "محمد بن عبد ا بن الحسن" لم يمت، وأنه يخرج ويغلب.

وفرقة زعمت أن "محمد بن القاسم" صاحب الطالقان حي لم يمت، وأنه يخرج ويغلب.

وفرقة قالت مثل ذلك في "يحيى بن يعمر" صاحب الكوفة"[٤].

إلا أن الزيدية فيما بعد خالفت فرق الشيعة فيما يتعلق بالغيبة والرجعة، لأنها لم تتوقف بالإمامة عند إمام معين، ولذا فإنها لم تقل بالغيبة، وبالتالي فإنها لم تقل بالرجعة، سواء كانت الرجعة بعد غيبة طويلة، أو كانت الرجعة إلى الحياة بعد الموت.[5]

---

(1) ووجدت نصاً قريبا جدا منه عند ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، عبد ا بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، ٧م، (تحقيق : كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، م٤ ص٢٠٦، ١٩٣٤٤.

(2) الحسين بن بدر الدين، **ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة**، ص٤١٩.

(3) ووجدت مثل هذا الحديث عند: ابن حنبل، **المسند**، م١، ص٣٧٧، برقم: ٣٥٧٣.

(4) الأشعري، أبي الحسن علي بن إسماعيل (ت٣٢٤هـ)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، د ط، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة-مصر، ص١٣٤-٣٥ .

(5) عبد الكريم بن علي، **لمحات عن زيدية اليمن وعن الإمامية وعن الإسماعيلية**، ص١٤٥.

المبحث الثاني

(المهدية والرجعة عند الإمامية) [١]

المطلب الأول: المهدية

تعتقد الشيعة الإمامية أنه تواترت عن النبي ﷺ البشارة بظهور المهدي من ولد فاطمة، ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت جوراً وظلماً، قال محمد باقر الصدر: "إن فكرة المهدي بوصفه القائد المنتظر لتغيير العالم إلى الأفضل قد جاءت في أحاديث الرسول الأعظم عموماً، وفي روايات أهل البيت خصوصاً، وأكدت في نصوص كثيرة بدرجة لا يمكن أن يرقى إليها الشك، وقد أحصي أربعمائة حديث عن النبي ﷺ من طرق إخواننا أهل السنة، كما أحصي مجموع الأخبار الواردة في الإمام المهدي من طرق الشيعة والسنة فكان أكثر من ستة آلاف رواية، وهذا رقم إحصائي كبير لا يتوفر نظيره في كثير من قضايا الإسلام البديهية التي لا يشك فيها مسلم عادة"[٢]، غير أن الإمامية تفترق عن غيرها من الفرق، بأنها تعتقد أن هذا المصلح (المهدي) شخص معين معروف ولد سنة ٢٥٦هـ، استلم منصب الإمامة من أبيه وعمره خمس سنين، ولا يزال حياً، هو محمد بن الحسن العسكري (الإمام الثاني عشر)، إذ لا يجوز أن تخلو الأرض في أي عصر من العصور من إمام معصوم[٣]، إلا أن هنالك أسبابا وعوامل معينة اقتضت أن يختفي المهدي عن أعين الناس، وأن لا يظهر إلا على الخاص من أتباعه.

ويستدل الشيعة على علة غيبة المهدي بأمور منها:

"الأول: أن ا تعالى لا يفعل إلا الأحسن والأصلح، وبما أن غيبة المهدي من الحوادث التي تكون بتدبير منه تعالى فلا بد وأن تكون جارية على وفق المصلحة والحكمة، سواء أدركت تلك الحكمة أم لم تدرك، فحقيقة غيبته لا تنكشف بشكل كامل إلا بعد ظهوره،.

الثاني: التأديب لعموم المكلفين، حيث أن الاعتزال عنهم نوع تأديب لهم لعلهم إليه تعالى يرجعون وعن الغي يعرضون.

---

(1) "إن الذي تذهب الشيعة الإمامية إليه: أن ا تعالى يعيد عند ظهور إمام الزمان المهدي -عليه السلام- قوماً ممن كان قد تقدم موته من شيعته ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته، ومشاهدة دولته. ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم، فليتذّوا بما يشاهدون ظهور الحق وعلو كلمة أهله". **شرح المصطلحات الكلامية**، ص١٥٥-١٥٦.

(2) الصدر، محمد باقر الصدر، **بحث حول المهدي**، ط٢، (تحقيق: عبد الجبار شرارة)، الغدير للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٩٧م، ص٨٣-٨٤.

(3) انظر: المظفر، **عقائد الإمامية**، ص٧٧-٧٩.

الثالث: الحرية في الدعوة والاستقلال بالأمر، بحيث لا يكون في عنقه بيعة لأحد.

الرابع: التكميل للنفوس وتهذيبها، لأن المهدي إذا قام بالأمر حكم بعلمه ونشر بين الناس المعارف الحقة وكشف الغطاء عن الحقائق وأعاد الدين الإسلامي غضاً جديداً وألغى ما التصق به مما ليس منه حتى يتخيل الناس أنه جاء بدين جديد وكتاب جديد، واجراء مثل هذه الاصلاحات يحتاج إلى استعداد أكمل وعقول أرقى مما عليه الناس اليوم.

الخامس: امتحان الناس واختبارهم.

السادس: الخوف من القتل: فالمهدي المنتظر مع عدم وجود الأسباب العادية لنصرته وتقدمه في دعوته وقوة الأعداء يخاف الحبس والطرد بل القتل والصلب، فلا مناص له من الاعتزال والغيبة حتى يأتي ا بأمره[1]، وورد عن النبي ﷺ أنه قال: "لا بد للغلام من غيبة، فقيل له: ولِمَ يا رسول ا ؟ قال: يخاف القتل".[2]

وبقي المهدي مختفياً عن الأنظار طيلة سبعين عاماً، وكانت الشيعة تتصل به في هذه الفترة عن طريق نواب أربعة لقبوا بالنواب الخاص وبالسفراء، كانت مهمتهم حمل المسائل الشرعية من الشيعة إليه ليجيب عليها، والنواب هم: عثمان بن سعيد العمري بقي متوكلاً بالسفارة عن الإمام المهدي مدة خمس سنين إلى أن وافاه الأجل، ثم استلم السفارة بعده ابنه محمد بن عثمان مدة أربعين عاماً، ثم استلم حسين بن روح بن أبي نوبخت، الذي خدم السفارة واحداً وعشرين عاماً، وآخرهم علي بن محمد السمري، الذي خدم السفارة ثلاث سنوات، والاعتقاد بهؤلاء الأربعة من ضروريات الإمامية، والفترة هذه تسمى بعصر الغيبة الصغرى، وفي عام ٣٢٩هـ وقبيل وفاة علي بن محمد السمري، وصلت رقعة إليه بتوقيع الإمام المهدي جاء فيها: "بسم ا الرحمن الرحيم يا علي بن محمد السمري أعظم ا أجر إخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام فاجمع أمرك، ولا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة، فلا ظهور إلا بإذن ا تعالى ذكره، وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب، وامتلاء

---

(1) صدر الدين الصدر، **المهدي**، د ط، منشورات مؤسسة المهدي في مؤسسة البعثة، طهران-إيران، ١٤٠٣هـ، ص١٦٦-١٨١، بتصرف واختصار. وانظر: الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، **كتاب الغيبة**، ط٢، مطبعة النعمان، النجف-العراق، ١٣٨٥هـ، ص٥٧-٦٣.

(2) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٢٦١.

الأرض جوراً..."، وبعد هذا التوقيع انقطع عهد الغيبة الصغرى، وابتدأ عهد الغيبة الكبرى الذي يستمر حتى ظهور المهدي.[1]

---

(1) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٢٧٦-٢٨٤، بتصرف واختصار، وانظر: موسى الموسوي، **الشيعة والتصحيح**، د ط، ١٩٨٨م، ص٦١.

ويعللون انقسام الغيبة إلى غيبة صغرى وغيبة وكبرى؛ أن الشيعة اعتادوا على الاتصال بالإمام في كل عصر، والتفاعل معه، والرجوع إليه في حل المشاكل المتنوعة، فإذا غاب الإمام عن شيعته فجأة وشعروا بالانقطاع عن قيادتهم الروحية والفكرية، سببت هذه الغيبة[1] المفاجئة الإحساس بفراغ هائل قد يعصف بالكيان كله ويشتت شمله، فكان لا بد من تمهيد لهذه الغيبة لكي تتكيف النفوس شيئاً فشيئاً على أساسها، وكان هذا التمهيد هو الغيبة الصغرى.[٢]

وتعتقد الإمامية أن تصرف الإمام المهدي في الناس لا يتوقف على وجوده، بل له أن يتصرف في بعض الأمور مع غيبته عن الناس.

قال الطباطبائي: "إن وظيفة الإمام ومسؤوليته لم تنحصر في بيان المعارف الإلهية بشكلها الصوري ولم يقتصر على إرشاد الناس من الناحية الظاهرية، فالإمام فضلاً عن توليه إرشاد الناس الظاهري يتصف بالولاية والإرشاد الباطني للأعمال أيضاً، وهو الذي ينظم الحياة المعنوية للناس ويتقدم بحقائق الأعمال إلى الله جل شأنه، وبديهي أن حضور أو غيبة الإمام الجسماني في هذا المضمار ليس له أي تأثير، والإمام عن طريق الباطن يتصل بالنفوس ويشرف عليها وإن بعد عن الأنظار، وخفي عن الأبصار، فإن وجوده لازم دائماً وإن تأخر وقت ظهوره وإصلاحه للعالم".[٣]

ويعتقدون أن المهدي خلال غيبته يراهم ولا يرونه، إلا إذا أراد أن يريهم نفسه، أو أن يحضر بعض مجالسهم، أو أن يحج، أو أن يزور الحسين وسائر الأئمة، وأورد الخرازي مجموعة من الروايات تفيد أن المهدي ظهر خلال غيبته الكبرى لبعض الخاص من التابعين.[٤]

وحتى لا تيأس النفوس من الانتظار، فإنهم يوردون روايات كثيرة تحث الشيعة على الانتظار، منها: قول أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب): "انتظروا الفرج ولا تيأسوا من روح الله فإن أحب الأعمال إلى الله عز وجل انتظار الفرج"[٥]

---

(1) إشارة إلى الغيبة الكبرى.

(2) الصدر، **بحث حول المهدي**، ص٨٨.

(3) محمد الحسين الطباطبائي، **الشيعة في الإسلام**، ط١، مؤسسة البعثة، طهران، إيران، ص١٣٦.

(4) انظر: الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣، ص٤٠٨-٤١١.

(5) المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، ط٣، ١١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٨٣م، م٥٢، ص١٢٣.

وعلى الرغم من تلك الروايات، إلا أن اليأس والإحباط بدأ فعلاً يتسلل إلى نفوس الشيعة نتيجة طول المدة التي انتظروها لظهور صاحب الزمان، الأمر الذي جعل الإمام الخميني يظهر فكرة ولاية الفقيه مبرراً إياها بقوله: " قد مر على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدي أكثر من ألف عام، وقد تمر ألوف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدوم الإمام المنتظر، في طول هذه المدة المديدة هل تبقى أحكام الإسلام معطلة؟ يعمل الناس في خلالها ما يشاؤون؟ ألا يلزم من ذلك الهرج والمرج؟ القوانين التي صدع بها نبي الإسلام ﷺ وجهد في نشرها وبيانها وتنفيذها طيلة ثلاثة وعشرين عاماً، هل كان ذلك لمدة محدودة؟ هل حدد ا عمر الشريعة بمائتي عام مثلاً؟ هل ينبغي أن يخسر الإسلام من بعد الغيبة الصغرى كل شيء؟ الذهاب إلى هذا الرأي أسوأ في نظري من الاعتقاد بأن الإسلام منسوخ...."(١)

لذا يتساءل بعد ذلك فيقول: ما هو الرأي وما هو المخرج؟ ويجيب: "بالرغم من عدم وجود نص على شخص من ينوب عن الإمام -عليه السلام- حال غيبته، إلا أن خصائص الحاكم الشرعي لا يزال يعتبر توفرها في أي شخص مؤهلاً إياه ليحكم في الناس، وهذه الخصائص التي هي عبارة عن: العلم بالقانون، والعدالة، موجودة في معظم فقهائنا في هذا العصر، فإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل، فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي ﷺ منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا".(٢)

ثم يبين الخميني منزلة الفقيه ووظيفته فيقول: "ولا ينبغي أن يساء فهم ما تقدم، فيتصور أحد أن أهلية الفقيه للولاية ترفعه إلى منزلة النبوة أو إلى منزلة الأئمة، لأن كلامنا هنا لا يدور حول المنزلة والمرتبة، وإنما يدور حول الوظيفة العملية، فالولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع، وهذه مهمة شاقة، ينوء بها من هو أهل لها من غير أن ترفعه فوق مستوى البشر".(٣)

ولإثبات صحة هذه النظرية من خلال الفكر الشيعي، يأتي الخميني بأدلة وحجج كثيرة يدعم بها نظريته منها:

---

(1) الخميني، روح ا مصطفى الموسوي، **الحكومة الإسلامية**، ط١، دار عمار، عمان-الأردن، ١٩٨٨م، ص٢٣-٢٤.

(2) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص٤٣.

(3) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص٤٤.

١- قوله تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[١]، فقال: إن الخطاب موجه إلى من يمسكون الأمور بأيديهم، وليس خطاباً للقضاة، لأن القضاة جزء من الحكومة.[٢]

٢- قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: "قال رسول ا ﷺ: اللهم ارحم خلفائي -ثلاث مرات- قيل يا رسول ا ، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي، وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي"، يرى الخميني أن الحديث لا يشمل نقلة الحديث ورواته المجردين عن الفقه، فمجرد نقل الأحاديث وروايتها ليس أمراً يؤهل الناقل أو الراوي لخلافة الرسول، إنما يقصد به فقهاء الإسلام الذين يسعون في نشر علوم الإسلام وأحكامه ويعلمونها الناس.[٣]

٣- إن ولاية الفقيه على الأمة لا تختلف عن ولايته على الصغار، فكما يعتبر الشرع الفقيه أو القاضي قيماً على الصغار، فالقيم على شعب بأسره لا تختلف مهمته عن القيم على الصغار إلا من ناحية الكمية.[٤]

٤- عن أبي عبد ا –عليه السلام- قال: قال رسول ا ﷺ: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، فقيل: يا رسول ا : وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم" وبما أن حكومة الإسلام هي حكومة القانون، فالفقيه هو المتصدي لأمر الحكومة لا غير، وهو ينهض بكل ما نهض به الرسول ﷺ لا يزيد ولا ينقص شيئاً، فالفقهاء هم أوصياء الرسول ﷺ، من بعد الأئمة وفي حال غيابهم، وقد كلفوا بالقيام بجميع ما كلف الأئمة -عليهم السلام- به، لأنه وصي النبي، وفي عصر الغيبة يكون هو إمام المسلمين وقائدهم.[٥]

٥- توقيع صدر عن إمامهم الغائب الثاني عشر فيه: "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة ا ". قال الخميني: "حجة ا تعني أن الإمام مرجع للناس في جميع الأمور، وا قد عينه، وأناط به كل تصرف وتدبير من

---

(1) النساء، آية: ٥٨.

(2) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص٧٤.

(3) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص٥٢.

(4) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص٤٥.

(5) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص٦٠، ٦٣، ٦٩.

شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم، وكذلك الفقهاء، فهم مراجع الأمة وقادتها، فحجة ا هو الذي عينه ا للقيام بأمور المسلمين، فتكون أفعاله وأقواله حجة على المسلمين يجب إنفاذها ولا يسمح بالتخلي عنها"[١].

أما عن صلاحيات الفقيه في ولايته، فيرى الخميني "أن سلطة الفقيه أثناء ولايته سلطة مطلقة، لا تختلف أبداً عن السلطة المعطاة للإمام المعصوم فكل ما يناط بالنبي ﷺ، فقد أناطه الأئمة بالفقهاء من بعدهم، فهم المرجع في جميع الأمور والمشكلات والمعضلات، وإليهم قد فُوضت الحكومة وولاية الناس وسياستهم والجباية والإنفاق، وكل من يتخلف عن طاعتهم، فإن ا يؤاخذه ويحاسبه عن ذلك[٢]، ويقول في موضع آخر تبين لنا أن ما ثبت للرسول ﷺ والأئمة فهو ثابت للفقيه[٣]، وتبعاً لذلك فإن الراد على الفقيه الحاكم يعد راداً على الإمام، والرد على الإمام رد على ا ، والرد على ا يقع في حد الشرك با "[٤].

---

(1) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص٧٠-٧١.

(2) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص٧٢.

(3) الخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص٩٩.

(4) الخميني، **كشف الأسرار**، ص٢٠٧.

المطلب الثاني: الرجعة

يقصد بالرجعة عند الإمامية عود البدن إلى الدنيا بعد الموت، وذلك بعد ظهور القائم المنتظر، بمعنى أنه سبحانه يعيد أرواح المخلصين إلى أبدانهم ليفوزوا بنصرته -عليه السلام-، وثبوت الرجعة من العقائد التي يتوقف بها على الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، وهي من الضروريات عند الإمامية دون غيرهم من الفرق المبتدعة بعد موت النبي ﷺ، ومنكرها إجمالاً خارج عن ربقة الإيمان.[1]

قال المجلسي: "أجمعت الشيعة عليها (أي على الرجعة) في جميع الأعصار، واشتهرت بينهم كالشمس في رابعة النهار حتى نظموها في أشعارهم، واحتجوا بها على المخالفين في جميع أمصارهم، ثم قال: وظني أن من يشك في أمثالها فهو شاك في أئمة الدين، ولا يمكنه إظهار ذلك من بين المؤمنين، فيحتال في تخريب الملة القويمة بإلقاء ما يتسارع إليه عقول المستضعفين وتشكيكات الملحدين".[2]

وقال المظفر: "ولا نرى في الواقع ما يبرر هذا التهويل، لأن الاعتقاد بالرجعة لا يخدش في عقيدة التوحيد ولا في عقيدة النبوة، بل يؤكد صحة العقيدتين، إذ الرجعة دليل القدرة البالغة تعالى كالبعث والنشور، وهي من الأمور الخارقة للعادة التي تصلح أن تكون معجزة لنبينا محمد وآل بيته صلى ا عليه وعليهم، وهي عيناً معجزة إحياء الموتى التي كانت للمسيح عليه السلام، بل أبلغ هنا، لأنها بعد أن يصبح الأموات رميماً ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾[3][4]

---

(1) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٣٠٤.

(2) المجلسي، **بحار الأنوار**، م٥٣، ص١٢٢-١٢٣.

(3) سورة يس، آية: ٧٨-٧٩.

(4) المظفر، **عقائد الإمامية**، ص٨١.

ويستدل الإمامية على وقوع الرجعة بأدلة عقلية ونقلية:

أولاً: الأدلة النقلية: جاء في عدة مواطن من القرآن تحققها في الأمم السالفة:

١- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَـرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ﴾[(١)]

نقل الخرازي عن الحر العاملي في تفسيره للآية قوله: "أن المذكورين في هذه الآية كانوا سبعين ألفاً فأماتهم ا مدة طويلة ثم أحياهم فرجعوا إلى الدنيا وعاشوا أيضاً مدة طويلة"[(٢)]

٢- قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[(٣)]

ونقل الخرازي أيضاً عن الحر العاملي في تفسيره للآية قوله: "فهذه الآية صريحة في أن المذكور فيها مات مائة سنة ثم أحياه ا وبعثه إلى الدنيا وأحيا حماره، وظاهر القرآن يدل على أنه من الأنبياء لما تضمنه من الوحي والخطاب له"[(٤)]

٣- قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾[(٥)]

(1) سورة البقرة، آية: ٢٤٣.

(2) الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣، ص٤٢٢-٤٢٣.

(3) سورة البقرة، آية: ٢٥٩.

(4) الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣، ص

(5) سورة غافر، آية: ١١.

قال المظفر: " لا يستقيم معنى هذه الآية بغير الرجوع إلى الدنيا بعد الموت، وإن تكلف بعض المفسرين في تأويلها بما لا يروي الغليل ولا يحقق معنى الآية"[(١)]

يضاف إلى ذلك الروايات المتواترة عن آل البيت التي تؤكد الرجعة، فقد ذكر صاحب البحار عن المصادر الصحيحة والموثوقة (في نظرهم) ما يقرب من إحدى وستين ومائة رواية عن الرجعة، منها قول الصادق: "ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا"[(٢)]

ومن الروايات ما يدل على رجعة الرسول ﷺ والأئمة، عن بكير بن أعين قال: "قال لي من لا أشك فيه يعني أبا جعفر، إن رسول ا ﷺ وأمير المؤمنين (علياً) سيرجعان"[(٣)]

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لعلي: "يا علي إذا كان في آخر الزمان أخرجك ا في أحسن صورة ومعك ميسم تسم به أعداءك"[(٤)]

"فالإمامية تعتقد أن أئمتهم مبتدؤون بالإمام علي، ومنتهون بالحسن العسكري الذي هو الإمام الحادي عشر عندهم، سيرجعون إلى هذه الدنيا ليحكموا المجتمع الذي أرسى قواعده بالعدل والقسط الإمام المهدي الذي يظهر قبل رجعة الأئمة ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً ويمهد الطريق لرجعة أجداده وتسلمهم الحكم، وأن كل واحد من الأئمة حسب التسلسل الموجود في إمامتهم سيحكم الأرض ردحاً من الزمن، ثم يتوفى مرة أخرى ليخلفه ابنه في الحكم حتى ينتهي إلى الحسن العسكري، وسيكون بعد ذلك يوم القيامة، كل هذا تعويض لهم عن حقهم الشرعي في الخلافة والحكومة التي لم يستطيعوا ممارستها في حياتهم قبل الرجعة".[(5)]

---

(1) المظفر، **عقائد الإمامية**، ص٨٣.

(2) المجلسي، **بحار الأنوار**، م٥٣، ص٩٢، وايقاظ الهجعة.

(3) الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣، ص٤٢٥.

(4) الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، م٣، ص٤٢٦.

(5) الموسوي، **الشيعة والتصحيح**، ص١٤١-١٤٢.

ثانياً: الأدلة العقلية[١]:

١- إن رجعة الأموات إلى الحياة الدنيا هي تماماً كرجعتهم يوم البعث والنشور بفارق بينهما: أن الرجعة محدودة كماً وكيفاً تحدث قبل يوم القيامة بينما يبعث جميع الناس يوم القيامة للثواب والعقاب الدائمين، وكلا البعثين واقع تحت قدرة الله تعالى وليس مستحيلاً في نفسه، فالاعتراف برجوع الناس يوم القيامة وإنكار ذلك للرجعة يعتبر فصلاً بلا دليل وبرهان؛ فبعد تسليم أن الله سبحانه قادر على إيجاد الجواهر والأعراض بعد إعدامها، جاز أن يوجدها متى شاء.

٢- وقوع الرجعة في الأمم السالفة دليل على إمكانها وإخراجها من دائرة الاستحالة إلى الإمكان والوقوع.

(1) العاملي، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، م٢، ص٣٠٦.

المبحث الثالث

المقارنة والنقد

بعد أن عرضنا رأي كل من الزيدية والإمامية في موضوعي المهدية والرجعة، نجد أن الفرق بينهما كبير جداً، فالزيدية تعتقد أن المهدي سيقوم في آخر الزمان من ذرية فاطمة (دون تحديده بشخص معين)، ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً، بعد أن ملئت جوراً وظلماً، ولم تقل الزيدية بالرجعة، وهم في هذا الباب موافقون لأهل السنة كما سيأتي، بينما ذهبت الإمامية إلى أن المهدي المنتظر هو محمد بن الحسن العسكري (الإمام الثاني عشر عندهم)، الذي استلم الإمامة من أبيه وعمره خمس سنين، ثم اضطر أن يختفي عن الأنظار لحكمة أرادها ا ، وهو في نظرهم لا يزال حياً، يرى شيعته ويزورهم ويطلع على أحوالهم، كما وقد حصل أن رآه الخاص من تابعيه خلال غيبته، ويعتقدون أنه سيرجع في وقت ما، لينتقم من الظالمين، وليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن ملئت جوراً وظلماً، ولا يكتفون بالقول برجعته، بل يعتقدون أن الرسولﷺ سيرجع، والأئمة سيرجعون ليحكم الواحد منهم تلو الآخر تعويضاً لهم عن حقهم في الحكم خلال فترة حياتهم، كما سيرجع الخاص من الشيعة لنصرة الإمام المهدي ومعاونته.

وأما بعض أهل السنة فيعتقدون أن من أشراط الساعة خروج المهدي من ولد فاطمة، ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، وقد وردت أحاديث صحاح في ذلك، وإن كانت آحاداً[(١)]، فعن ابن عباس -رضي ا عنه- قال: قال رسول ا ﷺ: "لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي"[(٢)]، وعن أم سلمة، قالت: سمعت رسول ا ﷺ يقول: "المهدي من عترتي، من ولد فاطمة"[(٣)]، وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول ا ﷺ: "المهدي مني، أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت وجوراً وظلماً يملك سبع سنين"[(٤)].

فذهب العلماء إلى أنه إمام عادل من ولد فاطمة -رضي ا عنها- يخلقه ا تعالى متى شاء، ويبعثه نصرة لدينه.[(٥)]

---

(1) انظر: التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٥٣٧.

(2) الترمذي، **الجامع الصحيح**، م٤، ص٥٠٥، برقم ٢٢٣٠.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، م٢، ص٥٠٩، برقم ٤٢٨٤.

(4) أبو داود، **سنن أبي داود**، م٢، ص٥٠٩، برقم ٤٢٨٥.

(5) التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٥٣٨.

وتجدر الإشارة إلى أنه وجد من علماء أهل السنة من يصحح أحاديث المهدي، ومن يضعفها ويردها، وفي هذا يقول الدكتور محمد أبو شبهة: "إن أحاديث المهدي المنتظر اختلفت فيها أنظار العلماء من قديم الزمان فمنهم من ضعفها وردها، كابن خلدون في مقدمته، ومنهم من صححها كالحافظ السيوطي، وابن حجر الهيثمي، بل ذهب بعض أئمة أهل الحديث إلى تواترها كالقاضي المجتهد الشوكاني....ثم قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الأحاديث التي تعرضت للمهدي منها الثابت، ومنها غير الثابت، ومنها الضعيف ومنها الموضوع".[١]

وبغض النظر عن هذا الاختلاف، وعلى فرض قبول هذه الأحاديث التي وردت عند أهل السنة في شأن المهدي، فإنه لا يوجد حديث واحد عندهم ينطبق على المهدي عند الشيعة الإمامية، فالمهدي عندهم معروف الشخص، غائب عن الأنظار، أما المهدي في المفهوم السني فإنه رجل عادي، يولد من أب وأم، ويمر بطفولة، وصبا، وشباب، وكهولة، ولم يختف في مكان ما، بل هو متميز بإقامة العدل والقضاء على الجور والظلم، وسيقيم حكومة إسلامية على وفق كتاب ا وسنة نبيه ﷺ ، وشتان بين الشخصيتين.[٢]

وعلاوة على عدم ورود أي رواية تذكر أن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري كما زعمت الإمامية، فقد ذكر بعض المؤرخين أن الحسن العسكري (الإمام الحادي عشر) لم يعقب، قال ابن حزم في الفصل: ثم مات الحسن عن غير عقب فافترقت الروافض فرقاً، وثبت جمهورهم على أنه ولد للحسن بن علي ولد فأخفاه، وقيل بل ولد له بعد موته من جارية له اسمها صقيل وهو الأشهر، وقال بعضهم بل من جارية اسمها نرجس، و قال بعضهم بل من جارية له اسمها سوسن، والأظهر أن اسمها صقيل، لأن صقيلاً هذه ادعت الحمل بعد الحسن بن علي سيدها، فوقف ميراثه لذلك سبع سنين، ونازعها في ذلك أخوه جعفر بن علي، وتعصب لها جماعة من أرباب الدولة وتعصب لجعفر آخرون، ثم انفش ذلك الحمل وبطل، وأخذ الميراث جعفر أخوه، وكان موت الحسن هذا سنة ستين ومائتين، وزادت فتنة الروافض بصقيل هذه ودعواها إلى أن حبسها المعتضد الخليفة العباسي بعد نيف وعشرين سنة من موت سيدها، ثم حملت إلى قصر المعتضد فبقيت هنالك إلى أن ماتت في القصر في أيام المقتدر، ثم قال ابن حزم: فهم (أي الروافض) إلى اليوم ينتظرون ضالة منذ مائة عام وثمانين عاماً... وعمدة هذه

---

(1) أبو شهبة، محمد محمد أبو شهبة، **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين**، ط٢، مكتبة السنة، القاهرة-مصر، ٢٠٠٧م، ص٢٠٨-٢٠٩.

(2) انظر: عبد المنعم فؤاد، **قضية التأويل بين الشيعة وأهل السنة "عرض وتقويم"**، ط١، دار المنار، القاهرة-مصر، ٢٠٠٣م، ص٣٣٦.

الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة لا يعجز عن توليد مثلها من لا دين له ولا حياء.[١]

إذن فابن حزم لا يعتقد بأن للحسن ولداً، بدليل معارضة أخيه لكذب الجارية، وأخوه كان من أقرب الناس إليه، وأعرف به من غيره.

ولو سلمنا أنه كان موجوداً، فإن الأدلة التي تقدمها الإمامية على غيبته واهية جداً، قال الإمام التفتازاني: "وزعمت الإمامية من الشيعة أن محمد بن الحسن العسكري اختفى عن الناس خوفاً من الأعداء، ولا استحالة في طول عمره كنوح ولقمان والخضر عليهم السلام وأنكر ذلك سائر الفرق، لأنه ادعاء أمر يستعبد جداً، إذ لم يعهد في هذه الأمة مثل هذه الأعمار من غير دليل عليه ولا أمارة ولا إشارة إقامة من النبي ﷺ، ولأن اختفاء إمام هذا القدر من الأنام بحيث لا يذكر منه إلا الاسم بعيد جداً، ولأن بعثه مع هذا الاختفاء عبث، إذ المقصود من الإمامة الشريعة، وحفظ النظام، ودفع الجور، ونحو ذلك، ولو سلم فكان ينبغي أن يكون ظاهراً ليظهر دعوى الإمامة كسائر الأئمة من أهل البيت ليستظهر به الأولياء وينتفع به الناس، لأن أولى الأزمنة بالظهور هو هذا الزمان، للقطع بأنه يتسارع إلى الانقياد له والاجتماع معه النسوان والصبيان، فضلاً عن الرجال والأبطال"[٢].

فما الفائدة من وجود إمام معصوم غائب عن الأنظار -سنوات عديدة- لا يستفاد منه في شيء؟! هذا التخبط هو ما دفع الخميني إلى القول بولاية الفقيه، كحل جزئي ومؤقت إلى أن يحين وقت ظهور المهدي، لكن يرد على الخميني اعتراضات كثيرة، منها: أن هذه النظرية تعني نسخ عقيدة الشيعة في انتظار المهدي الغائب، فما دام الفقيه يقوم بوظائف الإمام، فلا داعي لظهوره، ثم إن ولاية الفقيه تجعل الدين حكراً على أشخاص معينين، وهذا مخالف للإسلام صراحة، بل هو أشبه بالكهنوت عند النصارى.

وهي أيضاً فكرة حلولية تتشابه مع الفكر المسيحي القائل: أن ا تجسد في المسيح، والمسيح تجسد في الحبر الأعظم[٣]، كما نتج عن إعطاء السلطة المطلقة للفقهاء، بحيث لا يجرؤ أحد على محاسبتهم سلسلة من الأعمال الخاطئة كحرب العراق وإيران، التي حصدت مئات الألوف من أرواح الناس في سبيل إرضاء نائب الإمام وحجة ا على الأرض (الخميني).

---

(1) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، م٣، ص١٢-١٣، بتصرف يسير.

(2) التفتازاني، **شرح المقاصد**، م٣، ص٥٣٨.

(3) الموسوي، **الشيعة والتصحيح**، ص٧٠.

"ولا يوجد عند الشيعة من آثار أئمتهم ما يدل على وجوب طاعة الفقيه طاعة عامة مطلقة، وهذا ينقض الأركان الهامة لأدلة ولاية الفقيه، كما أن اثبات الولاية العامة للفقيه تنتهي إلى مساواته بالإمام المعصوم عندهم، وهذا لا يؤيده دليل من المنقول أو المعقول عند الشيعة، وإن اثبات ولاية الفقيه على الأمة كما هي ولايته على الصغار المجانين، دليل في غاية الخطورة، فإن هناك خللاً منطقياً يتمثل في: ١- أن الفرد العامي يمكن أن يشارك النبي ﷺ والإمام والفقيه في القيمومة على الصغار كماً وكيفاً...وبناء على هذا فهل يمكن للشخص العادي مشاركة النبي ﷺ والإمام في القيمومة الشرعية على الشعب بأسره لمجرد إمكانية مشاركتهما الشرعية في القيمومة على الصغار وتكون له حقوقهما نفسها؟ ٢- إن قيمومة القيم على الصغار والمجانين تنتهي بزوال الظروف التي استوجبت قيام القيمومة، فهل يسلم علماء الشيعة بإنهاء قيمومة النبي ﷺ والإمام على الشعب بأسره إذا بلغ درجة معينة من الرقي العقلي. ٣- إن تشبيه قيمومة الفقيه على الصغار والمجانين بقيمومته على الشعب بأسره، دليل على أن نظرة أصحاب ولاية الفقيه إلى الشعب وكأنه مجموعة من الصغار يسير حسب رغبة الكبار وهم (الفقهاء)".[١]

ومن الجدير بالذكر أن هذه الفكرة لم تلاق اعجاباً عند كل الشيعة، فقد اعترض عليها مجموعة من علمائهم، من أمثال الخوئي الذي انتقد الولاية المطلقة للفقيه وسجل ذلك في كتابه (أساس الحكومة الإسلامية)[٢]، وقد وصل الأمر إلى تأسيس جمعية في إيران سميت (جماعة الحجتية) أي جماعة الإمام الحجة أو حجة الزمان، ترفض الولاية من حيث المبدأ، وتطالب بالالتزام بمبدأ الانتظار حتى يظهر الإمام الغائب.[٣]

---

(1) الخطيب، محمد أحمد الخطيب، **عقيدة العصمة بين الإمام والفقيه عند الشيعة الإمامية**، ص٣٦-٣٧.

(2) فهمي هويدي، **إيران من الداخل**، ط٢، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة-مصر، ١٩٨٨م، ص١٠٥.

(3) فهمي هويدي، **إيران من الداخل**، ص١٤٣.

وفيما يتعلق بالرجعة، يرى أهل السنة أنه لم يرد دليل عليها من الكتاب والسنة، وطالما الأمر كذلك فلا يصح أن تنسب إلى الدين، أو على الأقل لا يصح الاستدلال عليها من القرآن، طالما أن ظاهر الآيات القرآنية لا يبرهن على صحتها، كما يؤمن أهل السنة بقدرة ا وأن قدرته فوق أي قدرة، وأنه قادر على البعث الأخروي، لأنه أخبر به في كتابه، وكل ما أخبر به سبحانه فهو واقع لا محالة، ولكن ا تبارك وتعالى لم يخبر عن البعث الدنيوي أي: الرجعة عند الشيعة، وبالتالي كيف يعتقدون بأمر لم يخبر به ا ورسوله ﷺ؟![١]

ويرى بعض الباحثين من أهل التأريخ أن هذه الفكرة تسربت إليهم في البداية من اليهودي عبد ا بن سبأ الذي كان يقول: عجباً لمن يزعم أن عيسى يرجع ويكذب بأن محمداً يرجع، وقد قال ا عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٢]، فمحمد أحق بالرجوع من عيسى.[٣]، ثم تحول إلى القول -ولا ندري السبب- بأن علياً يرجع، فقد ذكر ابن حزم أن ابن سبأ قال لما قتل علي -رضي ا عنه- : لو أتيتمونا بدماغه سبعين مرة ما صدقنا موته ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً"[٤]

وذكر المقريزي أن عبد ا بن سبأ قال شفاهاً لعلي بن أبي طالب: أنت الإله... وزعم أن علياً لم يقتل، وأنه حي لم يمت، وأنه في السحاب، وأن الرعد صوته، والبرق سوطه، وأنه ينزل إلى الأرض بعد حين [٥]

وقال أحمد أمين: "وفكرة الرجعة هذه أخذها ابن سبأ من اليهودية، فعندهم أن النبي (إلياس) صعد إلى السماء، وسيعود فيعيد الدين والقانون، ووجدت الفكرة في النصرانية أيضاً في عصورها الأولى"[٦]

(1) انظر: عبد المنعم فؤاد، **قضية التأويل**، ص٢٩٩-٣٠٠.

(2) سورة القصص، آية: ٨٥.

(3) انظر: الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، م٤، ص٣٤٠.

(4) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، م٣، ص٩٨.

(5) انظر: المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت٨٤٥هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**، د ط، ٢م، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، م٢، ص١٧٥.

(6) أحمد أمين، **فجر الإسلام**، ص٢٥٦.

إذن فالرجعة التي استدل الشيعة بآيات من القرآن -بدون وجه حق- على إمكانية وقوعها، غريبة ولا أصل لها في الإسلام، وإنما هي من أصل غير إسلامي.

وقول المظفر إن الرجعة معجزة لآل البيت وهي مثل معجزة عيسى في إحياء الموتى، فيُردُ عليه بأن آل البيت ليسوا رسلاً، أو أنبياء حتى يحتاجوا إلى معجزة، وأي اعتقاد فيهم بأن لهم معجزات يخرج بصاحبه عن دائرة الإسلام، ومن ثم فلا يصح للمظفر أن يقيس الرجعة عندهم على معجزة عيسى -عليه السلام-.[١]

(1) انظر: عبد المنعم فؤاد، **قضية التأويل**، ص٣٠٠.

خاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وبحمده ترفع الدرجات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

وبعد البحث والدراسة نصل الآن إلى خاتمة الدراسة، لنسجل فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليه، وهذا بيانها:

١. أن الخوارج قد سبقوا الشيعة في طرق موضوع الإمامة.
٢. أن الإمامة عند الشيعة الزيدية أخص من الخلافة، فكل من قام من نسل فاطمة ودعا لنفسه وجمع الشروط المعتبرة، فهو الإمام، وإلا فيسمى خليفة.
٣. أن الشيعة الإمامية يفرقون بين الإمامة والخلافة، فيعتبرون الإمام كالنبي، غير أنه لا يوحى إليه، وأما الخلافة فيسمونها بالخلافة الظاهرية، ويطلقونها على من ينكرون إمامتهم للتفريق.
٤. ظهرت فكرة الإمامة بالمفهوم الزيدي على يد مؤسس الزيدية الإمام زيد، ثم تطورت فيما بعد من خلال آراء الفرق التي ظهرت بعد الإمام زيد.
٥. تأخر ظهور عقيدة الإمامة عند الشيعة الإمامية حتى عهد هشام بن الحكم (ت١٩٠هـ).
٦. اتفقت الزيدية والإمامية على أن الإمامة أصل من أصول الدين.
٧. اتفقت الزيدية والإمامية على أن طريق تعيين الإمام علي بن أبي طالب -رضي ا عنه- هو النص، لكنهما اختلفتا في كيفيته، فقالت الزيدية بالنص الخفي، وقالت الإمامية بالنص الجلي.
٨. اتفقت الزيدية والإمامية على أن طريق تعيين الإمامين الحسن والحسين هو النص الجلي.
٩. اختلفت الزيدية والإمامية في الإمامة بعد الحسن والحسين، فقالت الزيدية هي في نسل فاطمة ممن جمع الشروط ودعا إلى نفسه، بينما قالت الإمامية هي في تسعة أئمة من نسل الحسين فقط، يكونون بتعيين ا .
١٠. يخطئ الزيدية الخلفاء الراشدين الثلاثة: أبا بكر وعمر وعثمان رضي ا عنهم أجمعين، إلا أنهم في المقابل يترضون عنهم ويجيزون إمامتهم، بخلاف الإمامية فإنهم يكفرونهم وينكرون إمامتهم.

١١. اختلفت الزيدية والإمامية في صفات الإمام وشروطه اختلافاً كبيراً، فلم تقل الزيدية بالعصمة والعلم المطلق للإمام، بينما قالت الإمامية بالعصمة المطلقة للإمام، وأن علمه إلهي كالنبي ﷺ.

١٢. اختلفت الزيدية والإمامية في موضوعي المهدية والرجعة، فقالت الزيدية أن المهدي من نسل فاطمة يخرج في آخر الزمان ولم تحدده، ولم تقل بالرجعة، بينما حددت الإمامية المهدي بشخص محمد بن الحسن العسكري، وادعت أنه اضطر للاختفاء ولا يزال حياً، وسيأتي يوم يخرج فيه.

المراجع

- الآمدي، علي بن محمد بن سالم (ت ٦٣١ هـ)، **أبكار الأفكار**، ط٣، ج٥، (تحقيق: أحمد محمد المهدي)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- إبراهيم الموسوي الزنجاني، ١٩٧٧م، **عقائد الإمامية الإثني عشرية**، ط١.
- أحمد أمين، ٢٠٠٦م، **فجر الإسلام**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- أحمد الجلي، ١٩٨٦م، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة"**، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،.
- أحمد بن حمد الخليلي، ٢٠٠٣م، **شرح غاية المراد في نظام الاعتقاد**، د ط، مكتبة الجيل الواعد، عُمان.
- أحمد صبحي، ١٩٦٩م، **نظرية الإمامة عند الإثنا عشرية**، دط، دار المعارف، مصر.
- أحمد صبحي، ١٩٨٤م، **في علم الكلام (الزيدية)**، ط٢، الزهراء للإعلام العربي.
- أحمد عبد العزيز العكش، ٢٠٠٥م، **الإمامة في الإسلام**، ط١، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا.
- الإسفراييني، طاهر بن محمد (ت ٤٧١ هـ)، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، ط١، (تحقيق: محمد زاهد الكوثري)، مطبعة الأنوار، مصر، ١٩٤٠م.
- أشواق غليس، ١٩٩٧م، **التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن**، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر.
- إمام حنفي سيد عبد ا ، ٢٠٠٦م، **الأسماء والأحكام في الفكر الإسلامي بين الاعتدال والتطرف**، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة-مصر.
- الإمام المنصور با ، عبد ا بن حمزة بن سليمان (ت٦١٤هـ)، **مجموع رسائل الإمام المنصور با عبد ا بن حمزة**، ط١، (تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن-عمان، ٢٠٠٢م.
- الإمام المنصور با القاسم بن محمد بن علي (ت١٠٢٩هـ)، **كتاب الأساس لعقائد الأكياس في معرفة رب العالمين وعدله في المخلوقين وما يتصل بذلك من أصول الدين**، ط٢، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية-صعده، ١٩٩٤م.

- الأميني، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، **الغدير في الكتاب والسنة**، ط٣، ١١ج، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٩٦٧م.
- الباقلاني، محمد ابن الطيب (ت٤٠٣هـ)، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ١٩٩٣م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، **الجامع المختصر الصحيح**، ط٣، ٦م، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، ١٩٨٧م.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ)، **الفرق بين الفرق**، دط، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د ت.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ)، **أصول الدين**، ط١، دار صادر، بيروت-لبنان.
- البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، ط٤، ٨م، دار طيبة للنشر والتوزيع، (تحقيق: محمد عبد ا النمر، وآخرون)، المملكة العربية السعودية- الرياض، ١٩٩٧م.
- بكير بن بلحاج، ٢٠٠١م، **الإمامة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق مقارنة مع أهل السنة والجماعة**، دط، ٢م، نشر جمعية التراث، الجزائر.
- البيضاوي (ت ٦٩١ هـ)، عبد ا بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**، ط١، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م.
- البيضاوي، عبد ا بن عمر بن محمد (ت٦٨٥هـ)، **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، ط١، (تحقيق: عباس سليمان)، دار الجيل، بيروت، والمكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٩٩١م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، ط١، ٧م، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٠هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح**، ط١، ٥م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، **شرح المقاصد**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠١م.

- التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، **شرح العقائد النسفية**، د ط، المكتبة الأزهرية، مصر، ٢٠٠٤م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، ط٤، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، ط١، (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي)، دار النفائس، بيروت-لبنان.
- الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **شرح المواقف**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م.
- جعفر السبحاني، ١٩٩١م، **بحوث في الملل والنحل**، ط٢، ٧م، الدار الإسلامية، بيروت-لبنان.
- جعفر السبحاني، ١٤١٧هـ، **الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل**، ط٤، ٤م، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
- جعفر السبحاني، **العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت**، د ط، الوكالة العالمية للتوزيع، بيروت-لبنان.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط٢، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م.
- جولد تسيهر، ١٩٤٦م، **العقيدة والشريعة في الإسلام**، ط١، دار الكاتب المصري، القاهرة-مصر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد ا (٤٧٨هـ)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، د ط، (تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد)، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٥٠م.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد ا (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٠م .
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط١، ١٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٩٩٣م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، **لسان الميزان**، ط٣، ٧م، (تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند)، دار الأعلمي، بيروت-لبنان، ١٩٨٦م.

- ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة ا بن محمد (ت ٦٥٦هـ)، **شرح نهج البلاغة**، ط١، ١٠م، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٩٨٧م.
- ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ط١، ٣م، (تحقيق: يوسف البقاعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م.
- الحلي، جمال الدين ين المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، **الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، ط٢، ١٩٦٩م.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٦م، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر، د ت.
- أبو حيان، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ)، **البحر المحيط**، ط٢، ٨م، دار الفكر، ١٩٨٣م.
- الخرازي، محمد الخرازي، **بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية**، ط١، ٣م، دار الميزان، بيروت-لبنان، ١٩٩٢م.
- الخطيب، محمد أحمد الخطيب، **عقيدة العصمة بين الإمام والفقيه عند الشيعة الإمامية**، ط١، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن،١٩٩٤م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، (تحقيق: حامد أحمد الطاهر) دار الفجر للتراث، القاهرة-مصر، ٢٠٠٤م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، ٤م، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الذهبي شمس الدين، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام**، د ط، مطبعة القدس، شبرا-مصر.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير**، ط٣، ١١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٩٩م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، **الأربعين في أصول الدين**، ط١، (تحقيق: أحمد حجازي السقا)، دار الجيل، بيروت-لبنان، ٢٠٠٤م
- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٠٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٦، دار عمار، عمان-الأردن، ٢٠٠٣م.
- الرصاص، أحمد بن الحسن (ت ٦٥٦هـ)، **مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم المعروف بالثلاثين مسألة**، د ط، دار الأحد (البحيري إخوان)، بيروت-لبنان.

- الرصاص، أحمد بن حسن (ت٦٥٦هـ)، **الخلاصة النافعة**، ط١، (تحقيق إمام حنفي سيد عبد ا)، دار الآفاق العربية، مصر-القاهرة، ٢٠٠٢م.
- الزركلي، خير الدين محمود بن محمد، **الأعلام**، ط١٠، ٨م، **دار العلم للملايين**، بيروت-لبنان، ١٩٩٢م.
- سعيد عبد اللطيف فودة، ٢٠٠٤م، **بحوث في علم الكلام**، ط١، دار الرازي، عمان-الأردن.
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد (ت ٣٧٥ هـ)، **بحر العلوم**، ط١، ٣م، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٣م.
- السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، **الدر المنثور**، ط١، ٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٢٠٠١م.
- شرف الدين الحسين بن بدر الدين (ت٦٦٣هـ)، **كتاب ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة**، ط١، دار الحكمة اليمانية، اليمن-صنعاء، ١٩٩٨م
- الشرفي، أحمد بن محمد بن الصلاح، **كتاب عدة الأكياس في شرح معاني الأساس**، ط١، ٢م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٩٥م.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**، ط١، (تحقيق: أحمد حجازي السقا ومحمد رضوان مهنا)، مكتبة الإيمان، المنصورة-مصر، ٢٠٠٦م.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ)، **نهاية الإقدام في علم الكلام**، ط١، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ٢٠٠٤م.
- الصاحب بن عباد (٣٨٥هـ)، **الزيدية**، ط١، (تحقيق: ناجي حسن)، الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، ١٩٨٦م.
- صدر الدين الصدر المهدي، ١٤٠٣هـ، **المهدي**، د ط، منشورات مؤسسة المهدي في مؤسسة البعثة، طهران-إيران.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل-العراق، ١٩٨٣م

- الطبري، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم محمد بن علي (من علماء الإمامية في القرن السادس)، **بشارة المصطفى لشيعة المرتضى**، ط٢، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٦٣.
- الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **تاريخ الأمم والملوك**، د ط، ١١م، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار سويدان، بيروت-لبنان.
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، **رسائل الشيخ الطوسي**، د ط، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩١م.
- الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، **تلخيص الشافي**، دط، ٢م، (تحقيق السيد حسين بحر العلوم)، مطبعة الآداب، النجف.
- الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، **كتاب الغيبة**، ط٢، مطبعة النعمان، النجف-العراق، ١٣٨٥هـ.
- الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، **الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد**، د ط، مطبعة الآداب، النجف-العراق، ١٩٧٩م.
- ابن عادل، عمر بن علي (ت ٨٨٠ هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، ط١، ٢٠م، (تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨م.
- عبد الكافي الإباضي، ١٩٩٠م، **الموجز**، ط١، ٢م، دار الجيل، بيروت-لبنان.
- عبد الكريم بن علي شرف الدين (زيدي معاصر)، ٢٠٠٦م، **لمحات عن زيدية اليمن وعن الإمامية والإسماعيلية**، ط١، مطابع النور، اليمن-صنعاء.
- عبد المنعم فؤاد، ٢٠٠٣م، **قضية التأويل بين الشيعة وأهل السنة "عرض وتقويم"**، ط١، دار المنار، القاهرة-مصر.
- علي سامي النشار، **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام**، ط٩، ٣م، دار المعارف، القاهرة-مصر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٤م.
- فهمي هويدي، ١٩٨٨م، **إيران من الداخل**، ط٢، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة-مصر.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ هـ)، **القاموس المحيط**، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض-السعودية، ٢٠٠٤م.
- القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، د ط، ٢٠م، (تحقيق: عبد الحليم محمود وسليمان دنيا)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
- القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ط٣، (تحقيق: عبد الكريم عثمان)، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ١٩٩٦م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠م.
- الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، **الكافي**، ط١، ٨م، دار الكتب الإسلامية، طهران-إيران، ١٣٨٨هـ.
- الكمال بن أبي شريف (٩٠٦هـ)، **المسامرة شرح المسايرة**، د ط، دار الحديث الحسنية، الرباط-المغرب، ١٩٩٨م.
- الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، **المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة**، د ط، (تحقيق: حسن العبيد)، دار الحديث الحسنية، الرباط-المغرب، ١٩٩٨م.
- المؤيدي، إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت١٠٨٣هـ)، **الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح**، ط١، (تحقيق السيد عبد الرحمن بن حسين الشايم)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان-الأردن، ٢٠٠٢م.
- الماوردي، محمد بن أحمد بن عثمان (٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٩م.
- مجتبى موسى اللاري، ١٩٨٨م، **أصول العقائد في الإسلام**، ط١، ٤م، الدار الإسلامية، بيروت-لبنان.
- المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، ط٣، ١١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٨٣م.
- المحلي، محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ)، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، ط١، ٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ٢٠٠٥م.
- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، د ط.
- محمد أبو زهرة، **الإمام زيد**، د ط، المكتبة الإسلامية، بيروت-لبنان.

- محمد أمحزون، ٢٠٠٥م، **تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الطبري والمحدثين**، ط١، دار السلام - مصر.
- محمد باقر الصدر، ١٩٩٧م، **بحث حول المهدي**، ط٢، (تحقيق: عبد الجبار شرارة)، الغدير للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
- محمد جميل حمود العاملي، ١٩٩٨م، **الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية**، ط١، ٢م، مركز العترة للدراسات والبحوث.
- محمد جواد مغنية، ١٩٨٩م، **الشيعة في الميزان**، ط١٠، دار الجواد للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
- محمد حسن القزويني، ٢٠٠٣م، **الإمامة الكبرى والخلافة العظمى**، ط١، ٣م، دار القارئ، بيروت-لبنان.
- محمد حسين الزين العاملي، ١٩٧٩م، **الشيعة في التاريخ**، ط٢، دار الآثار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- محمد الحسين الطباطبائي، **الشيعة في الإسلام**، ط١، مؤسسة البعثة، طهران، إيران.
- محمد الحسين كاشف الغطاء، ١٩٩٤م، **أصل الشيعة وأصولها**، ط١، دار مواقف عربية، لندن.
- محمد عبد العزيز ابن مانع، ١٩٩٧م**، شرح العقيدة السفارينية**، ط١، (تحقيق: أشرف بن عبد المقصود)، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- محمد عمارة، ١٩٧٧م، **المعتزلة وأصول الحكم**، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان.
- محمد عمارة، ١٩٨٩م، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ط١، دار الشروق، القاهرة.
- محمد محمد أبو شهبة، ٢٠٠٧م، **دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين**، ط٢، مكتبة السنة، القاهرة-مصر.
- محمد ناصر الدين الألباني، ٢٠٠٠م، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- المرتضى، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ)، **مقدمة كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٤٧م.

- مرتضى العسكري، ١٩٩٣م، **معالم المدرستين،** ط٥، ٢م، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان،.
- موسى جار ا ، **الوشيعة في نقد عقائد الشيعة،** د ط، (تحقيق جماعة من كبار العلماء)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم،** ط١، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفى حلمي، **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي،** د ط، دار الدعوة، الإسكندرية-مصر.
- مصطفى الخميني الموسوي، ١٩٨٨م، **الحكومة الإسلامية،** ط١، دار عمار، عمان-الأردن.
- مصطفى الخميني الموسوي، ١٩٨٧م، **كشف الأسرار،** ط١، دار عمار، عمان.
- المطهري، مرتضى المطهري، **الإمامة،** ط٢، مؤسسة البلاغ، بيروت،١٩٩٩م.
- مطهر الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي (ت٧٢٦هـ)، **كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد،** مكتبة المصطفوي، قم.
- محمد رضا المظفر، ١٩٦٨م، **عقائد الإمامية،** دط، منشورات مكتبة الأمين، النجف.
- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، **الإفصاح في إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام،** د ط، المطبعة الحيدرية، النجف-العراق.
- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت٨٤٥هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية،** د ط، ٢م، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب،** ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت-لبنان.
- موسى الموسوي، ١٩٨٨م، **الشيعة والتصحيح،** د ط.
- نبيلة عبد المنعم، ١٩٩٤م، **نشأة الشيعة الإمامية،** ط١، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان.
- ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت ٤٣٨ هـ)، **الفهرست،** ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

- النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، ط١، ٦م، (تحقيق: د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- النسفي، أبي المعين ميمون بن محمد، (ت٥٠٨هـ)، **تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي**، ط١، ٢ج، تحقيق (كلاود سلامة)، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول-قبرص، ١٩٩٣م.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٣٩٢هـ.
- الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين، **مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام**، ط٢، (تحقيق: عبد ا بن محمد الشاذلي)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الأردن، ٢٠٠٢م.
- هاشم معروف الحسني، **أصول التشيع"عرض ودراسة"**، د ط، دار القلم، بيروت-لبنان.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت٢٨٤هـ)، **تاريخ اليعقوبي**، د ط، ٢م، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٩٦٠م.